لائحة

مجلة الاحكام الشرعية

مستمدة من اصول المذهبين الحنفي والمالكي

الزكيين

قسم احكام الاحوال الشخصية

مطبعة الارادة - تونس

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين عليه نتوكل وبه نستعين
والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه الهادين المهديين
وكل من تمسك بشريعته الى يوم الدين

الكتاب الاول

في الاحكام المختصة بالانسان وفيه ابواب

الباب الاول في النكاح

وفيه فصول

الفصل الاول في المراكنة

المذهب المالكي

١ ـ كل من الوعد في النكاح والمواعدة به لا يعتبر نكاحا ولا يقضى بالوفاء به . فللخاطب العدول عمن خطبها وللمخطوبة او وليها رد الخاطب ولو بعد قبول المهر كله او بعد قبول هدية الخطبة او هداياها المواسم .

المذهب الحنفي

الوعد بالنكاح في المستقبل ومجرد قراءة الفاتحة بدون عقد شرعي بالايجاب والقبول لا يكون كل منهما نكاحا . وللخاطب العدول عمن خطبها وللمخطوبة رد الخاطب واو بعد قبولها او قبول وليها ان كانت قاصرة هدية الخطبة ودفعه المهر كله او بعضه .

الفصل الثاني

في شروط النكاح واركانه واحكامه

المذهب المالكي	المذهب الحنفي
٤ - اذا دفع الرجل للمراة شيئا بعد الخطبة والمراكنة ثم وقع العدول عن ابرام النكاح فما دفع بصفة المهر يرجع للرجل وما دفع بصفة الهدية يرجع للدافع ان كان الرد من قبل المراة وتفوز به المراة ان كان عدم الابرام من جهته (١)	اذا خطب رجل امراة وبعث اليها بهدية اودفع اليها المهر كله او بعضه ولم تتزوجه او لم يزوجها وليها منه او ماتت او عدل هو عنها قبل عقد النكاح فله استرداد ما دفعه من المهر عينا ان كان قائما ولو تغير او نقصت قيمته باستعمال او غيره ان كان قد هلك او استهلك . واما الهدايا فله استردادها ان كانت قائمة اعيانها فان كانت قد هلكت او استهلكت فليس له استرداد قيمتها .

(١) حاشية الهدي عند قوله فصل فيما يهديه الزوج ثم يقع الطلاق .

٥ - ينعقد النكاح بايجاب من ولي المراة وقبول من الزوج البالغ او وكيله او من حاجر الصغير . ويلزم في انعقاده التلفظ بما يدل عليه . ولا ينعقد بالكتابة والاشارة القادر على التكلم وينعقد نكاح الاخرس باشارته المؤدية الى فهم المقصود . ولا يشترط الترتيب في الايجاب والقبول وانما يستحب فلو قال الرجل لابي البكر زوجني بنتك فقال الاب فعلت او زوجتك بنتي فقال لا ارضى لزمه النكاح	ينعقد النكاح بايجاب من احد العاقدين وقبول من الاخر . ولا فرق بين ان يكون الموجب هو الزوج او وليه او وكيله والقابل هو الزوجة او وليها او وكيلها ولا ينعقد بالكتابة اذا كان العاقدان حاضرين . وينعقد بكتابة الغائب لمن يريد ان يتزوجها بشرط ان تقرأ او تقرى الكتاب على الشاهدين وتسمعهما عبارته او تقول لهما ان فلانا بعث الي يخطبني وتشهدهما في المجلس انها زوجت نفسها منه وينعقد نكاح الاخرس باشارته اذا كانت معلومة مؤدية الى فهم المقصود .

المذهب المالكي	المذهب الحنفي
٦ - يلزم الفور في الايجاب والقبول فان تراخى القبول عن الايجاب يسيرا جاز	يشترط لعقد النكاح اتحاد مجلس الايجاب والقبول اذا كان العاقدان حاضرين وان طال من غير اشتغال بما يدل على الاعراض وسماع كل منهما كلام الاخر وان لم يفهما معناه مع علمهما انه مقصود به عقد النكاح وعدم مخالفة القبول للايجاب .
٧ - لا يجوز النكاح على خيار إلّا خيار المجلس فيجوز . فان وقع على الخيار له اولها او لهما او لغيرهما فسخ قبل البناء وثبت بعده بالمسمى ان كان وإلّا فصداق المثل .	
٨ - يلزم قبل البناء اشهاد المتعاقدين شاهدين عدلين ذكرين . واذا وقع البناء من غير اشهاد يلزم فسخ النكاح	لا يصح عقد النكاح إلّا بحضور شاهدين عاقلين بالغين مسلمين في نكاح مسلم ومسلمة سامعين قول العاقدين سامعا فاهمين انه عقد نكاح ولو كانا اعجميين او فاسقين او ابني الزوجين او ابني احدهما . ولا يصلح شاهدا على النكاح الاصم والنائم والسكران الذي لا يعي ما يسمع ولا يذكره . فلا ينعقد النكاح صحيحا بحضورهم .

المذهب المالكي	المذهب الحنفي
٩- لا يكفي في ثبوت النكاح اقرار الرجل والمرأة انهما زوجان اذا لم تقم بينة شاهدة به إلّا في الطارئين على بلد فيثبت النكاح باقرارهما.	يصح اقرار الرجل بالزوجية واقرار المرأة بالزوج اذا كانت صالحة لذلك بشرط خلو الرجل عن يحرم الجمع بينها وبين المقرة او المقر بها كاختها واربع سواها وبشرط خلو المرأة عن زوج وعدته (١)
١٠- لا يثبت النكاح بالبينة الاسترعائية في بلد فيه عدول منصبون للاشهاد الدائم لاستبعادها إلّا اذا حملت المرأة من الرجل او ولدت لان الحمل او الولد يضعف استرابتها مع ما في قبول البينة من المحافظة على الانساب - وانظر المادة ١٥٩ الآتية :	
١١- يسوغ تزويج الاب ابنته البكر البالغة من غير اذنها فاذا زوجها من غير اذنها ولم ترض الزوج يلزمها النكاح .	لا يجوز نكاح احد على بالغة صحيحة العقل من اب او سلطان بغير اذنها بكرا كانت او ثيبا فان فعل ذلك فالنكاح موقوف على اجازتها فان اجازته جاز وان ردته بطل (١)

(١) التنوير والدر - الجزء الثاني من التكملة ص ١٦٩

(١) هندية عن السراج الوهاج ص ٢٦٩

المذهب المالكي	المذهب الحنفي
١٢ - يفسخ النكاح اذا زوجت المرأة نفسها بدون واسطة وكيل او ولي لها	ينفذ نكاح الحرة المكلفة بلا ولي (١)
انظر المادة : ٤٩ الآتية	(١) المسألة عن التبيين قال وهو مذهب ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى في ظاهر الرواية .
١٣ - ينعقد النكاح صحيحا اذا لم يتعرض فيه لتسمية المهر لا اذا دخلا على اسقاطه فان دخلا على اسقاطه فسخ قبل البناء ولا شيء فيه وثبت بعده بصداق المثل	ينعقد النكاح صحيحا بدون تسمية المهر ومع نفيه اصلا وبالعقد يجب مهر المثل على التفصيل الآتي بالمادة ١٠٦
١٤ - لا يختل النكاح على شروط غير منافية للعقد بخلاف المنافية له فتوجب فساده ويفسخ قبل الدخول ويثبت النكاح بعده بصداق المثل واذا اختلف الزوجان في كون الشرط انعقد النكاح عليه او بعد العقد فالقول لمدعي انعقاده عليه	لا ينعقد النكاح بشرط غير كائن او حادثة غير محققة الحصول ولا يبطل النكاح المقرون بالشرط الفاسد بل يبطل الشرط دونه كما اذا اشترط الزوج عدم المهر فشرطه فاسد والعقد صحيح .
١٥ - المحجور عليه لا يعقد النكاح إلا باذن سيده فان عقد بغير اذنه فللسيد انتزاع النكاح وفسخه بطلاقه	نكاح المحجور جائز وان تكرر ولو باكثر من واحدة وان سمى مهرا اكثر من مهر المثل جاز منه مهر المثل (١)
	(١) التنوير والدر ورد المحتار في كتاب الحجر صفحة ١٢٨

المذهب المالكي	المذهب الحنفي
١٦ - اذا فسخ الحاجر نكاح محجورة فان كان الحجر للصغر فلا مهر للمراة ولو وقع البناء . وان كان الحجر للسفه فلا شيء للمراة فيما فسخ قبل البناء ولها ربع دينار او ثلاثة دراهم فضة خالصة فيما فسخ بعد البناء .	
١٧ - اذا مات المحجور قبل فسخ الحاجر النكاح تحتم فسخ النكاح وانتفى الارث واذا ماتت الزوجة قبل الفسخ يلزم الولي مراعاة المصلحة فان راى انه يرث اكثر مما يلزمه من المهر امضاه والا رده .	
١٨ - لا يصح نكاح المتعة وهو النكاح الى اجل سواء كان بلفظ المتعة ام لا . ويفسخ قبل البناء وبعده بغير طلاق .	لا ينعقد النكاح المؤقت على الصحيح كنكاح المتعة . ونكاح المتعة ان يعقد رجل على امراة بلفظ المتعة وهو باطل لا ينفذ اصلا وان حضره الشهود ولا يتوارث به الزوجان .

المذهب المالكي	المذهب الحنفي
١٩- يلزم في نكاح الشغار وهو النكاح المبائن فيه عقد المرأة على امرأة اخرى الفسخ قبل البناء وبعده ان جعل بضع المرأة مهرا لبضع الاخرى ذلك سمي لكل منهما مهر فسخ قبل البناء وثبت بعده بالاكثر من المسمى وصداق المثل . وان سمي المهر لاحداهما دون الاخرى فسخ نكاح من لم يسم لها مطلقا وثبت نكاح المسمى لها بالدخول ويلزم الاكثر من المسمى ومهر المثل.	نكاح الشغار وهو ان يجعل بضع كل من المرأتين مهرا للاخرى ينعقد صحيحا ويجب بالعقد مهر المثل لكل منهما .
٢٠- لا يجوز نكاح السر وهو النكاح الذي يوصي فيه الزوج الشهود حين العقد بكتمه ويفسخ بطلاق إلّا اذا دخل الزوج بزوجته او طال فيمضي المسمى من المهر.	الاعلان بالنكاح واظهاره حكمه مجرد الندب فلا يترتب على تركه شيء .
٢١- يمتنع النكاح في المرض المخوف غير المتطاول ولو اذن الوارث . اما المخوف المتطاول كالسل فالتزوج في اوله بمنزلة الصحة الا ان يتبع الموت في اوله فيعطى حكم المرض المخوف غير المتطاول .	

المذهب المالكي	المذهب الحنفي
٢٢ـ يعجل بفسخ النكاح في المرض المخوف إلا ان يصح المريض من الزوجين وان فسخ النكاح للمرض قبل الدخول فلا صداق لها .	
٢٣ـ اذا كانت الزوجة هي المريضة فلها بالدخول المسمى ولا يرثها اذا ماتت وترثه اذا مات . واذا كان الزوج هو المريض فلها بالدخول الاقل من المسمى وصداق المثل في الثلث ولا ترثه اذا مات ولا يرثها اذا ماتت .	

خيار الشرط وخيار العيب في النكاح

٢٤ـ يثبت في النكاح خيار الشرط وخيار العيب	لا يثبت في النكاح خيار رؤية ولا خيار شرط ولا خيار عيب سواء جعل الخيار للزوج او للزوجة . فاذا اشترط الزوج في العقد جمال المراة او بكارتها او سلامتها من العيوب او اشترطت المراة سلامته من الامراض او العاهات فالعقد صحيح والشرط باطل حتى اذا وجد احدهما صاحبه خلاف ما اشترط فليس له الخيار في فسخ النكاح وانما يكون الخيار بشروطه للمراة اذا وجدت زوجها عنينا او نحوه .
خيار الشرط	
٢٥ـ اذا اشترط الزوج في العقد بكارتها او سلامتها مما يعد عيبا غرفا كالعمى والعور والصمم والشلل والسواد والقرع فوجدها على خلاف الشرط . فان اطلع على ذلك قبل البناء فلها ان يرضى وعليه جميع الصداق او يفارق ولا شيء عليه . وان اطلع عليه بعد البناء ردت لصداق مثلها ويسقط ما زاد لاجل ما اشترطه فان كان صداق مثلها اكثر من المسمى لزمه المسمى .	

المذهب المالكي	المذهب الحنفي
٢٦ —	اذا تزوج الرجل امراة باكثر من مهر مثلها على انها بكر فاذا هي ثيب وجب عليه مهر المثل لا الزيادة .
٢٧ —	اذا شرط الزوج بكارة المراة فوجدها ثيبا يازمه كل المهر المسمى وان لم يكن مسمى يلزمه مهر المثل .
٢٨ —	اذا تردد الزوج في المهر قلة وكثرة بين صباحة المراة وقباحتها صح الشرطان ووجب المسمى .

خيار العيب

٢٩ — العيوب الموجبة للخيار تاشتركة بين الزوجين هي الجنون والجذام والبرص والعذيطة . والخاصة بالرجل الجب والعنة والخصاء والاعتراض . والخاصة بالمراة الرتق والقرن والعفل والافضاء وبخر الفرج .

المذهب المالكي	المذهب الحنفي
٣٠ - يثبت الخيار بالعيب اذا لم يحصل الرضا به بالصراحة او الالتزام كالعلم به قبل العقد وحصول التلذذ بعد العلم به إلّا امرأة المعترض اذا علمت بالاعتراض قبل العقد او بعده ومكنته من التلذذ بها فلها الخيار .	للزوجة ان تطالب بالتفريق بينها وبين زوجها اذا وجدت به عيبا مستحكما لا يمكن البرء منه او يمكن بعد زمن طويل ولا يمكنها المقام معه إلّا بضرر كالجنون والجذام والبرص سواء كان ذلك العيب بالزوج قبل العقد ولم تعلم به او حدث بعد العقد ولم ترض به فان تزوجته عالمة بالعيب او حادث العيب بعد العقد ورضيت به صراحة او دلالة بعد علمها فلا يجوز التفريق (١) .
٣١ - اذا ادعى المعيب على السليم الرضا بالعيب حلف السليم على نفي الرضا وثبت له الخيار فان نكل حلف المعيب وسقط الخيار وهذا كله اذا لم يكن العيب ظاهرا او يطل الامر وإلّا فالقول قول المعيب انه رضي به بيمينه .	
٣٢ - الجنون والجذام والبرص والعذيطة يقع رد الزواج بها سواء كانت سابقة على العقد او حدثت بعده ولا ترد الزوجة بها إلّا اذا حصلت قبل العقد او حينه لا بعده .	
٣٣ - يلزم في الجنون والجذام والبرص المرجو برؤها تاجيل المصاب بعام من يوم الحكم بالتاجيل فان مضى العام ولم يحصل الشفاء رفع الرد .	

(١) هذا راي الامام محمد في هذا الموضوع

المذهب المالكي	المذهب الحنفي
٣٤ـ الجب والخصاء والعنة والاعتراض الحاصلة قبل العقد توجب للزوجة الخيار لكن بعد التاجيل بسنة في الاعتراض خاصة فان طرات بعد العقد فلا خيار لها.	اذا وجدت المرأة زوجها عنينا لا يقدر على اتيانها في القبل ولم تكن عالمة بحاله وقت النكاح فلها ان تطلب التفريق بينها وبينه اذا لم ترض به . واذا وجدته على هذه الصفة ولم تخاصمه زمنا فلا يسقط حقها لا قبل المرافعة ولا بعدها . ولو وجدته مجبوبا جاهلة ذلك وقت النكاح وطلبت مفارقته يفرق بينهما للحال بدون اجل
٣٥ـ اذا ادعى المعترض انه وطئ اثنا الاجل صدق بيمينه فان نكل حلفت وفرق بينهما قبل تمام السنة .	اذا رفعت المرأة زوجها الى الحاكم وادعت انه عنين وطلبت التفريق يسأله الحاكم فان صدقها واقر انه لم يصل اليها يؤجله سنة كاملة قمرية يحتسب منها رمضان وايام حيضها ومدة غيبته ان غاب لحج وغيره لا مدة غيبتها ولا مدة مرضه ومرضها ان كان لا يستطاع معه الوقاع . وابتداء السنة من يوم الخصومة الا اذا كان الزوج صغيرا او مريضا ومحرما فان كان كذلك فابتداؤه يعتبر من حين بلوغه او شفائه او فكه احرامه وان انكر الزوج دعوى امرأة عليه بالعنة وادعى الوصول اليها قبل التأجيل او بعده يمين الحاكم امراتين ممن يثق بهن للكشف عنها فان كانت ثيبا مثل الاصل او بكرا وقالتا هي ثيب يصدق الزوج بيمينه ولو ادعت المرأة زوال بكارتها بعارض فان حلف سقط حقها واذا نكل عن اليمين او قالتا هي بكر فان كان ذلك قبل التاجيل يؤجل سنة كاملة كما تقدم وان كان بعد التاجيل

المذهب المالكي	المذهب الحنفي
	تخير المرأة في مجلسها فان اختارت الفرقة يفرق بينهما وان عدلت واختارت الزوج او قامت او اقامها احد من مجلسها قبل ان تختار بطل اختيارها .
٣٦ - القرن والعفل والرتق والافضاء وبخر الفرج توجب للزوج الخيار . واذا طلبت الزوجة تاجيلها للمداواة اجلت بالاجتهاد وليس للزوج منعها من ذلك وردها في الحال.	
٣٧ - لزوجة المبروص والمجذوم والمجنون والمعترض اذا اجلوا للبرء النفقة .	
٣٨ - تثبت عيوب النساء بنظر امراتين لهن لا بل الشهادة وتجبر المراة على نظرهن وتثبت عيوب الرجال بنظر الرجال .	يستعان باهل الخبرة في العيوب التي يطلب فسخ الزواج من اجلها .
٣٩ - اذا امتنعت المراة من تمكين العيب الذي يؤجل للبرء من البناء عليها كان لها ذلك الا في عيب الاعتراض .	

الفصـــــــل الثالث

في

موانع النكاح والمحللات والمحرمات من النساء

المذهب المالكي	المذهب الحنفي
٤٠ - كل نكاح فاسد مختلف في فساده ففسخه يكون بطلقة بائنة وهو بمنزلة العقد الصحيح في نشر الحرمة وفي الارث قبل الفسخ إلا النكاح في المرض وفي عدم صحة العقد على المراة قبل الفسخ . والنكاح الفاسد المتفق على فساده فسخه يكون بغير طلاق ولا ارث فيه ان مات احدهما قبل الفسخ ولا ينشر الحرمة لمجرد العقد وانما ينشرها بالوطء ومقدماته ان درا الحد ..	كل عقد نكاح فقد شرطا من شروط الصحة كعدم حضور شهود عليه فهو فاسد لاتترتب عليه احكام النكاح ويجب التفريق بين الزوجين ان لم يفترقا ولا تثبت به حرمة المصاهرة اذا وقع التفريق او المتاركة قبل الوطء او ما يقوم مقامه ولا يتوارث فيه الزوجان واذا لم يسم الزوج مهرا للمراة وقت العقد فلا يازمه مهر مثلها إلا بعد اتيانها في القبل او قبض بكارتها ان كانت بكرا .

اسبـــاب التحريـــم

٤١ - موانع النكاح قسمان مؤبدة وموقتة فالمؤبدة هي القرابة والمصاهرة والرضاع والموقتة الاحرام والجمع بين محرمين والزيادة على اربع وعدم التدين بدين سماوي والتطليق ثلاثا وتعلق حق الغير بنكاح او عدة .	يشترط لصحة النكاح ان تكون المراة حلالا له غير محرمة على من يريد التزوج بها واسباب التحريم قسمان مؤبدة وموقتة فالمؤبدة هي القرابة والمصاهرة والرضاع والموقتة هي الجمع بين المحرمين والجمع بين الاجنبيات زيادة على اربع وعدم التدين السماوي والتطليق ثلاثا وتعلق من الغير بنكاح او عدة .

المحرمات بالقرابة

٤٢ ـ المحرمات بالقرابة اصول الرجل وفصوله وفصول اول اصوله واول فصل من كل اصل وان علا .

يحرم على الرجل ان يتزوج من النساء امه وجدته وان علت وبنته وبنت بنته وبنت ابنه وان سفلت واخته وبنت اخته وبنت اخيه وان سفلت وعمته وعمة اصوله وخالته وخالة اصوله .

وتحل له بنات العمات والاعمام وبنات الخالات والاخوال .

وكما يحرم على الرجل ان يتزوج من ذكر يحرم على المراة التزوج بنظيرة من الرجال :

ويحل للمراة ابناء الاعمام والعمات وابناء الاخوال والخالات .

المحرمات بالمصاهرة

٤٣ ـ المحرمات بالمصاهرة اصول الزوجات لمجرد العقد وفصولهم بشرط التلذذ بالام وزوجات الابناء وان علوا وزوجات الاولاد وان سفلوا لمجرد العقد.

يحرم على الرجل ان يتزوج بنت زوجته التي دخل بها وهو مشتهى وهي مشتهاة سواء كان في نكاح صحيح او فاسد فان دخل بها وهو غير مشتهى او هي غير مشتهاة او ماتت قبل الدخول او طلقها ولم يكن دخل بها فلا تحرم عليه ابنتها وتحرم عليه ام زوجته بمجرد العقد الصحيح عليها وان لم يدخل بها : وزوجة فرعه وان سفل واصله وان علا ولو لم يدخل بها في النكاح الصحيح .

المذهب الحنفي	المذهب المالكي
٤٤ ـ يحرم على الرجل ان يتزوج اصل مزنيته او فرعها : وتحرم المزني بها على اصوله وفروعه ولا يحرم عليهم اصولها وفروعها .	يجوز ان يتزوج الرجل باصل مزنيته او فرعها ولا تحرم المزني بها على اصوله او فروعه .

المحرمات بالرضاع

٤٥ ـ كل من تحرم بالقرابة والمصاهرة تحرم بالرضاع إلا ما استثني من ذلك في باب الرضاع .	يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فمرضعته واصولها وفصولها وفصول اول اصولها واول فصل من كل اصل لها محرمات .

الجمع بين محرمين

٤٦ ـ لا يحل للرجل ان يتزوج اخت امراته التي في عصمته ولا اخت معتدته ولا عمة احد منهما ولا خالتها ولا بنت اخيها ولا بنت اختها . فاذا ماتت المراة المانعة او وقعت الفرقة بينها وبين زوجها بطلاق او خلع او فسخ زال المانع وجاز له بعد انقضاء عدتها ان يتزوج اختها او غيرها من محارمها المتقدم ذكرهن .	يحرم الجمع بين امراتين بينهما من القرابة ما يمنع نكاحهما او كانت احداهما ذكرا . فاذا ماتت الزوجة او بانت منه بطلاق او فسخ زال المانع وكان له تزوج اختها او عمتها او بنت اخيها ويجوز الجمع بين المراة وام زوجها او بنته .

تعلق حق الغير بزواج او عدة

٤٧ـ يحرم نكاح زوجة الغير ومعتدته قبل انقضاء عدتها سواء كانت معتدة طلاق او وفاة او فرقة من نكاح فاسد او وطء بشبهة كما يحرم نكاح الحامل الثابت نسب حملها ويصح نكاح الحامل من الزنا ولا يواقعها الزوج حتى تضع حملها مالم يكن الحمل منه.

يحرم نكاح زوجة الغير ومعتدته قبل انقضاء عدتها : والمستبراة من زنا : ونكاح الحامل من غيره سواء كان الحمل ثابت النسب اومقطوعه : ونكاح الحامل منه قبل وضع حملها اذا كان الحمل مقطوعا نسبه منه ..

المطلقة ثلاثا

٤٨ـ يحرم على الرجل ان يتزوج مرة طلقها ثلاثا حتى تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا ويدخل بها حقيقة ثم يطلقها او يموت عنها وتنقضي عدتها .

يحرم على الرجل ان يتزوج مطلقته ثلاثا قبل ان تنكح زوجا بالغا مسلما نكاحا صحيحا لازما حصل فيه وطء مباح اتفق فيه الزوجان على الاصابة وعلمت فيه الحلاوة.

الزيادة على اربع

٤٩ ـ من له اربع نسوة بنكاح صحيح فلا يجوز له ان ينكح خامسة حتى يطلق احدى الاربع ويتبرص حتى تنقضي عدتها .

يحرم تزويج خامسة حتى يطلق احدى الاربع طلاقا بائنا اورجعيا انقضت منه العدة ..

المذهب الحنفي	المذهب المالكي
عدم الدين السماوي	
٥٠ - يحل نكاح الكتابيات المؤمنات بكتاب منزل سواء كن ذميات او غير ذميات مستامنات او غير مستامنات مع الكراهة. ولا يحل نكاح الوثنيات ولا المجوسيات ولا الصابئات اللاتي يعبدن الكواكب ولا يؤمن بكتاب منزل .	يصح نكاح الكتابيات المؤمنات بكتاب نزل ولا يصح نكاح الوثنيات ولا الصابئات اللاتي يعبدن الكواكب ولا يؤمن بكتاب منزل ..

الفصل الرابع

في الولاية في النكاح

٥١ - الولي شرط لصحة نكاح الصغير والصغيرة ومن يلحق بهما من الكبار غير المكلفين . ويجب ان يكون الولي حرا عاقلا بالغا مسلما في حق مسلم ومسلمة ولو فاسقا . وليس الولي شرطا لصحة نكاح الحر والحرة العاقلين البالغين بل ينفذ نكاحهما بلا ولي كما نصت عليه المادة ١٢ المتقدمة.	الولي شرط لصحة نكاح المرأة وللزوم نكاح المحجور (١) وشرط الولي ان يكون حرا عاقلا بالغا ذكرا عدلا مسلما في حق مسلم ومسلمة اما الكتابية فيزوجها ولیها الكافر بالاسلام واذا عقد المسلم لكتابي على كتابية لم يتعرض له وقد ظلم نفسه

(١) انظر المادة ١٢ المتقدمة .

المذهب الحنفي	المذهب المالكي
٥٢ ـ الولي في النكاح العصبة بنفسه على ترتيب الارث والحجب فيقدم الابن ثم ابن الابن وان سفل ثم الاب ثم الجد الصحيح وان علا ثم الاخ الشقيق ثم الاخ لاب ثم ابن الاخ الشقيق ثم ابن الاخ لاب ثم العم الشقيق ثم العم لاب ثم ابن العم الشقيق ثم ابن العم لاب. وولي المجنونة في النكاح ابنها وان سفل دون ابيها عند الاجتماع	الولي هو العاصب بالنسب والاحق بالتقدم الابن وان سفل ثم الاب ثم الاخ ثم ابنه وان سفل ثم الجد ثم العم ثم ابنه وان سفل ويقدم الشقيق على الذي للاب
٥٣ ـ اذا لم يكن عصبة تنتقل ولاية النكاح لكل قريب يرث الصغير والصغيرة من ذوي الارحام. ومن لا ولي له في النكاح فوليه الحاكم المخول له ذلك.	اذا لم تكن عصبة تنتقل الولاية للحاكم ثم الامة المسلمين وهي جائزة مع تعذر الولاية الخاصة.
٥٤ ـ ليس للوصي ان يزوج اليتيم ولا اليتيمة مطلقا وان اوصى اليه الاب بذلك ما لم يكن قريبا لهما او حاكما يملك التزويج ولم يكن ثمة من هو اولى منه	الوصي مقدم على غيره من الاولياء وان كان اجنبيا وللوصي اذا عين له الاب الزوج او امره بالاجبار ان يزوج البكر الكبيرة ويجبر الصغيرة..

المذهب الحنفي	المذهب المالكي
٥٥ـ لا ولاية للولي الابعد مع وجود الولي الاقرب المتوفرة فيه شروط الاهلية فاذا غاب الاقرب بحيث لا ينتظر الخاطب الكفء استطلاع رايه جاز لمن يليه في القرب ان يزوج الصغيرة ولا يبطل تزويجه بعود الاقرب . وكذا اذا كان الاقرب غير اهل للولاية جاز للابعد ان يتولى تزويج الصغيرة .	اذا زوج الولي الابعد مع وجود الاقرب باذن من المراة مضى النكاح الا في البكر ذات الاب .
٥٦ ـ	البكر ذات الاب لا يزوجها الا ابوها او من انابه عنه في تزويجها . ويفسخ النكاح اذا تولى غيره عقده من غير انابة
٥٧ـ اذا عضل الاقرب وامتنع من تزويج الصغيرة فليس للابعد ولاية تزويجها بل يزوجها القاضي او نائبه بطريق النيابة عن العاضل ولو كان ابا الصغيرة اذا تحقق القاضي ان امتناعه كان بغير سبب مقبول وان الزوج كفء لها والمهر مهر امثالها وليس لاحد نقض النكاح الذي عقده القاضي او نائبه فان كان امتناع الاقرب من تزويجها لكون الزوج غير كفء لها او لكون المهر دون مهر المثل فلا يعد عاضلا ولا يجوز للقاضي ان يزوجها .	يلزم الولي ان يعقد نكاح المراة من كفء رغبت في تزوجها بدفان امتنع الولي من انكاحها استفسره الحاكم عن موجب امتناعه فان لم يبد وجها مقبولا امره الحاكم بتزويجها فان ابى زوجها الحاكم ممن رغبته او قدم من يباشر العقد لها .

المذهب الحنفي	المذهب المالكي
٥٨ —	اذا رضيت المرأة بكفء في دينه وهو دونها في النسب ورده الولي زوجها الحاكم منه اذا لم يمتثل الولي امر الحاكم بتزويجها منه .
٥٩ —	لا يأذن القاضي بتزويج امرأة حتى يثبت لديه انها خلو من زوج وفي غير عدة وان لا ولي لها وكفاءة الزوج وان المهر مهر امثالها ويزاد في البكر اليتيمة اثبات يتمها وبكارتها وبلوغها وخلوها من الوصي والمقدم . واذا وقع التزويج قبل اثبات هذه الفصول لا يفسخ النكاح حتى يثبت ما يوجب الفسخ .
٦٠ — اذا استوى وليان في القرب فايهما تولى النكاح بشروطه جاز سواء اجازه الآخر او لم يجزه .	اذا تولى احد الوليين المستويين في القرب عند النكاح مضى ذلك اجازه الآخر او لم يجزه .
٦١ — لا يجوز للحاكم الذي له ولاية الانكاح ان يزوج اليتيمة التي لا ولي لها من نفسه ولا من اصوله وفروعه .	

المذهب الحنفي	المذهب المالكي
٦٢ ـ البالغ الثيب اذا استاذنها الولي بعيدا كان او قريبا فسكتت فلا يكون سكوتها رضا بل لابد ان تعرب عن نفسها مفصحة برضاها او يقع منها مايدل عليه .	الثيب البالغ لا يزوجها وليها إلا باذنها ورضاها بالزوج قولا لا صمتا .
٦٣ ـ البكر البالغ لابد من استئذانها واستئمارها في النكاح فان استاذنها الولي القريب أو وكيله او رسوله قبل تزويجها او زوجها الولي واخبرها هو او وكيله او رسوله او فضولي عدل وعلمت بالزوج وبالمهر فسكتت عن رده مختارة لا مكرهة او تبسمت او ضحكت غير مستهزئة او بكت بلا صوت فذلك اذن في صورة استئذانها قبل العقد واجازة بعده وان استاذنها غير القريب من الاولياء وعين لها الزوج والمهر فسكتت او تبسمت او ضحكت او بكت فلا يعد ذلك منها رضا بل لابد من الافصاح بالرضا او من وقوع ما يدل عليه منها .	يلزم النطق باختيار الزوج من البكر المرشدة او المضولة او المزوجة بذي عاهة او اليتيمة او المفتاة عليها وهي التي يزوجها وليها من غير اعلامها ثم يعلمها بالقرب فترضى . وسكوت البكر بعد اخبارها بالزوج يعتبر رضا واذنا فان نفرت او ظهر منها دليل الكراهية لم تزوج ومثل السكوت الضحك من غير استهزاء اما البكاء فينبغي الكشف عنه هل هو انكار
٦٤ ـ كل عقد صدر من الفضولي وله قابل يقبل سواء كان ذلك القابل فضوليا آخر او وكيلا او اصيلا انعقد موقوفا وشطر العقد يتوقف على القبول في المجلس ولا يتوقف على ماوراء المجلس . وتثبت الاجازة لنكاح الفضولي بالقول والفعل .	العاقد للمراة اذا اقر في حال العقد انه غير ماذون منها بالتزويج يبطل عقده واذا لم يقر بذلك بين العقد يصح العقد ويتوقف على اجازتها فان اجازت بالقرب وهو اليوم واليومان نفذ النكاح والا رد ..

(١) انظر الهندية عن الهداية والسراج الوهاج والبحر الرائق

(١) انظر المادتين ١١ـ١٢ القديمتين

المذهب الحنفي | المذهب المالكي

تزويج الصغار والمحجورين لصغر او سفه او جنون

٦٥ـ الاب والجد وغيرهما من الاولياء ولاية انكاح الصغير والصغيرة بشروطه جبرا ولو كانت ثيبا ـ ومثل الصغير والصغيرة المعتوه والمغفل والمجنون والمجنونة اذا استمر بهما الجنون شهرا او اكثر .

واذا ولي الاب او الجد بنفسه نكاح الصغير والصغيرة وبين الحق بهما من غير المكافئين وكان غير معروف قبل العقد بسوء الاختيار مجانة او فسقا لزم النكاح ولا خيار لهما بعد البلوغ ولو كان النكاح بغبن فاحش زيادة في المهر الذي دفعه الصغير ونقصا في مهر الصغيرة او كان الزوج غير كفء لها ـ ومثل ذلك المجنونة اذا زوجها ابنها الذي هو وليها بغبن فاحش في المهر او بغير كفء فانها يلزمها النكاح ولا خيار لها بعد افاقتها . فلو كان الاب او الجد مشهورا قبل العقد بسوء الاختيار مجانة او فسقا وزوج صغيره او صغيرته بغبن فاحش في المهر او بغير كفء فلا يصح النكاح اصلا .

واذا ولي نكاح الصغير والصغيرة غير الاب والجد ولو القاضي فلا يصح النكاح اصلا بغير كفء او بغبن فاحش في المهر ويصح بالكفء وبمهر المثل ولكل منهما اذا لم يرض بالنكاح ولو بعد الدخول خيار الفسخ بالبلوغ او العلم به .

لا يزوج الصغيرة إلا ابوها او وصيها اذا جعل له الاب الاجبار او عين له الزوج واذا زوجت لا خيار لها بعد بلوغها.

واذا خيف على اليتيمة غير البالغ فساد حالها بفقر او زنا او عدم حاضن شرعي او ضياع مال او دين واتمت عشر سنين يلزم الرفع للقاضي لاثبات ما ذكر واثبات انها خلية من زوج وعدة ورضاها بالزوج وانه كفء لها وان المهر مهر مثلها فياذن للولي في تزويجها فان زوجت اليتيمة الصغيرة مع عدم خوف الفساد فسخ النكاح إلا اذا دخل الزوج وطال امد النكاح ـ واقل المدة ثلاث سنين ـ

المذهب الحنفي	المذهب المالكي
	للاب والوصي والمقدم من قبل القاضي تزويج الصغير قبل البلوغ وتزويج المجنون المحتاج الى الزواج وتزويج السفيهة ان امن طلاقه ولم يخش فساده فان خشي فساده ان لم يزوج وجب زواجه.
٦٧ - اذا بلغ الصغير والصغيرة واختارا فسخ النكاح الذي باشره غير الاب والجد لزمهما ان يرفعا الامر الى الحاكم لفسخ النكاح اذا لم يوجد مسقط للخيار فاذا مات احد الزوجين قبل ان يفسخ الحاكم النكاح يرثه الآخر ويلزم كل المهر للمرأة او لورثتها .	
٦٨ - الزوجة لها خيار الفسخ بالبلوغ اذا بلغت وهي بكر واختارت فسخ النكاح ينبغي لها ان تبادر باختيار نفسها وتشهد على ذلك فورا حال البلوغ ان كانت عالمة بالنكاح قبله او عنده او حال علمها ان لم تكن عالمة به وقت البلوغ فان سكتت عن اختيار نفسها مختارة عالمة بأصل النكاح يبطل خيارها بالسكوت ولا يقبل عذرها اذا اعتذرت بجهلها الخيار او الوقت الذي يكون لها الخيار فيه ومتى اشهدت على اختيارها نفسها ساعة البلوغ او ساعة علمها بالنكاح فلا يضر تاخيرها رفع امرها الى الحاكم بل تبقى على خيارها وان طال الزمن مالم يوجد منها مايدل على الرضا .	

المذهب الحنفي	المذهب المالكي
٦٩ ـ اذا بلغت الزوجة التي لها الخيار وهي ثيب وسكتت عن اختيار نفسها ساعة البلوغ او ساعة علمها بالنكاح ان كانت غير عالمة به قبل البلوغ فلا يبطل خيارها بالسكوت وانما يبطل بالرضا صراحة او دلالة . وكذلك الغلام لا يبطل خياره بسكوته بل باقصاحه بالرضا او بوقوع ما يدل عليه.	
٧٠ ـ اذا تزوجت الحرة المكلفة بلا رضا وليها باقل من مهر المثل صح العقد : وللولي اذا كان عصبة حق الاعتراض على الزوج حتى يتم مهر المثل ان رضي او يفسخ الحاكم النكاح ..	اذا تزوجت الحرة المكلفة بلا رضا وليها فللولي القيام بطلب فسخ النكاح في غير الدنية مالم يطل بعد الدخول كثلاث سنين او تلد الاولاد .
٧١ ـ اذا تزوج الصغير على شروط واجاز الحاجر نكاحه او زوجه حاجره على شروط فان لم يقع دخول حتى بلغ فان اقر تلك الشروط لزمته وان كرهها خير بين التزامها وثبوت النكاح وعدم التزامها وفسخ النكاح والفسخ بغير طلاق وبغير صداق .	

المذهب الحنفي	المذهب المالكي
٧٠ -	اذا دخل الصغير المعقود نكاحه على شروط وكان الدخول قبل البلوغ سقطت الشروط واذا كان الدخول بعد البلوغ فان علم بها قبل الدخول لزمته الشروط وان لم يعلم بها لم تلزمه وان ادعى عدم العلم بها وكذبته الزوجة فالقول له بيمينه .
٧٣ -	اذا ادعى الزوج ان الشروط الواقع عليها عقد النكاح كانت حال صغره وقالت المراة او وليها كنت كبيرا وعجز الزوج عن البنية كان القول للمراة بيمينها .
٧٤ - اذا زوج الاب ابنه الصغير الفقير امراة فلا يطالب بمهرها إلا اذا ضمنه فان ضمنه واداه عنه فلا يرجع به عليه إلا اذا اشهد على نفسه عند التادية انه اداه ليرجع به . ولو مات ابو الصغير الفقير قبل اداء المهر الذي ضمنه عنه فللمراة اخذه من تركته ولباقي الورثة حق الرجوع به في نصيب الصغير من ميراث ابيه ولو كان للصغير مال يطالب ابوه اولم يمض المهر عنه بدفعه من مال ابنه لا من مال نفسه لما له من ولاية التصرف في مال اولاده الصغار ..	اذا زوج الاب ابنه الصغير او السفيه فالمهر على الاب اذا كان الابن معسرا ولو شرط ضده . واذا كان الابن موسرا فعلى الابن إلا اذا اشترطه الاب على نفسه .

المذهب الحنفي	المذهب المالكي
٧٥ ـ لا تسلم الزوجة الصغيرة للزوج حتى تطيق الوطء ولا يجبر الاب على تسليمها وله طلب ما استحق من مهرها من الزوج فان زعم الزوج انها تطيقه وانكر الاب ذلك فعلى الحاكم ان يامر من يثق بهن من النساء بالكشف عليها فان قلن بصلاحيتها للرجال يامر اباها بتسليمها وإلّا فلا ولا عبرة بالسن .	اذا سلم الزوج المهر وطلب جبر المراة على البناء اجبرت عليه إلّا اذا كانت لا تطيق الوطء لمرض او صغر ويرجع في اطاقتها الوطء لاخبار اهل المعرفة لا للسن .
٧٦ ـ متى انعقد النكاح صحيحا ثبتت الزوجية ولزم الزوج والزوجة احكامه من حين العقد ولو لم يدخل بالمرأة فعليه بمجرد العقد مهر مثلها ان لم يكن سمى لها مهرا وتلزمه نفقتها بانواعها مما لم تكن ناشزة او صغيرة لا تطيق الوطء ولا يتانس بها في بيته ، ويحل استمتاع كل منهما بالاخر وتثبت له ولاية التاديب عليها وتجب عليها طاعته فيما كان مباحا شرعا وتتقيد بملازمة بيته ولا تخرج بغير حق شرعي إلّا باذنه ولا تمنعه من الاستمتاع بها بلا عذر شرعي وتثبت حرمة المصاهرة ويثبت التوارث بين الجانبين الى غير ذلك من الاحكام	اذا انعقد النكاح صحيحا فلكل من الزوجين طلب البناء بشرط بلوغ الزوج واطاقة المراة الوطء واذا طلب احدهما الامهال لاجل اعداد ما يلزمه عادة يؤجله الحاكم اجلا مناسبا فاذا انتهى الاجل امر بزف المراة لزوجها وامر الزوج بالبناء فان امتنع طلق عليه الحاكم ان طلبت المراة الطلاق .

المذهب الحنفي	المذهب المالكي
٧٧ ـ للمراة ان تمنع نفسها عن زوج قبل الدخول وبعده لاستيفاء معجل ما (١)	للمراة منع نفسها من الدخول حتى تقبض المهر

(١) الهندية ص ٣١٧

٧٨ ـ تعجل المهر وتاجيله يرجع فيها العرف والى المشروط بين الزوجين في الجهات التي يعجل فيها بعض المهر ويؤجل الباقي الى الموت او الفرقة يتبع ذلك وليس للمرأة ان تطالب بالباقي فان لم يقدر المعجل وقدر المؤجل يعجل المعجل وان لم يبينا ينظر الى المرأة والى المهر المذكور في العقد كم يعجل لمثل المرأة من مثلها عرفا فيعجل لها المعجل وان شرط تعجيل كل المهر يحكم بتعجيل الكل ويترك العرف. وان كان كل المهر مؤجلا بشرط الدخول قبل اداء شيء منه كان له ذلك .	يقضي للمراة بدفع الصداق الحال وما كان مؤجلا يحل عند زمن اطاقة الزوجة الوطء ويلوغ الزوج الحلم.

الفصل الخامس

في الوكالة بالنكاح

المذهب الحنفي	المذهب المالكي
٧٩٠ ـ يجوز للزوج والزوجة ان يتوليا عقد نكاحهما بانفسهما وان يوكلا من شاءا اذا كانا حرين عاقلين بالغين وللولي ابا كان او غيره ان يوكل بنكاح من له الولاية عليهم من الصغار ومن يلحق بهم . ويصح التوكيل بالنكاح شفاهيا وبالكتابة ولا يشترط الاشهاد عليه لصحته بل لحشية الجحود والنزاع .	يجوز للزوج البالغ الحر الرشيد ان يتولى عقد النكاح بنفسه وان يوكل به من شاء ولو صبيا وامرأة او نصرانيا. اما الزوجة فليس لها عقد نكاحها بنفسها ويتعين عليها توكيل وليها ان وجدا وغيره ان لم يوجد وللولي ان يوكل من يصح عقده لو كان وليا.

٨٠ ـ اذا وكل الرجل رجلا على ان يزوجه امراة بدون تعيين مضى عليه فعل الوكيل كيفما كانت حال المراة ولو عمياء او شلاء او مجنونة او صغيرة تجامع او لا تجامع مسلمة او نصرانية ـ فلو زوجه الوكيل ابنته الصغيرة او ابنة اخيه الصغيرة وهو وليها فذلك لا يجوز ككل امراة يلي امرها بغير امرها فان زوجه ابنته الكبيرة برضاها ورضي بها الزوج او زوجه اخته الكبيرة جاز ذلك (١)

اذا وكل الرجل رجلا على ان يزوجه من غير ان يعين له المرأة فزوجه امراة لم يعينها له لزمه ذلك اذا كانت المرأة فمن تليق به .

(١) هندية عن المحيط ص ٢٩٥

المذهب الحنفي	المذهب المالكي
٨١ ـ الوكيل بالنكاح من قبل المرأة اذا زوجها بكفء جاز ذلك عليها ولو كان اعمى او مقعدا او مبرسما او مفلوجا او عنينا اما اذا زوجها بغير كفء فذلك لا يصح (١)	اذا وكلت المرأة الولي على تزويجها ممن احب لم يلزم النكاح حتى يسمي لها الزوج فان لم يعينه لها وعقد لها على زوج فلها الاجازة والرد .
(١) هندية عن المحيط ص ٢٩٥	
٨٢ ـ اذا وكلت المرأة رجلا على ان يزوجها من نفسه فقال زوجت فلانة من نفسي صح ذلك وان لم تقل قبلت(١)	اذا كان الولي هو الزوج ووكلته المراة على تزويجها منه فلـه ان يتولى طرفي النكاح
(١) هندية عن الخلاصة ص٢٩٥	
٨٣ ـ لا يطالب الوكيل بتسليم الزوجة للزوج ولا بمهرها إلا اذا ضمنه لها فان ضمنه وجب عليه اداؤه وليس للزوج الرجوع به على الزوج إلا اذا كان الضمان باذنه .	لا يطالب الوكيل بالمهر إلا اذا ضمنه لها فان لم يضمن طولب به الزوج .

المذهب الحنفي	المذهب المالكي
٨٤ —	اذا زوج الاب ابنه البالغ الرشيد باذنه ورضاه ولم يشترط المهر على نفسه ولا على الابن وقال الاب اردت انه على الابن وقال الابن ظننت انه على ابي يحلف الابن والاب ويفسخ النكاح ولا شيء على واحد منهم ومن نكل منهما لزمه واذا نكلا معا يثبت النكاح ويغرم كل منهما نصف المهر.
	اذا زوج ابنه البالغ المالك لامره وهو حاضر ساكت فلما فرغ الاب من النكاح قال الابن ما امرته ولم ارض فان انكر حين فهم العقد عليه صدق بدون يمين وان انكر بعد الفراغ صدق مع يمينه فان نكل عن اليمين لزمه النكاح. واما اذا كان الابن غائبا عن مجلس العقد فانكر حين بلغه الخبر النكاح وسقط الصداق عنه وعن الاب.
اذا شهد الرسل بانكاحه وليته فانكرت علمها ورضاها به فان كان الاشهاد بحيث يظن انها لم تعلمه كخروجه الى المسجد لم يلزمها النكاح ولا يمين عليها وان كان بحيث يظن علمها كوقوعه في دارها حلفت ما وكلته ولا رضيت ولا ظنت ان الواقع بدارها صنع لها فان نكلت لزمها النكاح.	

المذهب الحنفي	المذهب المالكي
٨٧ - لا يجوز للوكيل بالنكاح ان يوكل غيره بلا اذن موكله او موكلته او بلا تفويض الامر الى رايه .	
٨٨ - يشترط للزوم عقد الوكيل ونفوذه على من وكله موافقته لما امره به فان خالف فلا ينفذ عليه النكاح إلّا اذا اجازه .	لا يكون عقد الوكيل لازما نافذا على من وكله إلّا اذا وافق ما امره به فان خالف فلا ينفذ عليه النكاح إلّا اذا اجازه .

الفصل السادس
في الكفاءة

٨٩ - اذا تزوجت الحرة المكلفة بغير كفء لها بلا رضا وليها العاصب صراحة قبل العقد فالنكاح غير جائز ولا ينفع رضا الولي بعد العقد . واذا لم يكن لها ولي عاصب وزوجت نفسها من غير كفء او كان لها ولي ورضي بزواجها بغير الكفء فالنكاح صحيح .	

المذهب الحنفي	المذهب المالكي
٩٠ ـ تعتبر الكفاءة من جانب الزوج لا من جانب المرأة فيجوز ان تكون ادنى من الرجل في شروط الكفاءة وهي النسب والاسلام والمال والصلاح والحرفة فاذا زوجت الحرة المكلفة نفسها بلا رضا وليها العاصب قبل العقد او زوج الصغيرة غير الاب والجد وهو ما يعبر عنه بالاختيار مشهور بذلك قبل العقد فيشترط لصحة النكاح ان يكون الزوج كفؤا للمرأة فيما ذكر من الشروط فاذا كان الزوج غير كفء لها في واحد منها فالنكاح غير صحيح .	تعتبر الكفاءة من جانب الزوج لا من جانب المرأة والمراد بها المماثلة في الدين والنسب والحال والحرية . ومعنى الكفاءة في الدين المماثلة في الاسلام مع السلامة من الفسق ولا تشترط المماثلة لها في الصلاح. ومعنى الكفاءة في النسب ان يكون ثابت النسب لاب . ومعنى الكفاءة في الحال السلامة من العيوب الفاحشة .
٩١ ـ تعتبر الكفاءة نسبا اذا كانا عربيين اصلا وشرف العلم فوق شرف النسب فغير العربي كفء للعربية ولو كانت قرشية.	
٩٢ ـ تعتبر الكفاءة في الاسلام بالنظر للزوج وابيه وجده لابغير فالمسلم بنفسه ليس كفؤا لمسلمة ابوها مسلم ولمن له اب واحد ليس كفؤا لمن لها ابوان مسلمان ومن له ابوان في الاسلام كفء لمن لها آباء . ولا يكون الفاسق كفؤا لصالحة بنت صالح وانما يكون كفؤا لفاسقة بنت فاسق او بنت صالح .	المسلمون بعضهم لبعض اكفاء فالمسلم بنفسه كفء للقرشية والاقل جاها كفء لمن ابوها اكثر جاها . الكفاءة في الاسلام ان يكون كل من الزوجين مسلما ولا نظر لابي كل منهما .

المذهب الحنفي	المذهب المالكي
٩٣ ـ الكفاءة في المال لا عبرة فيها لكثرة المال وانما يعتبر فيها القدرة على المهر المتعارف تعجيله ونفقة شهر اذا كان الزوج غير محترف او القدرة على كفاية المرأة بتكسبه كل يوم ان كان محترفا فمن كان كذلك كان كفؤا للغنية ولو كانت ذات اموال جسيمة وثروة عظيمة . وشرف العلم فوق شرف المال فالعالم الفقير كفء لبنت الجاهل الغني .	الفقير كفء للغنية .
٩٤ ـ تعتبر الكفاءة حرفة في غير العرب وفيمن يحترف بنفسه من العرب فاذا تقاربت الحرف فلا يعتبر التفاوت فيها وتثبت الكفاءة واذا تباعدت فصاحب الحرفة الدنيئة لا يكون كفؤا لبنت صاحب الحرفة الشريفة والعبرة في ذلك بعرف اهل البلد في شرف الحرفة وخستها .	لا تشترط الكفاءة في الحرفة .
٩٥ ـ اذا زوجت البالغة نفسها من غير كفء ورضي الولي او وجد ما يدل على الرضا كقبض المهر او منازعة الزوج في شان النفقة والكسوة فقد سقط حقه في طلب التفريق ورضا بعض اولياء يسقط حقه وحق الباقين في الفسخ . ولا يسقطه السكوت عن المطالبة به وان طال الزمان حتى تلا .	للبالغة والولي اسقاط الكفاءة .

هندية عن الذخيرة والجامع الصغير ص ٢٩٢

المذهب الحنفي	المذهب المالكي
٩٦ ـ اذا زوج الولي موليته الكبيرة برضاها جاهلا قبل العقد كفاءة الزوج لها ثم علم بعده انه غير كفء فليس له خيار فسخ النكاح ولا لها ما لم يكن اشترط الكفاءة على الزوج او اخبر الزوج انه كفؤ فاذا هو غير كفء فلها ولوليها الخيار في الصورتين .	اذا تزوجت المرأة رجلا على انه ذو نسب فظهر انه ابن زنا فلها رد النكاح ان شاءت .

الفصل السابع في المهر

مقدار المهر وما يصلح تسميته مهرا

٩٧ ـ اقل المهر عشرة دراهم فضة وزن سبعة مثاقيل مضروبة او غير مضروبة ولا حد لاكثره بل للزوج ان يسمي لزوجته مهرا اكثر من ذلك على حسب ميسرته .	اقل المهر ربع دينارا وثلاثة دراهم فضة خالصة (تسع غرامات) اوما يساوي احدهما وليس لاكثره حد .

٩٨ ـ المهر انما يصح بكل ما هو مال متقوم ـ وبمنافع الاعيان التي يستحق بمقابلها المال وهو واجب للزوجة شرعا بمجرد العقد الصحيح عليها سواء سمى الزوج او الولي مهرا او لم يسم او نفاه اصلا .	شرط المهر ان يكون طاهرا منتفعا به مقدورا على تسليمه معلوما . ويجوز فيه الغرر اليسير .

المذهب الحنفي	المذهب المالكي
٩٩ — اذا سمى الزوج عشرة دراهم او دونها مهرا لامراته وجبت لها العشرة بتمامها وان سمى اكثر منها وجب لها ما سمى بالغا قدره ما بلغ .	اذا سمى اقل من المهر فان حصل دخول جبر الزوج على اتمام المهر وصح النكاح وان لم يحصل دخول فاما ان يتمه الزوج ويقر النكاح او يفسخ بطلاق وللمراة نصف ما سمى .
١٠٠ - كل ماليس مقوما بمال في ذاته او ليس حق المسلم لا يصح تسميته مهرا وان سمي فالعقد صحيح والتسمية فاسدة بناء عليه لو سمى الزوج او ليه وقت العقد تسمية فاسدة او حيوانا مجهول النوع او مكيلا او موزونا كذلك او نفى المهر اصلا فانه يجب عليه مهر المثل .	اذا وقع المهر بمالا يملك كالخمر او بذي الغرر الكثير كالبعير الشارد فسخ النكاح قبل البناء بطلاق وثبت بعد البناء بصداق المثل ..
فسخ النكاح الفاسد لصداقه قبل الدخول متحتم إلا اذا صح ربع دينار فلا يتحتم فسخه (١) .	

(١) قول العراقيين كما في الحطاب ص : ٥٠٨ - ٥٠٩

المذهب الحنفي	المذهب المالكي
١٠٢ ـ يجوز تعجيل المهر كله وتاجيله كله الى اجل قريب او بعيد وتعجيل بعضه وتأجيل البعض الاخر على حسب عرف اهل البلد وتجري في ذلك الاحكام التي تضمنتها المادة (٧٨) المتقدمة .	يسوغ ان يكون المهر كله معجلا وان يكون مؤجلا وان يكون بعضه معجلا وبعضه مؤجلا واذا وقع تأجيل المهر جميعه او بعضه يلزم ان يكون الاجل معلوما ولدون الخمسين عاما والا فسخ قبل البناء وثبت بعده بصداق المثل
١٠٣ ـ المنافع تصلح مهرا كما تقرر بالمادة (٩٨) غير ان الزوج اذا كان حرا وتزوجها على خدمته اياها او تزوج الرجل امرأة على ان يعلمها القرآن جاز النكاح ويقضى لها بمهر المثل كما يقضى لها بمهر المثل ايضا في الشغار كما تقرر بالمادة (١٩) المتقدمة .	يكره ان يكون المهر منافع كالخدمة والاحتجاج وتعليم القرآن لكنه يمضي النكاح عليها سواء اوقع الدخول ام لا معه شيء آخر اولا .
١٠٤ ـ للمرأة ان تهب ما لها لزوجها من صداق دخل بها زوجها او لم يدخل وليس لاحد من اوليائها أب او غيره الاعتراض عليها (١) .	اذا اعطيت السفيهة الزوج ما ينكحها به وكان المعطى قدر مهر مثلها او اكثر ثبت النكاح ورد ما اعطته ولزم الزوج ان يعطيها مثل ما اعطته وان اعطته اقل رد لها ما اعطت ولزمه من مالها مهر مثلها .

(١) هندية عن الطحطاوي ص ٣٠٦ ج ١

المذهب الحنفي

١٠٥ — مهر المثل للمرأة هو مهر امرأة تماثلها من قوم ابيها كاختها او عمتها او بنت عمها او عمتها ولا تماثل بامها او خالتها اذا لم تكونا من قوم ابيها. وتعتبر المماثلة وقت العقد سنا وجمالا ومالا وبلدا وعصرا وعقلا وصائحا وعفة وبكارة وثيوبة وعلما وادبا وعدم ولد. ويعتبر ايضا حال الزوج فان لم يوجد من يماثلها من قبيلة ابيها في هذه الصفات كلها او بعضها فمن قبيلة اخرى تماثل قبيلة ابيها. ويشترط في ثبوت مهر المثل اخبار رجلين عدلين او رجل وامراتين عدول ولفظ الشهادة فان لم يوجد ذلك فالقول للزوج بيمينه ...

المذهب المالكي

مهر المثل ما يرغب به مثلها من نساء قومها باعتبار الدين والجمال والحسب والمال والبلد ونساء قومها اللاتي يعتبر بهن هن اخواتها الشقائق وللاب وعماتها الشقائق وللاب لا امهاتها وخالاتها.

وجوب المهر

١٠٦ — المفوضة التي زوجت بلا مهر اذا طلبت من الزوج ان يفرض لها مهرا بعد العقد وقبل الدخول فلها ذلك ويجب عليه ان يفرض لها فاذا امتنع ورفعت المرأة امرها الى الحاكم يامره بالفرض فان لم يفعل نائب منابه وفرض لها مهر مثلها بالنظر الى من يماثلها من قوم ابيها بناء على شهادة الشهود ويلزم الزوج ما فرض لها سواء كان بتراضي او بامر القاضي ومهر المثل وما فرض للمفوضة بعد العقد بالقضاء او الرضا لا ينتصف بالطلاق قبل الوطء والخلوة الصحيحة فمن طلق زوجته قبلهما ولم يكن سمى لها مهرا وقت

اذا كان النكاح على التفويض (اي لم يتعرض فيه للمهر لا انه اشترط اسقاطه) ولم يفرض الزوج المهر وحصل البناء وجب صداق المثل واذا وقع قبل البناء والفرض طلاق او موت لم يكن لها صداق وكان لها في الموت ميراث.

واذا افرض الزوج في نكاح التفويض بعد عقد النكاح وقبل المسيس ما رضيت به الرشيدة او رضي به ابوها وهي بكر كان الصداق ما تراضيا عليه.

المذهب الحنفي	المذهب المالكي
العقد او سمى تسمية فاسدة من كل الوجوه حتى وجب لها مهر المثل او فرض لها فرضا بعد العقد سقط عنه مهر المثل كله وما فرض بعد العقد ووجبت لها عليه المتعة ان لم تكن الفرقة من قبلها .	
١٠٧ـ الاصل في تسمية المهر انها اذا صحت وتقررت يجب المسمى فان كان المسمى عشرة دراهم فصاعدا فليس للمراة إلا ذلك وان كان دون العشرة يكمل لها العشرة كما تقرر بالمادة ٩٩ المتقدمة (١)	اذا زوج البكر المهملة وليها بتفويض ثم فرض الزوج اقل من صداق المثل لم يكن لها ولا للولي الرضا به ويتعين صداق المثل .
(١) هندية عن البدائع ص ٣٠٣ - ج ١	
١٠٨ـ اذا فرض القاضي او الزوج في نكاح التفويض للمراة مهرا بعد العقد ثم طلقها قبل البناء فلا تنصف المفروض ويتجب لها المتعة (١) .	اذا دفع الزوج في نكاح التفويض شيئاً ثم طلق قبل البناء فان كان ذلك صداق مثلها او تراضوا عليه شعار بينها وان كان اقل من صداق المثل ولم يتراضوا عليه لم يكن للزوجة منه شيء
(١) هندية عن البدائع ص ٣٠٤ - ج ١	
١٠٩ ـ كما ان للمراة ان تمنع نفسها عن الزوج لاستيفاء معجل صداقها كما تقدم بالمادة ٧٧ كذلك لها ان تمتنع عنه في نكاح التفويض حتى يفرض لها .	للمراة في نكاح التفويض ان تمتنع من الدخول حتى يفرض لها واذا فرض لها فلها ان تمنع نفسها حتى تقبض ما فرضه .

نكاح التحكيم - وهو الذي لم يتعرض فيه الصداق وصرف قدره الى حكم - ان كان المحكم هو الزوج وفرض صداق مثلها لزمها وان فرض اقل كانت الزوجة مخيرة ولا يلزم الزوج بفرض المثل وان كان المحكم غير الزوج، وفرض صداق المثل توقف لزوم ذلك بالنسبة للزوج على رضاه

...ا تزويج الرجل المرأة على ...ا او حكم اجنبي كانت ...د ثم ان كان التزوج على ...ل ان حكم بمهر مثلها او ...ك وان حكم باقل من مهر مثلها إلا ان ترضى بالاقل ...روج على حكمها فان حكمت ...اقل فلها ذلك وان حكمت ...هر مثلها لم تجز الزيادة إلا ...وج بالزيادة. وان كان ...حكم الاجنبي فان حكم بمهر ...ن حكم باكثر من مهر المثل ...رضا الزوج وان حكم باقل ...يتوقف على رضا المرأة (١)

(١) هنديه عن البدايع من: ٣٠٣ ج: ١

يجوز للزوج الزيادة في المهر بعد العقد تطوعا وتتعين للمرأة بالدخول ولو وقع طلاق او موت بعده فان لم يقع دخول تقررت الزيادة بالطلاق واسقطت بالموت

...ـ الزيادة في المهر صحيحة حال ...كاح فاذا زادها الزوج او وليه ...بعد العقد لزمته الزيادة اذا ...المرأة سواء كانت من جنس المهر ...تتأكد الزيادة بالدخول وبالخلوة ...حة وبموت احد الزوجين فان وقعت ...بينهما بدون ان يوجد احد هذه ...بطلت الزيادة وتنصف الاصل ولا ...الزيادة (١)

(١) هنديه عن المحيط والسراج الوهاج الدائق وبالضمرات

المذهب الحنفي	المذهب المالكي
١١٢ ـ كما تجوز الزيادة في المهر يجوز للمرأة البالغة ان تحط برضاها في حال صحتها كل المهر او بعضه عن زوجها ان كان من النقدين وليس لابي الصغيرة ان يحط شيئا من مهرها ولا من مهر بنته الكبيرة إلّا برضاها ولا ان يهب شيئا من مهر ابنته الصغيرة .	لابي البكر الحط من صداق ابنته عن الزوج اذا راى ذلك سدادا ونظرا كما له ان يزوجها باقل من صداق مثلها على النظر .
١١٣ ـ اذا وهبت المرأة مهرها كله او بعضه لزوجها بعد قبضه بتمامه ثم طلقها قبل الدخول بها فله الرجوع عليها بنصفه ان كان من النقدين او من المكيلات او الموزونات فلو لم تقبضه او قبضت نصفه فوهبت الكل في الاولى او ما يقي وهو النصف في الثانية لا رجوع فان كان المهر مما يتعين بالتعيين كالعروض ووهبت زوجها النصف او الكل ثم طلقها قبل الدخول فلا يرجع عليها بشيء مطلقا .	للرشيدة ان تهب مهرها لزوجها بعد قبضها له او بعد البناء بها واذا طلقها فلا شيء لها عليه واذا وهبت مهرها الذي لم تقبضه للزوج قبل البناء او وهبت ما يصدقها به قبل البناء جبر الزوج على دفع ربع دينارا وثلاثة دراهم فضة ان اراد الدخول فان طلق فلا شيء عليه لكن يرد لها ما وهبته لاجل اصداقها به

الاسباب الموجبة لاستحقاق جميع المهر والموجبة لشطره والموجبة لسقوطه

١١٤ ـ بالوطء في نكاح صحيح او فاسد او بشبهة وبالخلوة الصحيحة في النكاح الصحيح وبموت احد الزوجين ولو قبل الدخول يتأكد لزوم كل المهر المسمى والزيادة التي زيدت فيه بعد العقد في النكاح الصحيح وكل مهر المثل في الفاسد والوطء بشبهة وعدم صحة التسمية وما فرض للمفوضة بعد العقد بالتراضي او بفرض القاضي ولا يسقط المهر بعد تاكد لزومه باحد هذه المعاني الثلاثة ولو كانت الفرقة من قبل الزوجة ما لم تبرئه .	يتقرر جميع المهر باحد ثلاثة اسباب ١ ـ وطء البالغ ٢ ـ وموت احد الزوجين في نكاح التسمية او التفويض بعد الفرض ٣ ـ واقامة سنة بعد الدخول بلا وطء بشرط باوغه واطاقتها .

المذهب الحنفي	المذهب المالكي
١١٥ ـ الخلوة الصحيحة التي تقوم مقام الوطء وتؤكد لزوم كل المهر هي اجتماع الزوجان في مكان آمنين من اطلاع الغير عليهما بغير اذنهما وان يكون المكان بحيث يتمكن من الوطء بلا مانع حسي او شرعي او طبيعي وحكم الخلوة الصحيحة كحكم الوطء في تاكد لزوم المهر في النكاح الصحيح ولو كان الزوج مريضا في ثبوت النسب والنفقة والسكنى وحرمة نكاح اخت الزوجة واربع سواها سواها. ولا تكون الخلوة الصحيحة كالوطء في الاحصان وحرمة البنات وحل الزوج الاول والرجعة والميراث بين الزوج اذا مات والمراة في عدة الخلوة الا على ان الخلوة الصحيحة تقوم مقام الوطء لا تصح خلوة الغلام الذي لا يجامع مثلها ولا الخلوة بصغيرة لا يجامع مثلها	الوطء من البالغ يتقرر به المهر ولو بقيت البكر على بكارتها. واما غير البالغ فلا يتكمل بوطئه الصداق.
١١٦ ـ الخلوة الصحيحة لا تقوم وطء في النكاح الفاسد. فان كان النكاح فاسدا ووقع التفريق او المشاركة بين قبل الدخول حقيقة فلا مهر لها ولو خلا الزوج بها خلوة صحيحة ثم طرقا بعد الدخول وكان قد سمى لها الزوج مهرا فلها الاقل من المسمى ومهر المثل ان لم يكن سمى لها مهرا او سمى ما لا يصلح مهرا فلها مهر المثل بالغا ما بلغ	الخلوة الصحيحة لا تقوم مقام الوطء اذا تصادق الزوجان الزوجان على عدم الوطء.

المذهب الحنفي	المذهب المالكي
١١٧ — لا تقوم الخلوة مقام الوطء في حق زوال البكارة حتى لو خلا بيكر ثم طلقها تزوج كالابكار (١).	اذا ازال الزوج بكارة زوجته باصبعه من غير وطء يازمه المهر كله (١).
(١) هندية عن الوجيز للكردري	(١) شماع عيسى عن ابن القاسم

١١٨ —	اذا ادعت الزوجية قبل الوطء وانكر الزوج فالقول للزوجة بيمينها في خلوة الاهتداء اذا كانت كبيرة ولو سفيهة اذا اتفقا على الخلوة او ثبتت ولو بشاهد واحد فان نكلت الزوجة حلف الزوج ولزمه نصف الصداق ان طلق فان نكل غرم الجميع

١١٩ — المراة اذا دخلت على الزوج ولم يكن معها احد ولم يعرفها الزوج فمكثت ساعة ثم خرجت او دخل الزوج عليها ولم يعرفها لا يكون هذا خلوة ما لم يعرفها ويصدق في انه لم يعرفها (١)	اذا ادعت الزوجة الصغيرة الوطء في خلوة الاهتداء حلف الزوج لرد دعواها وغرم النصف ووقف النصف الاخر لبلوغها فان حلفت اخذته وان نكلت لم تاخذ ولا تحلف عليه يمين اخرى
(١) هندية عن المحيط والتتارخانية والتبيين والخانية	

١٢٠ —	اذا نفى الزوج الوطء وصدقته المراة لم يلزمه يمين ولو كانت الزوجة صغيرة او صغيرة

المذهب الحنفي	المذهب المالكي
١٢١ ـ المريض اذا ادخلت عليه في بيته وهو لا يشعر بها فخرجت صحيح فاخبر الزوج بذلك فقال لم ها ثم طلقها وادعت المرأة انه علم ـ كان القول قول الزوج انه لم يعلم لم الزوج وهو يقدر على وطئها ت الخلوة (١)	اذا ادعت المرأة على الزوج الوطء في خلوة الزيارة صدقت بيمينها ان كانت هي الزائرة وصدق بيمينه ان كان هو الزائر او كانا زائرين

(١) خانية ص ٣٩٨ ج ١

١٢٢ ـ	اذا اقر الزوج بالوطء ونفته المرأة يقبل قولها ولو كانت محجورة فلا شيء لها عليه

تشطير الصداق

١٢٣ ـ اذا طلق الرجل امرأته قبل الوطء والخلوة الصحيحة من نكاح صحيح وكان قد سمى لها مهرا وقت العقد فلا يجب عليه إلا نصفه وان لم يكن سلمه اليها عاد النصف الاخر الى ملكه بالطلاق مجردا عن القضاء او الرضا وان كانت سمت زيادة في المهر قبل قبضه وكانت متولدة من الاصل تتنصف بين الزوجين سواء كان حصولها قبل الطلاق او بعده فان كان قد سلم المهر كله اليها فلا يعود	اذا طلق الزوج زوجته في النكاح الصحيح قبل الوطء ولم تقم الزوجة ببينة سنة يلزمه نصف المسمى في نكاح التسمية ونصف الصداق المفروض بعد العقد في نكاح التفويض.

المذهب الحنفي	المذهب المالكي
النصف الى ملكه بالطلاق بل يتوقف عوده الى ملكه على الرضا او القضاء فلا ينفذ تصرفه فيه قبلهما وينفذ تصرفها في الكل قبل ذلك بجميع التصرفات الشرعية واذا تراضيا على النصف اوقضي للزوج به وكانت قد حصلت زيادة في المهر قبل الطلاق او بعده وقبل القضاء بنصفه للزوجة فلا يلزمها إلا نصف قيمة الاصل يوم قبضه والزيادة التي زيدت فيه متصلة كانت او منفصلة متولدة او غير متولدة تكون لها خاصة ولا يتنصف مازيد بعد العقد على المهر المسمى بل يسقط بالطلاق قبل الدخول . وما فرض بعد العقد في نكاح التفويض لا يتنصف كما تقرر بالمادة ١٠٨ المتقدمة	
١٢٤ — الفرقة التي يجب نصف المهر المسمى برفعها قبل الوطء حقيقة او حكما هي الفرقة التي جاءت من قبل الزوج سواء كانت طلاقا او فسخا كالفرقة بالايلاء واللعان واللعنة والردة وابائه من الاسلام اذا اسلمت زوجته وفعله ما يوجب حرمة المصاهرة باصولها وفروعها فان جاءت الفرقة من قبلها كردتها وابائها الاسلام اذا اسلم زوجها وكانت غير كتابية وفعلها ما يوجب حرمة المصاهرة بفرع زوجها او باصله فلا يجب لها نصف المسمى بل يسقط وان كانت قبضت شيئا منه ترد ما قبضت .	

المذهب الحنفي	المذهب المالكي
١٢٥ — اذا بلغت الصبية التي زوجها غير الاب والجد من الاولياء كبؤالها وبمهر المثل واختارت نفسها بالبلوغ قبل الدخول بها حقيقة او حكما فلا مهر لها على زوجها ولا متعة.	
١٢٦ — اذا تزوج صبي محجور عليه امرأة بلا اذن وليه ودخل بها فرد الولي نكاحها فلا مهر لها ولا متعة.	اذا تزوج صبي امرأة دون اذن وليه ودخل بها فرد الولي النكاح فلا مهر لها.
١٢٧ — لا تتشطر الهدية وانما يتشطر المهر المسمى كما تقدم بالمادة ١٢٣	كل ما اهداه الزوج للمرأة او لابيها حين او لوصيها في العقد او قبله لاجل النكاح يتشطر بالطلاق قبل الوطء.
١٢٨ —	اذا اهدى الزوج لزوجته شيئا بعد العقد وقبل البناء وكان النكاح صحيحا ثم وقع طلاق قبل البناء كانت الهدية للزوجة فلا يرجع للزوج منها شيء ولو كان سبب الطلاق قبل البناء عدم النفقة.

المذهب الحنفي	المذهب المالكي
١٢٩ اذا بعث الرجل الى امراته شيئا من النقدين او العروض اوما يؤكل قبل الزفاف او بعد البناء بها ولم يذكر وقت البعث انه من المهر ولا غيره ثم اختلفا فقال الزوج هو من المهر وقالت هو هدية فالقول له بيمينه فيما لم يجر عرف اهل البلد بارسال هدية للمرأة ولها فيما جرى به فان حلف الزوج والمبعوث قائم فهي بالخيار ان شاءت ابقته محبوسا من مهرها وان شاءت ردته ورجعت باقي المهر او كله ان لم يكن دفع لها شيئا منه وان هلك او استهلك تحتسب قيمته من المهر وان بقي لاحدهما بعد ذلك شيء يرجع به على الآخر وان اقاما البينة فبينته مقدمة.	هدية الزوج لزوجته بعد العقد وقبل البناء في النكاح الفاسد لا يرجع منها شيء للزوج اذا وقع الفسخ بعد البناء فان وقع الفسخ قبله رجع للزوج القائم منها ولو تغير ويضيع عليه ما فات منها..
١٣٠ — اذا اشترت الزوجة بمهرها من الزوج ما لا يصلح للجهاز ثم وقع طلاق قبل البناء تعين تشطير ما اشتري إلا ان يتراضيا على تشطير الاصل	
١٣١ — اذا اشترت الزوجة بالمهر ما يصلح ان يكون من جهازها ثم وقع طلاق قبل البناء فليس للزوج إلا نصف ما اشترته	

المذهب الحنفي	المذهب المالكي

سقوط الصداق

١٣٢ - اذا احدث في نكاح التفويض ما الفرض طلاق قبل البناء والخلوة فليس أة إلا المتعة.

اذا احدث في نكاح التفويض ما الفرض طلاق قبل البناء سقط الصداق

١٣٣ -

اذا حصل رد النكاح لعيب يقع الرد به او لتخلف شرط فان كان الرد قبل البناء سقط الصداق وان كان بعده فان كان العيب به فلها المسمى وان كان بها ولم تكن حاضرة مجلس العقد رجع الزوج بجميع الصداق على وليها العاقد لها الذي لا يخفى عليه حالها كالابن والاب والاخ وابن العم الذي معها بالدار فان كان الولي شأنه ان يخفى عليه حالها رجع الزوج بجميع الصداق عليها الا ربع دينار.

١٣٤ -

اذا كانت الزوجة حاضرة مجلس العقد وعقد لها وليها الذي لا يخفى عليه حالها وردت بعيب بها بعد البناء فالزوج مخير في الرجوع بالصداق على من شاء منهما فان رجع على الولي رجع الولي عليها بجميعه وان رجع عليها رجع بجميعه الاربع دينار

المذهب الحنفي	المذهب المالكي

قبض المهر وما للمرأة من التصرف فيه

١٣٥ - للاب والجد والوصي والقاضي ولاية قبض المهر للقاصر بكرا كانت او ثيبا وقبضهم معتبر يبرأ به الزوج فلا تطالبه المرأة بعد بلوغها والمرأة البالغة تقبض مهرها بنفسها فلا يجوز لاحد من هؤلاء قبض مهر الثيب البالغة إلّا بتوكيل منها ولا قبض مهر البكر البالغة اذا نهت عن قبضه فلو لم تنه فلهم قبضه .

يقبض مهر المولى عليها حاجرها من اب او وصي او مقدم قاض وتقبض الرشيدة مهرها بنفسها او توكل من يقبضه لها ولا يقبضه وليها إلّا بتوكيلها .

١٣٦ -

اذا قبض مهر الرشيدة من ليس له قبضه من غير توكيلها وتلف المهر فالمرأة مخيرة بين ان تتبع القابض لتعديه في قبضه وان تتبع الزوج لتعديه في دفعه لأن ليس له قبضه واذا رجعت على الزوج فالزوج ان يرجع على القابض .

١٣٧ -

اذا قبض الحاجر مهر محجورته وادعى تلفه او ضياعه بدون تفريط صدق مع يمينه على التلف او الضياع بغير تفريط

المذهب الحنفي	المذهب المالكي
١٣٨ ـ ليس لاحد ممن ذكر بالمادة ـ١٣٥ـ المتقدمة قبض صداق القاصرة إلّا اذا كان وصيا عليها فاذا كانت الام وصية ابنتها وقبضت مهرها وهي صغيرة ثم ادركت فلها ان تطالب امها به دون زوجها وان لم تكن الام وصية وقبضته عن بنتها الصغيرة فللبنت بعد الادراك ان تطالب زوجها وهو يرجع على الام.. وكذلك الحكم في سائر الاولياء غير من ذكر قبل..	اذا قبض الحاجر مهر محجوره وادعى دفعه لها فلا يبرئه الا شراء جهاز به تشهد بينة بدفعه لها او يوصولها بيت البناء او بتوجيهه الى بيت البناء.
١٣٩ ـ اذا انكر من لم قبض الصداق قبضه من الزوج بعد الاشهاد عليه اجري عليه موجب اشهاده ولا يمين على الزوج والحالة هذه.	اذا انكر من لم قبض الصداق قبضه من الزوج بعد الاشهاد عليه بالقبض فلا يمين على الزوج ان مضى اكثر من نصف شهر وعليه اليمين فيما كان دون ذلك انه دفعه اليه.
١٤٠ ـ المهر ملك للمرأة تتصرف فيه كيف شاءت بلا امر زوجها مطلقا وبلا اذن ابيها او جدها عند عدمه او وصيهما ان كانت رشيدة فيجوز لها بيعه او رهنه او اجارته او اعارته وهبته بلا عوض من زوجها ومن والديها ومن غيرهم.	ليس للمرأة ان تنفق من الصداق على نفسها إلّا اذا كانت محتاجة فلها ان تنفق منه وتكتسي الشيء القليل بالمعروف فان طلقها قبل البناء وهي معسرة اتبع ذمتها.

المذهب الحنفي	المذهب المالكي
١٤١ -	ليس للمراة ان تقضي من المهر دينها إلا ما كان قليلا .

١٤٢ - اذا وهبت المراة مهرها لاجنبي وسلطنه على قبضه فقبضه من زوجها او من ضامنه ثم طلقها قبل الدخول فلا الرجوع عليها بنصفه .

اذا وهبت الرشيدة مهرها لغير الزوج وقبضه الموهوب له من الزوج او منها ثم وقع طلاق قبل البناء فان الزوج يتبعها بالنصف ولا ترجع على الموهوب له بشيء إلا ان تبين ان الموهوب مهر او علم هو بذلك فانها ترجع عليه بالنصف الذي رجع الزوج لا بالنصف الذي ملكته بالطلاق . اما اذا لم يقبضه الموهوب له حتى طلقت قبل البناء فان كانت موسرة يوم الطلاق فللموهوب له اخذ الزوج به وللزوج الرجوع عليها بنصفه وان كانت معسرة يوم الطلاق فللزوج حبس نصفه ودفع نصفه للموهوب له .

ضمان المهر وهلاكه واستحقاقه

١٤٣ - ولي الزوج او الزوجة يصح ضمانه مهرها في حال صغره صغيرة كانت الزوجة او كبيرة بشرط قبولها الضمان في المجلس ان كانت كبيرة او قبول وليها ان كانت صغيرة ولا يصح ضمانه في مرض موته ان كان المكفول له او عنه وارثا له فان لم يكن وارثا صح ضمانه بقدر ثلث ماله .

يجوز للرشيد الصحيح ضمان المهر وحمله على الزوج ، سواء كان وليا ام اجنبيا فان حصل طلاق قبل الدخول رجع للضامن النصف وان حصل فسخ قبل الدخول رجع له الجميع ولا يرجع الضامن على الزوج بشيء اذا وقع الدخول او الطلاق قبله إلا ان يصرح بالحمالة او يكون الضمان بعد العقد .

	المذهب الحنفي	المذهب المالكي
١٤٤	١٤ ـ للمرأة المضمون صداقها ان ر نفسها عن زوجها طبق احكام المادتين ١٠ المتقدمتين.	للمرأة المضمون صداقها الامتناع من الدخول والوطء بعده ان تعسر اخذه من الزوج او المتحمل به حتى تقبض الصداق في نكاح التفويض والحال احمالة في نكاح التسمية.
١٤٥ ـ		للزوج اذا امتنعت المرأة من الدخول وتعسر اخذ الصداق من المتحمل به ان ان يطلق ولا شيء عليه في الصور التي لا يرجع عليه فيها بالصداق ويتبع به الحامل
١٤٦ ـ		يصح ضمان الصداق من المريض على وجه الحمل عن غير وارث ويكون وصية من الثلث فان كان ازيد من الثلث ولم يجز الوارث الزائد خير الزوج فاما ان يدفع الزائد ويدخل واما ان يفك على نفسه ولا شيء عليه.
١٤٧ ـ		يبطل ضمان الصداق من المريض مرضا مخوفا على وجه الحمل ان كان عن وارث ويصح النكاح فان قبضته المرأة من الضامن ثم مات ردته وان كان الزوج كبيرا وقد دخل او اراد الدخول او صغيرا ودخل بعد بلوغه اتبعته الزوجة.

المذهب الحنفي	المذهب المالكي
١٤٨ - اذا كان المهر معينا فهلك في يد الزوج او استهلك قبل التسليم فللمراة الرجوع عليه بمثله ان كان مثليا لابقيمته ان كان قيميا .	اذا كان الصداق معينا فضمانه في النكاح الصحيح اذا ثبت ضياعه من الزوجة بمجرد العقد ولو كان بيد الزوج وفي النكاح الفاسد منها بقبضه وهذا كله اذا لم يحصل طلاق قبل الدخول والا فان قامت على هلاكه بينة فضمانه منهما اي من تلف من يده لا يغرم للآخر حصته وان لم تقم على هلاكه بينة وكان مما يغاب عليه فضمانه ممن هو بيده اي من ضاع من يده يغرم للاخر حصته منه والغرم في المقوم للقيمة وفي المثلي للمثل .
١٤٩ - اذا استحق المهر من يد المراة بعد تسليمه اليها فلها الرجوع عليه بمثله ان كان مثليا وبقيمته ان كان قيميا .	اذا استحق الصداق من يد المراة ترجع على الزوج بمثل المثلي والمقوم الموصوف وترجع عليه في المقوم المعين بقيمته يوم عقد النكاح اذا استحق جميعه.
١٥٠ - اذا استحق نصف العين المجعولة مهرا فللمراة بالخيار ان شاءت اخذت الباقي ونصف القيمة وان شاءت ردته واخذت كل القيمة : فان طلقها زوجها قبل الدخول بها فلها النصف الباقي.	اذا استحق بعض المقوم المعين فان كان عقارا واستحق اكثر من الثلث فتخير بين رد الباقي واخذ قيمة جميع الصداق او التمسك بالباقي والرجوع بقيمة ما استحق : واذا استحق الثلث فاقل رجعت بقيمة ما استحق . واما اذا استحق غير العقار وهو معين كالعرض والحيوان فتخير بين رد الباقي والرجوع بقيمة الجميع او التمسك بالباقي والرجوع بقيمة المستحق.

المذهب الحنفي	المذهب المالكي
١٥١ ـ للمرأة المكفول مهرها ان تطالب به ايا شاءت من الزوج او الضامن سواء كان وليها او وليه واذا ادى الضامن رجع على الزوج ان امره بالضمان عنه والا فلا رجوع له عليه.	

الشروط في المهر

١٥٢ ـ اذا سمى الزوج للمرأة مهرا اقل من مهر مثلها واشترط في نظير ذلك منفعة فان كانت مباحة الانتفاع ووفى بالشرط فلها المسمى وان لم يوف به وجب عليه تكميل مهر المثل. وان كانت المنفعة التي شرطها غير مباحة الانتفاع بطل الشرط ووجب المسمى ولا يكمل مهر المثل	

تعجيل المؤجل من المهر

١٥٣ ـ يتعجل المؤجل من المهر بانقضاء المدة في الطلاق الرجعي فمن طلق زوجته رجعيا وانقضت عدتها صار ما كان مؤجلا في ذمته من المهر حالا فتطالبه به وانما يحل المؤجل اذا لم يكن منجما فان كان كذلك فلا يتعجل بل تعتد على نجومه واقساطه في مواعيدها.	

المذهب الحنفي | المذهب المالكي

الفصل الثـــــامن

في التنـازع بين الزوجـين

التنـازع في اصـل الزوجيـــة

١٥٤ - اذا وقع نزاع بين الزوجين في امر النكاح يثبت بشهادة رجلين عدلين او رجل وامراتين عدول فان ادعى احد على امراة انها زوجته او ادعت هي انه زوجها وجحد المدعى عليه وعجز المدعي عن البينة فله ان يستحلف الجاحد فان حلف سقطت الدعوى وان نكل قضي عليه بنكوله . ولا تثبت بشهادة ابني الزوجين لن ادعاه منهما وكذا لو كان احد الشاهدين ابنا للزوج والاخر ابنا للزوجة فان كانا ابني الزوج وحده او ابني الزوجة وحدها فادعى احدهما النكاح وانكره الاخر تقبل شهادتهما على اصلهما اذا استشهد بهما الاخر . ويجوز الاعتماد على الشهرة والتسامع لتحمل الشهادة في النكاح غير ان الشهود اذا فسروا بان قالوا حصل لنا العلم بالسماع لا تقبل شهادتهم

اذا تنازع الرجل والمراة في اصل الزوجية حال الحياة لا تثبت الزوجية إلّا بالبينة المعاينة للعقد غير المستبعدة اذا فصلت بان تقول سمعي لها كذا النقد منه كذا والمؤجل كذا وعقد لها وليها فلان : او بنه السماع بان قالوا زوج فلانة اذا فصلت ايضا : ولا تثبت بالشاهد الواحد ولا يمين على المشهود عليه في الشاهد الواحد ولا تقبل الشهادة المستبعدة كالشهادة الاستراعائية في بلد فيه عدول منتصبون للاشهاد العام يقصدهم الناس في نكحتهم ومعاملاتهم كما سبقت الاشارة اليه بالمادة ١٠ —

١٥٥ ـ اذا وقع التنازع في الزوجية بعد موت احد الزوجين ثبتت الزوجية بالبينة فلو ان امرأة ادعت على ولد ميت انها كانت امرأة ابيه مات وهي في نكاحه وطلبت الميراث فجحد الابن فاقامت البينة على تكاحها ثبت بذلك النكاح : فان اقام الابن بينة على ان والده كان طلقها وانقضت عدتها منه فينظر فيما كان اجاب به عن دعواها فان كان الجواب مطابقا لما شهدت به بينته قبلت هذه البينة وان سبق منه الجواب بان والده لم يكن تزوجها ولم تكن بزوجة له ثم اقام البينة على الطلاق لا تقبل بينته (١)

ولو ان رجلين ادعيا معا نكاح امرأة واقاما على ذلك البينة بعد موتها يقضى لهما بميراث زوج واحد والمهر بينهما نصفان فلو مات احد المدعيين والمرأة حية فاقرت بان نكاح الميت كان اولا صح تصديقها(٢)

اذا وقع التنازع في الزوجية بعد موت احد الزوجين ثبتت الزوجية بالبينة بدلين مطلقا وبالشاهد واليمين اذا لم يكن هناك وارث ثابت النسب ولا صداق للمرأة

(١) خانية ص٤٢٣ ج٢
(٢) خانية ص ٤٠٦ ج ١
انظر قرة عيون الابصار ص٥ ج٢

لو ادعى رجلان نكاح امراة وجحدتهما معا فايهما اقام البينة يقضى له فان اقاما البينة وليس هي في يد احدهما تبطل البينتان فان كانت في يد احدهما قضي بها لصاحب اليد هذا او اقاما البينة وادعى احدهما الدخول وشهد شهوده بالنكاح والدخول قضي له وان اقام كل

لا تعمل شهادة السماع في الدعوى على ذات زوج تحت حجابه انها زوجته تزوجها قبل من هي تحت حجابه ولا تزل المرأة عن زوجها إلا اذا اقام المدعي شاهدا بالتطلع على الزوجية زاعما ان له شاهدا ثانيا قريبا تنزل حينئذ والنفقة مدة الاعتزال على من يقضى له بها .

المذهب الحنفي	المذهب المالكي
منهما البينة على النكاح والدخول لايقضى لاحدهما وان ادعيا النكاح ووقت احدهما وشهد شهود على النكاح والوقت فهو اولى وان وقت احدهما ولم يوقت الاخر إلّا ان المرأة في يد الذي لم يوقت يقضى للذي اليد وكذا اووقت احدهما ولم يوقت الاخر إلّا ان الذي لم يوقت اقام البينة على النكاح والدخول كان هو اولى وان وقتا واحدهما اسبق فالاسبق اولى على كل حال وان اقاما البينة ولم يوقتا فاقرت هي لاحدهما يقضى للمقر له (١) ولا تعزل المرأة عن زوجها إلّا اذا راجت الدعوى بالبرهان .	
(١) خانية ص — ٤٠٥ — ج — ١	

— ١٥٧ —	اذا ادعى رجل على امرأة خالية عن زوج انها زوجته وادعى ان له بينة قريبة واو بينه سماع لاضرر على المرأة في انتظارها تحبس المرأة عند امرأة وتمنع من التزوج ويؤجل المدعي على احضار البينة واذا مضى الاجل ولم يات بها يعجزه القاضي ويبيحها للازواج ولا تقبل بينته بعد التعجيز..

١٥٨ — لا يعتبر اقرار الولي على الصغير والصغيرة بالنكاح إلّا ان يشهد الشهود على النكاح او يبلغ الصغير والصغيرة ويصدقانه	

المذهب الحنفي	المذهب المالكي
١٥٩ - اذا اقرت المرأة في حال صحتها في مرضها انها تزوجت فلانا فان ها في حياتها ثبت النكاح وورثها ا تقدم بالمادة - ٩ - وان صدقها بعد ها فلا يثبت ولا يرثها	
	١٦٠ - اذا تنازع الزوجان في جنس المهر قبل البناء والموت والطلاق ولم يرض احدهما بقول الاخر يفسخ النكاح بطلقة سواء حلفا او نكلا او حلف احدهما وسواء شبها معا او احدهما او لم يشبها واذا تنازعا في جنسه بعد البناء او الموت او الطلاق رد المهر لصداق المثل ما لم يزد عن دعواها وإلا اعطيت ما تدعي وما لم ينقص عن دعواه وإلا اعطي ما ادعى وهذا كله بعد حلفها او نكولها ويقضى للحالف على الناكل .

المذهب الحنفي	المذهب المالكي
١٦١ ـ اذا اختلف الزوجان في قدر المهر حال قيام النكاح قبل الدخول او بعده او بعد الطلاق والدخول يجعل مهر المثل حكما بينهما فان شهد لهما بان كان كما قالت او اكثر يقبل قولها بيمينها ما لم يقم الزوج بينة على دعواه وان شهد له بان كان كما ادعى او اقل يصدق بيمينه ما لم تقم عليه البينة وان كان مهر المثل مشتركا فيهما لا شاهدا له ولا لها تحالفا فان حلفا او اقاما البينة وتهاترت البينتان يقضى بمهر المثل ومن نكل منهما عن اليمين في الصورتين حكم عليه بما ادعاه صاحبه ومن اقام البينة منهما قبلت بينته وقضي له بها ـ وان اختلفا في قدره بعد الطلاق قبل الدخول تحكم متعة المثل على التفصيل المتقدم. وموت احد الزوجين كحياتهما في الحكم فاذا مات احدهما ووقع الاختلاف بين ورثته وبين الحي في قدر المهر يحكم على الوجه المقرر فيما لو كانا حيين معا: واذا مات الزوجان واختلف ورثتها في قدر المهر المسمى فالقول لورثة الزوج ويلزمهم ما يعترفون به	اذا تنازع الزوجان في قدر المهر او صفته فان كان النزاع قبل البناء والموت والطلاق صدق بيمين من انفرد بالشبه فان اشبها او لم يشبها حلفا وبدا المرأة باليمين وفسخ النكاح بطلاق ما لم يرض احدهما بما قاله الاخر ويتوقف الفسخ على حكم ونكولهما كحلفهما ويقضى للحالف على الناكل. فان وقع النزاع بعد البناء او الموت او الطلاق فالقول قول الزوج بيمينه مطلقا.

المذهب الحنفي

١٦٢ - اذا اختلف الزوجان في اصل تسمية المهر فادعى احدهما تسمية قدر معلوم وانكر الاخر التسمية بالكلية فليس للمدعي بينة يحلف منكر التسمية فان نكل ثبت ما ادعاه الاخر وان حلف قضي بمهر المثل بشرط ان لا يزيد على ما ادعته المرأة ولا ينقص عما ادعاه الزوج ان كان هو المدعي لها واذا وقع الاختلاف بينهما بعد الطلاق قبل الدخول حقيقة او حكما تجب لها المتعة وان مات احد الزوجين ووقع الاختلاف بين ورثته وبين الحي في التسمية وعدمها حكم على الوجه المقرر وان مات الزوجان واختلفت ورثتهما في اصل التسمية يقضى بمهر المثل على ورثة الزوج ان جحدوا التسمية ونكلوا عن اليمين وكذلك اذا اتفقوا على عدم التسمية في العقد .

المذهب المالكي

اذا اختلف الزوجان في كون النكاح على التفويض او على التسمية فالقول قول الزوج بيمينه انه تفويض اذا اعتيد عندهم فان لم يعتد إلا التسمية فالقول للزوجة بيمينها .

١٦٣ - بعد تسليم المرأة نفسها للزوج لا تقبل دعواها عليه بعدم قبضها كل معجل مهرها إلا اذا كان التعجيل غير متعارف عند اهل البلد فان ادعت ببعض المعجل تسمع دعواها ومتى يمنع المرأة في الدعوى يمنع ورثتها وبناء على ذلك فلا يقضى بجميع مهر المثل للمرأة في الصور المقررة بالمادتين السالفتين إلا اذا وقع الاختلاف قبل تسليمها نفسها فان وقع الاختلاف بعد التسليم سواء كان وقوعه في حياتها او بعد موتهما او

اذا اختلف الزوجان في دفع المعجل فان كان النزاع قبل البناء حلفت الرشيدة وحلف الساقد للمحجورة من اب اووصي او مقدم ولزم الزوج الدفع وان كان النزاع بعد البناء فالقول للزوج بيمينه اذا ادعى دفعه قبل البناء ولم يجر عرف بتاخره عنه ولم يكن بيدها رهن عليه ولم يكن المهر مكتوبا على الزوج بكتاب فان اختل قيد من القيود كان القول لها بيمين إلا اذا كان المهر مقيدا عليه بكتاب فالقول لها بدون يمين

المذهب الحنفي	المذهب المالكي
...ها وادعى الزوج او ورثته ايصال ... من المهر اليها وقد جرت عادة اهل ... بان المراة لا تسلم نفسها إلّا بعد ... من شيء من مهرها تقرر بما وصلها معجلا فان لم تقر به يقضى عليها باسقاط قدر ما يتعارف تعجيله لمثلها ويعطى لها الباقي منه ان حصل اتفاق على قدر المسمى فان انكر ورثة الزوج اصل التسمية فلها بقية مهر المثل وان انكروا القدر فالقول لمن شهد له مهر المثل وبعد موتهما القول في قدره لورثة الزوج	
١١٤ ـ المحجور عليه بالسفه حكمه كحكم البالغ غير المحجور عليه في النكاح ومتعلقاته (١)	لا يسمع كلام المحجور عليها في التنازع في اصل النكاح او قدر المهر او صفته او جنسه وانما الكلام للحاجر وتتوجه اليمين عليه دون المحجورة .

(١) الدر المختار من كتاب الحجر ص ١٢٧ ج ٥

الجهاز ومتاع البيت والمنازعة في شانهما

١١٥ ـ ليس المال بمقصود في النكاح فلا تجبر المراة على تجهيز نفسها من مهرها ولا من غيره ولا يجبر ابوها على تجهيزها من ماله فلو زفت بجهاز قليل لا يليق بالمهر الذي دفعه الزوج او بلا جهاز اصلا فليس له مطالبتها ولا مطالبة ابيها بشيء منه ولا تنقيص شيء من مقدار المهر الذي تراضيا عليه وان بالغ الزوج في بذله رغبة في كثرة الجهاز.	يقضى على المرأة ان تتجهز بما قبضته من المهر قبل البناء اذا كان عينا على ما جرت به العادة في جهاز مثلها لمثله ـ ويقضى للزوج ان دعاها لقبض ما حل من صداقها لتتجهز به لا لما لم يحل اجله

المذهب الحنفي	المذهب المالكي
١٦٦ –	المقبوض من المهر بعد البناء لا يلزمها ان تتجهز به سواءا كان حالا ام حل
١٦٧ – الجهاز ملك للمرأة وحدها فلا حق للزوج في شيء منه وليس له ان يجبرها على فرش امتعتها له ولا ضيافة وانما له الانتفاع به باذنها ورضاها ولو اغتصب شيئا منه حال قيام الزوجية او بعدها فلها مطالبته به او بقيمته ان هلك او استهلك عمدا	يقضى للرجل بالانتفاع بثورتها واستعمال ما يجوز له استعماله وله ان يمنعها من بيعها إلا بعد مضي مدة انتفاع الزوج بها وهي ما زاد على السنة
١٦٨ –	اذا استعمل الزوج ثورتها فخلقت فلا يلزمه بدلها إلا ما لابد منه كالغطاء والوطاء
١٦٩ – لا تجبر المرأة على فوات شيء من مهرها لا لزوجها ولا لاحد من اوليائها ولا لوالديها واذا ماتت قبل ان تستوفي جميع مهرها فلورثتها مطالبة زوجها او ورثته بما يكون باقيا بذمته من مهرها بعد اسقاط نصيب الزوج لانه له من ارثها ان علم موتها قبله	اذا كان المهر غير عين وغير اصل لا تجبر المرأة على بيعه للتثوير ويلزم الزوج اذا لم تتم ان ياتي بغطاء ووطاء مناسبين لحالهما وهذا اذا لم يجر عرف ببيعه للتجهيز او يشترط بيعه لاجل التجهيز

المذهب الحنفي	المذهب المالكي
١٧٠ —	اذا كان المهر اصلا كدار او ارض فللمرأة بيعه للتجهز به ولا كلام للزوج ولها ابقاؤه ويلزم الزوج عند البناء الاتيان بالغطاء والوطاء المناسبين وهذا اذا لم يجر عرف بالبيع او عدمه والّا عمل به
١٧١ —	اذا اشترط الزوج جهازا قيمته كذا وجرى به العرف وامتنعت المرأة او حاجرها منه فان لم يحصل بناء خير الزوج بين الرضا ويلزمه المسمى او الطلاق ولا شيء عليه وان حصل بناء قضي بما سمي من الجهاز إلّا ان يحصل موت او فراق فعليه مهر المثل
١٧٢ — اذا جهز الاب بنته وسلمها الى الزوج بجهازها ثم ادعى هو او ورثته ان ما سلمه اليها او بعضه عارية وادعت هي او زوجها بعد موتها انه تمليك لها فان غلب عرف البلد ان الاب يدفع مثل هذا جهازا لا عارية فالقول لها ولزوجها ما لم يقم الاب او ورثته البينة على ما ادعوه وان كان العرف مشتركا بين ذلك او كان الجهاز اكثر مما يجهز به مثلها فالقول قول الاب وورثته والام في ذلك كالاب.	اذا ادعى الاب او غيره ان بعض الجهاز له على سبيل العارية فان كانت المرأة رشيدة وصدقته اخذ باقرارها ونقد في ثلثها فان زاد على الثلث فللزوج رد ما زاد عليه وان كذبته فان وقع الاشهاد على العارية قبل البناء كان للمدعي استرجاع ما وجد وان طال الزمان ولا ضمان عليها إلّا اذا علمت بالعارية ولم تقم بينة على التلف بغير سببها

المذهب الحنفي	المذهب المالكي
١٧٣ -	اذا كانت الزوجة محجورا عليها وادعت ان بعض الجهاز من سبيل العارية قبلت دعوى الاب والوصي فقط دون يمين فيما زاد على المهر ان كانت الدعوى بعد سنة فاقل من تاريخ البناء فان كانت الدعوى بعد اكثر من سنة لم يقبل قوله إلا اذا اشهد على العارية لكن ان اشهد بها قبل البناء قبل قوله بغير يمين وان اشهد بها بعده قبل مضي السنة قبل قوله بيمين .
١٧٤ - اذا تبرع الاب وجهز بنته الكبيرة من ماله فان سلمها الجهاز في حال صحته ملكته بالقبض وليس لابيها بعد ذلك ولا لورثته استرداد شيء منه وان لم يسلمها اليها فلا حق لها فيه ولو سلمه اليها في مرض موته فلا تملكه إلا باجازة الورثة . واذا اشترى الاب من ماله في صحته جهازا لبنته القاصرة ملكته بمجرد شرائه سواء كانت قبضته بنفسها وهي مميزة في حال صحته او في مرض موته او لم تقبضه في حياته وليس له ولا لورثته اخذ شيء منه ولو مات قبل دفع ثمنه يرجع البائع على تركته ولا سبيل للورثة على القاصرة .	اذا اشترى الاب شورة للبنت زيادة على مهرها فان اوردها بيتها او اشهد في عقد نكاحها انها نحلة لها او مكنها بيد البنت او الام اختصت بها بعد موته دون سائر الورثة
اذا جهز الاب البنت من مهرها وقد بقي شيء عنده منه فاضلا من تجهيزها فلها مطالبته به .	كذلك الحكم المالكي .

المذهب الحنفي	المذهب المالكي
١٧٦ـ لو صنعت المرأة في بيت ابيها اشياء كثيرة من حرير او صوف كان يشتريه ابو هاشم مات الاب فهذه الاشياء لها باعتبار العادة ولو دفعت الام في تجهيزها انتها اشياء من امتعة الاب بحضرته وعلمه وكان ساكتا وزفت الى الزوج فليس للاب ان يسترد ذلك من بنته وكذا لو انفقت الام في جهازها ما هو معتاد والاب ساكت لا لا تضمن (١)	
(١) هندية عن القنية ص ٣٢٨ ج ١	
١٧٧ - اذا اختلفا الزوجان حال قيام النكاح او بعد الفرقة في متاع موضوع في البيت الذي يسكنان فيه سواء كان ملك الزوج او الزوجة فما يصلح للنساء عادة فهو للمرأة إلا ان يقيم الزوج البينة وما يصلح للرجال او يكون صالحا لهما فهو للزوج ما لم تقم المرأة البينة وايهما اقامها قبلت منه وقضي له بها ولو كان المتاع المتنازع فيه مما يصلح لصاحبه . ولو كان من البضايع التجارية فهو لمن يتعاطى التجارة منهما .	اذا اختلفا في متاع البيت فادعاه كل فالقول للزوج بيمينه في المعتاد للرجال والنساء او للرجال فقط وللزوجة بيمينها في المعتاد للنساء خاصة .
١٧٨ - اذا مات احد الزوجين ووقع النزاع في متاع البيت بين الحي وورثة الميت فالمشكل الذي يصلح للرجل والمرأة يكون للحي منهما عند عدم البينة .	اذا مات احد الزوجين ووقع النزاع في متاع البيت بين الحي وورثة الميت كان حكم الوارث حكم مورثه في المدة السابقة .

المذهب الحنفي	المذهب المالكي

التنازع فيما يرسله الزوج الى زوجته

١٧٩ - اذا اختلف الزوجان فيما ارسله
ا فادعى انه عارية وطلب استرداده
وادعت انه هدية فالقول قوله في الحكم
ن عوضته عنه عوضا واسترد الزوج ما
دفعه اليها كان لها ان تسترد العوض .

(١) هندية عن المحيط ص-٣٢٣ — ج-١

اذا اختلفا فيما ارسله اليها فادعى انه عارية وطلب استرداده وادعت انه هدية فان اشهد الزوج قبل الارسال سرا انه عارية اخذ ما وجده منه وان لم يشهد فله حكم الهدية .

١٨٠-اذا ارسل الزوج لزوجته شيئا وادعى انه من المهر وادعت انه هدية فالحكم في ذلك ما تقرر بالمادة ١٢٩ .

اذا ارسل الزوج لزوجته شيئا وادعى ان قصده منه ان يحسب من الصداق وادعت المراة انه هدية فالقول للزوج بيمينه فاذا حلف خيرت المراة بين رد العطية واخذ الصداق وبين امساك العطية على انها من الصداق .

١٨١ -

اذا ارسل الزوج لزوجته شيئا وادعى انه هبة ثواب فان لم يجر العرف بذلك ولا رىء منه ما يدل على ارادتها فلا شيء له وان جرى العرف بها فالقول قوله بيمينه .

١٨٢ - اذا اعطى الرجل لزوجته شيئا ثم اختلفا فقالت من المهر وقال هو وديعة فان كان من جنس المهر فالقول قولها وان كان من خلافه فالقول قوله (١) .

(١) هندية عن التبيين ص - ٢٢٢ - ج-١

المذهب الحنفي	المذهب المالكي
١٨٣ - اذا اعطى الرجل زوجته مالا ثم اختلفا فقال من المهر وقالت من النفقة فالقول للزوج إلا ان تقيم هي البينة (١)	

(١) هندية عن فتح القدير صحيفة ٣٢٢ ج ١

الفصل التاسع

في نكاح الكتابيات وحكم الزوجية بعد اسلام الزوجين او احدهما

١٨٤ - لا تتزوج المسلمة إلا مسلما فلا يجوز تزوجها مشركا ولو كتابيا يهوديا كان او نصرانيا ولا ينعقد النكاح اصلا . ويصح للمسلم ان يتزوج كتابية نصرانية كانت او يهودية ويصح عقد نكاحها بمباشرة وليها الكتابي وشهادة كتابيين ولو كانا مخالفين لدينهما ولا يثبت النكاح بشهادتها اذا جحده المسلم ويثبت بها اذا انكرته الكتابية	لا يصح تزوج المسلمة بكافر ولو كتابيا ويصح للمسلم التزوج بالحرة الكتابية ويصح عقد نكاحها بمباشرة وليها الكتابي العقد واشهاد عدلين على نكاحها ولا يثبت النكاح بشهادة غير المسلمين
١٨٥ - يصح نكاح المسلمة على الكتابية والكتابية على المسلمة وهما في القسمة سيان .	يصح نكاح الكتابية على المسلمة والمسلمة على الكتابية
١٨٦ - اذا تزوج المسلم نصرانية فتهودت او يهودية فتنصرت فلا يفسد النكاح .	اذا تزوج المسلم يهودية فتنصرت او نصرانية فتهودت لا يفسد النكاح .

المذهب الحنفي	المذهب المالكي
١٩٢ - الاولاد الذين يولدون للمسلم من الكتابية ذكورا كانوا او اناثا يتبعون دينه	الاولاد الذين يولدون للمسلم من الكتابية ذكورا او اناثا يتبعون ابـاهم في الدين

حكم الزوجية بعد اسلام الزوجين او احدهما

١٩٣ - اذا كان الزوجان غير مسلمين فاسلمت المرأة يعرض الاسلام على زوجها فان اسلم يقران على نكاحهما وان ابـى الاسلام او اسلـم وهي محرم له يفرق الحاكم بينهما في الحـال ولو كان صبيـا مميزا او معتوهـا فـان كان غير مميز ينتظر تمييزه وان كان مجنونا فلا ينتظر شفاؤه بل يعرض الاسلام على ابويه لا بطريق الالزام فان اسلم احدهما تبعـه الولد وبقي النكاح على حاله وان ابـاه كل منهما يفرق بينه وبين زوجتـه وان لم يكن له اب ولا ام يقيم القاضي عليه وصيا ليقضي عليـه بالفرقة وتفـريق القاضي لاباء الصبي المميز واحـد ابوي المجنون طـلاق لا فسخ ومـا لم يفرق القاضي بينهما فالزوجية باقية .	اذا كان الزوجان غير مسلمين فـان اسلمت المراة قبله قبل البناء وعلـم ذلك بانت مكانها ولو اسلم عقب اسلامها ولا مهر لها وان قبضته ردتـه واذا كان اسلامها بعد البناء فان اسلم مدة استبرائها منه اقر على نكاحه ما لم تكن محرما بنسب او رضاع او مصاهرة وان اسلم بعد مدة الاستبراء بانت منه .

المذهب الحنفي	المذهب المالكي
١٩٤ - اذا اسلم الزوج و كانت امراته كتابية فالنكاح باق على حاله و ان كانت غير كتابية يعرض عليها الاسلام فان اسلمت فهي زوجته وان ابت الاسلام او اسلمت و كانت محرماله يفرق بينهما والتفريق بإبائها فسخ لاطلاق ومالم يفرق الحاكم فالزوجية باقية حتى يحصل التفريق .	اذا اسلم الزوج و كانت امراته كتابيه اقر نكاحه عليها ان لم تكن محرما له وان كانت مجوسية فان اسلمت بالقرب بقيت زوجة اذا لم يكن ثم مانع والقرب ما كان دون الشهرين وان اسلمت بالبعد لا يقر عليها .
١٩٥ - اذا اسلم الزوجان معا بقي النكاح على حاله مالم تكن المراة محرما له فان كانت كذلك يفرق الحاكم بينهما وليس له ان يفرق بين الزوجين المحرمين من غير المسلمين إلّا اذا ترافعا اليه معا وله ان يفرق من غير مرافعة بين الزوجين اذا كانت كتابية معتدة لمسلم وتزوجت قبل انقضاء عدتها .	اذا اسلم الزوجان معا ولم يطلع على اسلامهما المترتب إلّا بعد ان حصل الاسلام منهما اقرا على نكاحهما إلّا اذا كانت محرماله او كان النكاح وهي في عدة من غيره وحصل اسلامهما او اسلام احدهما قبل انقضائها فان كان اسلامهما في نكاح عقدا في العدة بعد انقضاء العدة اقرا على النكاح .
١٩٦ - اذا وقع فسخ النكاح لاسلام احد الزوجين فيما لا يقر عليه فالفسخ بغير طلاق .	

المذهب الحنفي	المذهب المالكي
١٩٧ ـ اذا اسلم احد الزوجين و كان بينهما ولد صغير او ولد لهما ولد قبل عرض الاسلام على الاخر او بعده فانه يتبع من اسلم منهما ان كان الولد مقيما في دار الاسلام سواء كان من اسلم من ابويه مقيما بها او في غيرها فان لم يكن الولد مقيما في دار الاسلام فلا يتبع من اسلم من ابويه .	
١٩٨ ـ لا يتبع الولد جده ولا يصير مسلما باسلامه ولو كان ابوه ميتا وتستمر تبعية الولد لمن اسلم من ابويه مدة صغره سواء كان عاقلا او غير عاقل ولا تنقطع إلا ببلوغه عاقلا فلو بلغ مجنونا او معتوها فلا تزال تبعيته مستمرة .	

الفصل العاشر في النكاح الفاسد

١٩٩ ـ اذا كان النكاح مختلفا في فساده بين العلماء ولو خارج المذهب اذا كان قويا ففسخه اذا تراضيا عليه لا يحتاج لحكم حاكم ويكفي قول الزوج طلقتها او فسخت نكاحها فان امتنع الزوج من الفسخ لزم حكم الحاكم به واذا فسخ فالفسخ بطلاق والمراة قبل الفسخ معتبرة زوجة فلا يصح عقد شخص عليها قبل الفسخ لانها زوجة ـ انظر المادة ٤٠ ـ	

المذهب الحنفي	المذهب المالكي
٢٠٠ —	النكاح المختلف في فساده بمنزلة النكاح الصحيح في تحريم المرأة على أصوله وفصوله وتحريم أصولها عليه بمجرد العقد وفصولها بالتلذذ بها وفي التوارث بينهما قبل الفسخ إلا نكاح المريض والنكاح الذي تولى عقده عبد أو امرأة فلا توارث فيه
٢٠١ — النكاح الفاسد هو الذي فقد شرطا من شرائط الصحة كما سبق بيانه بالمادة ٤٠ فاذا تزوج الرجل احدى محارمه نسبا او رضاعا او صهرية فالنكاح لا يصح اصلا ويفرق بينهما ان لم يفترقا. ومثل ذلك ما اذا تزوج احد امرأة الغير او معتدته فلا يصح النكاح اصلا ويوقع عقوبة ان دخل بها عالما بالحرمة ويعاقب بما يليق به ان فعله غير عالم بها وفي صورة العلم لا عدة على المرأة بعد التفريق فلا يحرم وقاعها على الزوج الاول لو تزوجها . وفي صورة عدم العلم تجب عليها العدة ويحرم على زوجها الاول وطؤها قبل انقضائها .	النكاح المتفق على فساده كالخامسة وأم زوجته وعمتها وخالتها لا يحتاج في فسخه لحكم لعدم انعقاده وفسخه بلا طلاق ولو عبر فيه بالطلاق ولا توارث فيه بينهما ان مات احدهما قبل الفسخ ولا ينشر تحريم الاصول والفصول عقده وينشر تحريم الاصول والفصول الوطء ومقدماته ان درأ في وطئه الحد كان يجهل الحكم أو في الخامسة فلو علم كان زنا فيهما ولا ينشر الحرمة اذ لا يحرم بالزنا حلال.

المذهب الحنفي

٢٩٧ ـ اذا وقع النكاح فاسدا فرق القاضي بين الزوج والمراة فان لم يكن دخل بها فلا مهر لها ولا عدة وبناء عليه اذا تزوج الرجل اختين مثلا تين عن نكاح وعدة في عقد واحد فنكاحهما غير صحيح ويجب التفريق بينه وبينهما ان لم يفارقهما ولا مهر لهما ان وقع التفريق قبل الدخول فان كانت احداهما متزوجة او معتدة فنكاحها غير صحيح ونكاح الخالية صحيح . فان تزوجهما في عقدين متعاقبين وعلم الاسبق منهما وكان صحيحا فنكاح الثانية غير صحيح ويفرق بينهما عند عدم المتاركة وان كان واقعا يحرم عليه قبل مضي عدتها وقاع الاول فان لم يعلم الاسبق منهما او علم ونسي بطل المقدلن معا مالم يكن احدهما غير صحيح بعينه في الاصل فيصح الاخر وان وقع التفريق بينه وبينهما قبل الدخول فله ان يتزوج ايتهما شاء في الحال ويكون لهما معا نصف المهر في حالة التفريق قبل الدخول ان كان مهراهما مسميين في العقد ومتساويين جنسا وقدرا وادعت كل منهما انها الاول ولا بينة لهما ولو اقامت احداهما بينة على اسبقية عقدها فنكاحها هو الصحيح ولها نصف المهر دون التي بطل نكاحها ان اختلف مهراهما جنسا او قدرا فلهما معا الاقل من نصفي المهرين المسميين وان لم يكن لهما مهر مسمى فلواجب لهما متعة واحدة وان كانت الفرقة بعد الدخول وجب لكل منهما مهر كامل .

المذهب المالكي

كل نكاح فاسد فسخ قبل الدخول فلا صداق فيه الا النكاح الناقص عن الصداق الشرعي وابى الزوج من اتمامه والفرقة قبل البناء باقرار الزوج فقط بالرضاعة وفرقة الملاعنين قبل البناء فهذه ثلاثة فيها نصف الصداق بالفسخ قبل البناء ..

المذهب الحنفي	المذهب المالكي
١٩٨ ـ كل نكاح وقع غير صحيح لا يوجب حرمة المصاهرة اذا وقع التفريق قبل الوطء ودواعيه ولا توارث فيه بين الرجل والمراة ولا تجب فيه عدة الوفاة ولا النفقة حتى لو ضالح عليها لا يجوز الصلح ولا ينتقص من عدد الطلاق	اذا حصل موت احد الزوجين في النكاح الفاسد قبل الفسخ والبناء يسقط الصداق ان كان الفساد لصداقه مطلقا او لعقده واتفق على فساده كنكاح المتعة فان كان فاسد العقد واختلف في فساده فان اثر خللا في صداقه كالمحلل او على ان لا ميراث بينهما سقط الصداق وان لم يؤثر خللا فيه كان فيه الصداق .
١٩٩ ـ اذا وقع النكاح فاسدا وكان قد دخل بها فلها الاقل مما سمى لها ومن مهر مثلها وان لم يكن ثمة مسمى فلها مهر المثل بالغا ما بلغ وتجب السعدة من حين التفريق ويعتبر الجماع في القبل حتى يصير متسوفيا للمعقود عليه والمتاركة فيه لا تكون إلّا بالقول ولا ينتقص من عدد الطلاق	كل نكاح فاسد فسخ بعد الدخول لعقده فقط او لعقده وصداقه معا فللمراة المسمى فان لم يكن مسمى او كان المسمى حراما كان للمراة صداق المثل .
٢٠٠ ـ يثبت نسب الولد المولود في النكاح الفاسد وتعتبر مدة النسب من وقت الدخول ولا يثبت الاحصان بالدخول في النكاح الفاسد .	اذا نشا حمل عن النكاح الفاسد المختلف في فساده يلحق الولد بالزوج ويثبت نسبه منه وان نشا الحمل عن النكاح الفاسد المتفق على فساده فان نفي الحد فيه لحق فيه الولد وان ثبت الحد فيه انتفى فيه النسب ولم يلحق الولد به إلّا في الجزئيات الآتية : اولا ـ من اقر انه طلق زوجته ثلاثا ثم تزوجها قبل زوج اذا كان اقراره بعد النكاح انه كان قبله عالما بالتحريم ولم

المذهب المالكي

يثبت ذلك بالبينة

ثانيا ـ اذا وطئ مطلقته البائن منه في العدة بغير عقد وهو عالم بحرمة ذلك او مطلقته الرجعية بعد إنقضاء عدتها وهو عالم بحرمة ذلك

ثالثا ـ من تزوج خامسة او محرما بصهر مؤبد كام زوجته التي دخل ببنتها وبنت زوجته التي دخل بها وهو عالم بحرمة ذلك ففي هذه الثلاث يلزمه الحد ويلحق به الولد .

المذهب الحنفي

٢٠١٠ ـ اذا استوى وليان في القرب وزوج كل منهما الصبية من رجل آخر صح الاسبق من العقدين وبطل الاخر فان جهل الاسبق منهما او وقعا معا فهما باطلان.

اذا زوج وليان امرأة من الوليين باذنها لهما في العقد وكانت عين لها الزوج الثاني نسيت الاول او اعتقدت ان الثاني هو الاول وعقدا لها او اعتقدت ان الثاني هو الاول وعقدا لها في زمن واحد يفسخ النكاحان بدون طلاق ولا ارث فيه بالموت .

وان اذنت لوليين فعقدا على الترتيب وعلم الاول والثاني كانت للاول لا للثاني إلا بثلاثة شروط : ان يتلذذ بها الثاني غير عالم بالاول : وان لا تكون في عدة وفاة الاول : وان لا يتلذذ بها الاول قبل تلذذ الثاني .

واذا اذنت لوليين فعقدا على الترتيب وجهل اي العقدين المتقدم مع تحقق وقوعهما في زمنين يفسخ النكاحان بطلاق اذا لم يدخلا او دخلا ولم يعلم الاول وإلا كانت له فان دخل واحد فقط فهي له اذا لم يعلم انه ثان .

المذهب الحنفي	المذهب المالكي

الفصل الحادي عشر

فيما يجب لكل من الزوجين على صاحبه

٢٠٢ — يجب على الزوج ان يعامل زوجته بالمعروف ويحسن عشرتها ويقوم بنفقتها وهي الطعام والكسوة والسكنى.

يجب على الزوج ان يعامل زوجته بالمعروف ويحسن عشرتها ويقوم بنفقتها من طعام وكسوة وسكنى وليس له ان يضربها كهجرها بلا موجب وتوليه وجهه عنها في الفراش وضربه اياها وسبها وسب ابيها.

٢٠٣ — يجب على المراة ان تكون مطيعة لزوجها فيما يأمرها به من حقوق الزوجية ويكون مباحا شرعا وان لا تخرج من بيته بغير اذنه إلّا للاسباب الماذون فيها شرعا بعد استيفاء معجل مهرها وان تكون مبادرة الى فراشه اذا التمسها بعد ذلك ولم تكن ذات عذر شرعي وان تصون نفسها وتحافظ على ماله ولا تعطي منه شيئا لاحد ما لم تجر العادة باعطائه إلّا باذنه وليس عليها ان تعمل شيئا بيدها لزوجها قضاء مثل الخبز والطبخ وكنس البيت وغير ذلك (١)

يجب على المراة ان تكون مطيعة لزوجها فيما يامرها به من حقوق الزوجية ويكون مباحا شرعا وان لا تخرج من بيته إلّا باذنه وان تقوم بخدمة بيته من تهيئة طعام وغسل ثياب وغير ذلك مما جرت به العادة إلّا اذا كانت ممن لا تباشر ذلك بنفسها فيازمه ان ياتي لها بخادمة تتولى مباشرة ذلك.

(١) — غاية ص ٤٤٣ جـ ١

٢٠٤ — يجب قضاء على الزوج ان يواقع زوجته مرة واحدة في مدة الزوجية

اذا خاصمته في ترك الوطء لغير عذر لم يترك ويؤمر بان يطأ او يطلق ويتاوم له بالاجتهاد فان لم يطأ طلق عليه

المذهب الحنفي

٢٠٥ -

اذا خاصمها في الجماع و تضررت المراة من كثرته وجب عليها ان تمكن من نفسها ما قدرت من غير تحديد بعدد ولا يقضى له عليها بما لا تقدر.

٢٠٦ -

زوجة الغائب الذي ترك لها نفقة و كان معلوم الموضع اذا طلبت الطلاق بضررها لترك الوطء لا يطلق عليه بمجرد شهوتها للجماع بل حتى تطول غيبته اكثر من ثلاث سنين فيكتب له ان كانت تبلغه المكاتبة اما قدم او تنزل اليه امراته او تطلق عليه. فان لم يقدم طلقت عليه فان لم تبلغه المكاتبة طلق عليه لضررها بترك الوطء وهي مصدقة في دعواها التضرر بترك الوطء وفي خوف الزنا لانه امر لا يعلم الا منها وهذا كله ان دامت نفقتها حقيقة او حكما كما اذا كان له مال تنفق منه وان لم يعينه لها والا طلق عليه لعدم النفقة.

المذهب المالكي

٢٠٧ - اذا تعددت الزوجات وكن اسرارا كلهن يجب عليه ان يعدل بينهن فيما يملكه من الثنوية في البيتوتة للصحبة والمؤانسة ويعم الجور في النفقة لانها لا يملك كالحب والجماع

اذا تعددت الزوجات وكن مطيقات يجب على الزوج البالغ القسم بينهن في البيت الا في النفقة فيجب لكل منهن ما يليق بها وله ان يوسع على من شاء منهن زيادة على ما يليق بها ولا يجب القسم في الوطء بل يترك لطبيعته الا اذا قصد الاضرار كلفه عنها بعد ميله للجماع لتوفر الدنة الاخرى

المذهب الحنفي	المذهب المالكي
٢٠٨ - البكر والثيب والقديمة والجديدة والمسلمة والكتابية سواء في وجوب العدل والتسوية فلا تتميز احداهن على الاخرى ولا فرق في القسم بين ان تكون المرأة صحيحة او مريضة او حائضا او نفساء او رتقاء او قرناء فلا يقبل عذر الزوج ان قصر في العدل معتذرا بمرض المرأة او حيضها او نفاسها او بعيب في اعضاء تناسلها.	اذا تعددت الزوجات يقضي للتي تزوجها على غيرها بسبع ليال متواليات ان كانت بكرا يخصها بها وبثلاث ليال متواليات ان كانت ثيبا يخصها بها ولا قضاء للقديمة بمثل ذلك في نظير ما فاتها .
٢٠٩ - يقسم عند كل واحدة منهن يوما وليلة او ثلاثة ايام وان شاء جعل لكل واحدة منهن سبعة ايام والراي له في تعيين الدور وفي البداءة في القسم وانما تجب التسوية ليلا بان يباشر فيه احداهن بقدر ما يباشر الاخرى ولا يلزمه ذلك نهارا ما لم يكن عمله ليلا فيقسم نهارا .	يجب القسم يوم وليلة إلّا اذا رضيت الزوجات بالزيادة عليهما كثلاثة ايام لكل واحدة او سبعة لكل منهن وهذا اذا كن في بلد واحد فان كن في بلدين متباعدين جاز القسم بالجمعة والشهر مما لا ضرار فيه على المرأة .
٢١٠ - لا ينبغي للزوج ان يقيم عند احدى زوجاته اكثر من الدور الذي قدره إلّا باذن الاخرى ولا يدخل عليها إلّا لعيادتها ان كانت مريضة فان اشتد المرض فلا باس باقامته عندها حتى يحصل لها الشفاء.	لا يجوز للزوج ان يدخل على ضرتها في يوم نوبتها إلّا لحاجة غير الاستمتاع فيجوز الدخول ليلا او نهارا واذا دخل فلا يقيم عند من دخل لها إلّا بمقدار الضرورة .

المذهب الحنفي	المذهب المالكي
٢١١ ـ اذا اقام الزوج قبل تعيين مقدار الدور وترتيبه عند احدى زوجتيه مدة كشهر في غير السفر فخاصمته الاخرى يامره الحاكم بالعدل بينهما في المستقبل وينهاه عن الجور فان عاد اليه بعد ذلك يعزر ويوضع عقوبة بغير الحبس وما مضى كان هدرا ليس لها ان تطلب ان يقيم عندها مثل ذلك	اذا بات عند احدى الضرتين ليلتها وليلة ضرتها حيضا او بات عند احدى الضرتين ليلتها وبات الليلة الثانية خارج المنزل لغير عذر فلا محاسبة للمظلومة بما فاتها وليس لمن فاتت ليلتها عوضها .
٢١٢ ـ لا قسم في السفر بل له ان يسافر بمن شاء منهن والقرعة احب وليس للتي لم تسافر معه ان تطلب منه بعد عودته الاقامة عندها قدر ما اقام في السفر مع التي سافر بها .	اذا اراد الزوج السفر لتجارة او غيرها يختار من شاء منهن للسفر معه الا في سفر الحج والغزو فيقرع بينهن
٢١٣ ـ اذا تركت احدى الزوجتين نوبتها الى ضرتها صح تركها ولها الرجوع في المستقبل ان طلبت ذلك .	يجوز للزوج ان يبيت عند احدى الضرتين دائما او مدة اطول من مدة نوبة الاخرى اذا رضيت المؤثر عليها سواء اكان ذلك في نظير شيء تاخذه او مجانا .

المذهب الحنفي	المذهب المالكي
٢١٤ ـ لو اراد الرجل ان يستبدل بامراته القديمة امراة شابة فطلبت القديمة ان يمسكها ويتزوج اخرى ويقيم عند الجديدة اياما وعند القديمة يوما جاز(١)	اذا خير الزوج زوجته بين الطلاق وايثار ضرتها عليها في المبيت فاختارت ذلك بسبب ذلك جاز الايثار .
(١) خانية ص ـ ٤٤ ـ ج ـ ١	
٢١٥ ـ لو بذلت الضرة لضرتها مالا لتترك لها نوبتها لايجوز ويسترد المال(١)	يجوز للضرة شراء نوبة ضرتها وتختص بها وللزوج المنع من ذلك وان منع ردت الزائد ما اخذت .
(١) هندية عن التتار خانية ص ٣٤١ ـ ج ـ ١	
٢١٦ ـ لو بذل الزوج لواحدة من نسائه مالا على ان تبذل نوبتها لصاحبتها فذلك غير جائز ويسترد المال (١)	يجوز للزوج شراء نوبة احدى زوجاته من صاحبة النوبة ويختص الزوج من شاء منهن بما اشترى .
(١) هندية عن التتار خانية ص ٣٤١ ـ ج ـ ١	
٢١٧ ـ لو وهبت احدى المراتين القسم لصاحبتها جاز ولها ان ترجع متى شاءت(١)	اذا وهبت المراة نوبتها لضرتها لم يكن للموهوبة رد الهبة اذا رضي الزوج وللزوج رد هذه الهبة واذا رضي الزوج بهذه الهبة تختص الموهوبة بما وهب لها وليس للزوج جعلها لغيرها .
(١) هندية عن السراج الوهاج ص ٣٤١ ـ ج ١	

المذهب الحنفي	المذهب المالكي
٢١٨ .	اذا وهبت المرأة نوبتها للزوج فليس للزوج ان يجعلها لمن شاء بل تقدير الواهبة كالعدم فاذا كن اربعا صار القسم على ثلاث .
٢١٩ ـ للواهبة ان ترجع فيما وهبت كما اشير اليه بالمادة ٢١٧ وبيع التوبة غير جائز كما اشير اليه بالمادتين ٢١٥ـ٢١٦	للواهبة والبائعة نوبتها الرجوع فيما وهبت او باعت لزوجها او ضرتها .
٢٢٠ ـ اذا مرض في بيت احدى زوجتيه ولم يقدر على التحول الى بيت الاخرى فله ان يقيم به حتى يشفى بشرط ان يقيم عند الاخرى بعد الصحة بقدر ما اقام مريضا عند ضرتها .	للمريض اذا لم يستطع الطواف لمرضه ان يقيم عند من شاء من نسائه فاذا صح ابتدا القسم ولا يقيم عند الاخرى بعد الصحة بقدر ما اقام مريضا عند ضرتها .
٢٢١ ـ اذا مرض الزوج في بيت له غاب عن ازواجه فله ان يدعو كل واحدة منهن عنده في نوبتها .	يجوز للرجل ان يدعو كل من حانت نوبتها ان تاتي الى محله المختص به ان رضي بذلك وإلا وجب عليه ان يذهب لكل واحدة .

المذهب الحنفي	المذهب المالكي
٢٢٢ - للزوج ان يضرب امراته على اربعة : احداهما ترك الزينة اذا اراد الزوج الزينة . الثانية ترك الاجابة اذا اراد الجماع وهي طاهرة . الثالثة ترك الصلاة وترك الغسل عن الجنابة والحيض . والرابعة الخروج عن منزله بغير اذنه بعد ايفاء المهر (١)	اذا نشزت المراة اي خرجت عن الطاعة الواجبة كان منعه الاستمتاع بها او خرجت بلا اذنه لمل تعلم انه لا ياذن فيه او تركت حقوق الله تعالى كالغسل والصلاة وعظها الزوج فان لم يفد هجرها فلا ينام معها في فراش فان لم يفد جازله ضربها ضربا غير مبرح اي شاق اذا ظن افادة الضرب وإلا لم يجز .
(١) خانية ص-٤٤٣-ج-١ وهندية عن فتح القدير ص-٣٤١-ج-١	
٢٢٣ - يباح للرجل تاديب المراة تاديبا خفيفا على كل معصية لم يرد في شانها حد مقدر ولا يجوز له اصلا ان يضربها ضربا فاحشا ولو بحق فاذا اشتكت المراة ضربه اياها ضربا فاحشا ولو بحق وثبت ذلك عليه بالبينة يعزر .	اذا ضرب الزوج زوجته فادعت العداء وادعى الادب تصدق المراة ويعزر الحاكم على ذلك العداء ما لم يكن الزوج معروفا بالصلاح وإلا قبل قوله .
٢٢٤ - لا يجوز ان يجمع بين ضرتين او الضرائر في مسكن واحد إلا برضاهن ويجب للزوجة على الزوج السكنى في بيت خال عن اهله واهلها .	للمراة ان لا تسكن مع ضرتها ولا مع اهل زوجها ولا مع اولاده في دار واحدة فان افرد لها بيتا ورضيت جاز وإلا قضي عليه بمسكن يصلح بها واذا سكنت الضرتان باختيارهما في دار واحدة ثم ارادت احداهما الخروج والاستقلال كان لها ذلك .

المذهب الحنفي

٢٢٦ ـ اذا اشتكت المراة الى القاضي الزوج يضربها ويؤذيها وسالت القاضي يامرها بان يسكنها بين قوم صالحين فون احسانه واساءته فان علم القاضي الامر كما قالت زجره عن ذلك ومنعه التعدي وان لم يعلم ينظر ان كان جيران الدار قوما صالحين اقرها هناك ولكن سال الجيران عن صنعه فان ذكروا مثل الذي ذكرت زجره عن ذلك ومنعه عن التعدي في حقها وان ذكروا انه لا يؤذيها فالقاضي يتركها ثمة . وان لم يكن في جواره من يوثق به او كانوا يميلون الى الزوج فالقاضي يامر الزوج ان يسكنها في قوم صالحين ويسال عن ذلك ويبتني الامر على خبرهم (١)

(١) هندية عن المحيط ـ صفحة ٥٥٦ ج ١

المذهب المالكي

اذا اثبتت المراة ان زوجها مضر بها كتهتم كلامه فيها او سبها او سب احد ابويها او تعويل وجهه في الفراش عنها او ايثار امراة عليها او ضربها ضربا مولما وطالبت التطليق بالضرر يطلق عليه الحاكم ولو لم تشهد البينة بتكرير الضرر .

اذا اشتكت المراة اضرار زوجها بها ورفعت امرها الى الحاكم وعجزت عن اثبات الدعوى فالحاكم يامر زوجها باسكانها بين قوم صالحين ويكلفهم تفقد خبرهما واستعلام ضررهما .

المذهب الحنفي

٢٢٧ — اذا وقع الشقاق بين الزوجين واشتد الخصام ورفع الامر الى الحاكم فله ان يعين عدلين ويبعثهما حكمين والاولى ان يكون احدهما من اهله والاخر من اهلها فيشتمعا شكواهما وينظرا بينهما ويسعيا في اصلاح امرهما وان لم يتيسر لهما الاصلاح فليس لهما التفريق بينهما بالخلع إلّا ان يكونا وكيلين من قبل الزوجين بذلك

المذهب المالكي

اذا اشتكى كل من الزوجين صاحبه من الاضرار ولا بينة لهما واشكل على الحاكم تعيين المضر بصاحبه يوجه حكمين من اهلهما عدلين ذكرين فقيهين بما يراد منهما لينظرا في امرهما فان لم يكن في اهلهما من هو اهل أولا اهل لهما او لم توجد في اهل احدهما الصفة المشترطة انتقل الى الاجانب . وعلى الحكمين ان ينظرا فان قدرا على الاصلاح اصلحا وإلّا فان رايا الاساءة من قبل الزوج طلقاها بدون خلع وان كانت من قبل المراة ائتمناه عليها او طلقاها بخلع وان كانت الاساءة منهما فلهما ان يطلقاها بخلع وان يطلقاها بلا خلع .

٢٢٨ — اذا اكمل الحكمان حكمهما اتيا القاضي فاخبراه بما اطلعا عليه من امرهما وبما انفذاه من حكمهما ولو لم يرض الزوجان والقاضي إلّا اذا اوقعا اكثر من طلقة واحدة فيسقط الزائد .

المذهب الحنفي

٢٢٩ ـ يجوز للرجل اذا كان مامونا واوفى المراة معجل مهرها ان ينقلها من حيث تزوجها فيما هو دون مسافة القصر سواء كان الانتقال من مصر الى مصر او من مصر الى قرية او بالعكس وليس له ان ينقلها جبرا فيما هو مسافة القصر فما فوقها ولو اوفاها جميع المهر .

المذهب المالكي

للرجل ان ينتقل بزوجته من بلد الى بلد آخر بشرط ان يكون البلد المنتقل اليه مامونا تجري فيه الاحكام الشرعية . وان تكون الطريق مامونة . وان يكون الرجل مامونا في نفسه محسنا اليها . وان يكون البلد المنتقل اليه قريبا بحيث لا يخفى على اهلها خبرها ولا يحد القرب بستة برد ولا باقل . وان تكون المراة صحيحة . وان تكون قادرة على الركوب او المشي . وان يكون قد دخل بها والّا فلاهلها ولها المنع حتى تزف . واذا كانت المراة حضرية يزاد ان لا يخرج بها الى القرى والبادية حيث يكون عليها مضرة او مضرة (١)

(١) تسولي في باب الحضانة

٢٣٠ ـ للمراة ان تمنع نفسها من الخروج للسفر ولو بعد الدخول بها راضية الى ان يوفيها زوجها جميع ما بين تعجيله من مهرها ان كان بعضه معجلا وبعضه مؤجلا وان لم يبين قدر المعجل منه فحتى تستوفي قدر ما يعجل مثلها على حسب عرف اهل البلد ولها منعه ايضا ان كان المهر مؤجلا كله الّا اذا اشترط الزوج الدخول بها قبل حلول الاجل ورضيت به

اذا قالت المراة لا اخرج حتى آخذ صداقي وقد بنى بها لم يلتفت الى قولها ان كان معدما امّا اذا كان موسرا فلها الامتناع حتى تقبضه

المذهب المالكي

هب الحنفي

وج الاب ابنته البكر البالغة
حول بعياله الى بلد آخر فله
ان كره الزوج ذلك اذا
ر فان كان قد اعطاهـا
إلا برضـا الزوج (١)

بط ص-٣١٧-ج-١

اذا كانت المرأة معترفـة كان كانت
او قابلة او كان لها حق على آخر او
حق عليها فلها ان تخرج باذن الزوج
ن اذنه . وليس لزوجها ان يمنعها من
ج لزيارة محارمها .

هندية عن مجموع النوازل وعن فتاوى
ضيخان ص-٥٥٧-ج-١

ليس للرجل منع زوجته من التجارة وله
منعها من الخروج للتجارة وليس له منعها
من زيارة ابويها وشهود جنازتهما ولا منعها
من الخروج لدار اخيها ويقضى عليه بذلك
ان كانت مامونة واما غير المامونة فلا يقضى
لهـا بالخروج .

(١) المواق والخطاب ص-١٨٥-ج-٤

٢٣٣ ـ اذا اراد الرجل ان يمنع ابوي
زوجته من زيارتها في منزله فليس له منعهما
وانما له ان يمنعهما من الكينونة عندها (١)

١) هندية عن الخانية ص-٥٥٦-ج-١

اذا اشتكى الرجل ضرر ابويها فـان
كانا صالحين لم يمنعا من زيارتها والدخول
عليها وان كانا مسيئين واتهمهما بافسادها
زاراها في كل جمعة مرة بامينه تحضر معهم

٢٣٤ ـ ليس للزوج ان يمنـع اولاد
الزوجة من غيره من النظر اليها وكلامها
في اي وقت اختاروا (١)

(١) هندية عن الهداية ص٥٥٧ ـ ج ١

يقضى في البنين الذين ليسوا مع امهم
بالدخول عليها في كل يوم ان كانوا صغارا
وفي كل جمعة ان كانوا كبارا .

المذهب الحنفي	المذهب المالكي
٢٣٥ -	اذا حلف الزوج بالطلاق ان لا يدخل اولادها عليها امر باخراج امهم اليهم فان حلف ان لا يدخلوا عليها ولا تخرج اليهم اجبره الحاكم على دخولهم اليها او خروجها اليهم .
٢٣٦ - اذا كان للزوجة اب زمن وليس من يقوم عليه وزوجها يمنعها من الخروج اليه لها ان تعصي زوجها وتطيع الوالد مؤمنا كان او كافرا (١	اذا حلف بطلاق ان لا يدعها تخرج ابدا واطلق لفظا ونية لا يقضى عليه بخروجها ولو لابويها بخلاف ما اذا حلف ان لا تزور ابويها فيحنث ويقضى لها بالزيارة .
(١) هندية ص٣٤١ - ٣٤٢ - ج ١	
٢٣٧ - للمرأة ان تخرج لزيارة والديها في كل اسبوع مرة ولزيارة محارمها في كل سنة مرة ولا تبيت عند احد منهم بغير اذن زوجها ولا يمنع ابويها من الدخول عليها لزيارتها في كل جمعة مرة ولاغيرهما من المحارم في كل سنة مرة	اذا امتنع الزوج من تمكين اخيها وعمها وخالها وابن اخيها وابن اختها من زيارتها لا يقضى عليه بالزيارة

المذهب المالكي	المذهب الحنفي
اذا غاب عن المرأة زوجها ولم يمنعها من الخروج ولا اذنها به حين خرج فمرض اخوها او امها او اختها فارادت ان تعودهم لم يكن عليها حرج في ذلك ولو لم ياذن لها زوجها حين خرج	٢٣٨ ـ عيادة المحارم وزيارتهم لا تتوقف على اذن الزوج للزوجة (١)
للمراة ان تدخل من تشهده على نفسها بما تريد ويلزم حضور محرم لها يكون معهم ان كان زوجها غائبا وليس للزوج منعها من ذلك	٢٣٩ ـ للمراة ان تدخل من تشهده على نفسها بما تريد بدون توقف على حضور زوجها .
	٢٤٠ ـ ولاية الزوج على المرأة تاديبية فلا ولاية له على اموالها الخاصة بها بل لها التصرف في جميعها بلا اذنه ورضاه بدون ان يكون له وجه في معارضتها معتمدا على ولايته ولها ان تقبض غلة املاكها وتوكل غير زوجها بادارة مصالحها وتنفذ عقودها بلا توقف على اجازته مطلقا ولا على اجازة ابيها او جدها عند فقده او وصيهما ان كانت رشيدة محسنة للتصرف ومهما تكن ثروتها فلا يازمها شيء من النفقات الواجبة على الزوج .

(١) خانية من ٤٤٣ ـ ج ١

المذهب الحنفي	المذهب المالكي
٢٤١ — ليس للزوج ان يجبر المرأة على اسكان احد معها من اهله ولا من اولاده الذين من غيرها سوى ولده الصغير الغير المميز . وليس لها ان تسكن معها احدا من اهلها ولو ولدها الصغير من غيره ولا يكون ذلك إلّا بالرضا	اذا كان للزوج ولد صغير من غيرها فاراد امساكه بعد البناء وامساكه معها وابت ذلك يجبر على اخراجه ان كان له من اهله من يحضنه وإلّا اجبرت على على بقائه ولو بنى بها والصبي معه ثم ارادت اخراجه لم يكن لها ذلك. وهكذا الحكم في ولدها الصغير مع الزوج
٢٤٢ — اذا اسكن الزوج امراته في مسكن على حدته من دار فيها احد من اقاربه فليس لها طلب مسكن غيره إلّا اذا كانوا يؤذونها قولا او فعلا ولها طلب ذلك مع الضرة فان كان في نفس المسكن المقيمة هي به ضرة لها او احدى اقارب زوجها فلها طلب مسكن غيره ولو لم يؤذوها فعلا او قولا	للمراة الامتناع من ان تسكن مع اقاربه إلّا الوضيعة او التي تزوجها على ذلك .
٢٤٣ — اذا كانت المراة تستوحش من المسكن الذي اسكنها فيه زوجها فان كان كبيرا كالدار الخالية من السكان المرتفعة الجدران او كان الزوج يخرج ليلا ليبيت عند ضرتها ولم يكن لها ولد ولا خادمة تستانس بها فعليه ان ياتيها بمؤنسة او ينقلها الى حيث لا تستوحش	اذا كان للرجل زوجة واحدة فاما ان يبيت معها او يبيت معها - اذا المراة ترضي ولا يتركها وحدها

الباب الثاني

في الرضاع

الفصل الاول في اركانه وهي المرضعة واللبن والمحل

١٤٤ - الرضاع الذي يتعلق به التحريم مقيد بقيود .

احدها - كون المرضع امراة ولو كانت ميتة او بكرا نزل لها لبن قبل ان تتزوج اذا بلغت تسع سنين فصاعدا اما لبن الصبية التي لم تبلغ التسع سنين فانه لا يتعلق به التحريم كما لا تحريم بلبن الرجل او الحيوان .

الثاني - ان يكون ما رضعه الطفل لبنا فان كان مائعا اصفر فان نزل من البكر فانه لا يتعلق به التحريم وان من غيرها فانه يحرم لانه لبن تغير لونه .

الثالث - ان يحصل في جوف الصغير من فمه مصا او ايجارا او من انفه اسعاطا فلو التقم الحلمة ولم يدر ادخل اللبن في حلقه ام لا فلا يثبت التحريم وكذا لا يثبت بالحقن والاقطار في الاذن والجائفة والدامة

الرابع - ان لا يخلط اللبن بغيره من طعام او شراب او دواء . فان خلط بطعام فان مسته النار حتى انضجت الطعام وتغير فلا يحرم سواء كان اللبن غالبا او مغلوبا وان لم تمسه النار فان كان الطعام غالبا لم تثبت الحرمة وان كان اللبن غالبا فالاصح انه لا تثبت به الحرمة ايضا . وان خلط بماء او دواء او بلبن بهيمة فالعبرة بالغالب فان استوفيا وجب ثبوت الحرمة . وان اختلط لبن امراتين تعلق التحريم بهما

تحريم النكاح مقيد بخمسة قيود

الاول - كون المرضع امراة وان ميتة او صغيرة او يائسة فلا يحرم لبن الحيوان ولا الرجل . .

الثاني - ان يتحقق ان ما رضعه الطفل لبن او يظن او يشك في كونه لبنا فاذا تحقق انه غير لبن كماء اصفر او ماء احمر فلا يحرم .

الثالث - ان يحصل في جوف الصغير من الفم او الانف مطلقا او باحتقاق اذا كانت الحقنة غذاء بالفعل وقت انصبابها وان احتاج بعد ذلك لغذاء بالقرب ولا يحرم اللبن الواصل باكتحال به او من الاذن او مسام الراس .

الرابع - ان لا يخلط اللبن بغيره من طعام او شراب او دواء او يخلط ويكون غالبا او مساويا لغيره فان كان اقل وغلبه غيره حتى لم يبق له طعم فلا يحرم فان خلط لبن امراة بلبن اخرى صار الرضيع ولدا لهما مطلقا تساويا ام لا .

الخامس - ان يحصل في الحولين او بزيادة شهرين عليهما اذا لم يفصل الصغير عن الرضاع ويستغني بالطعام عن اللبن فان فطم الصغير قبل الحولين واستغنى بالطعام عن اللبن استغناء بينا بحيث لا يغثيه اللبن عن الطعام لو عاد اليه لم يحرم

المذهب الحنفي	المذهب المالكي
الخامس ان يحصل في مدة الحولين حتى لو فطم الصغير في مدة الحولين ثم سقي بعد ذلك في المدة فهو رضاع يتعلق به التحريم واذا مضت المدة وسقي بعدها فلا تحريم.	

٢٤٥ ـ الرضاع في دار الاسلام ودار الحرب سواء حتى اذا رضع في دار الحرب واسلموا او اخرجوا الى دارنا تثبت احكام الرضاع فيما بينهم (١)	رضاع الكفر معتبر فلو ارضعت الكافرة صغيرا مع ابنتها يحرم عليه نكاح بناتها اسلمن اولا.

(١) هندية عن الوجيز ص٣٤٤ ج١

٢٤٦ ـ قليل الرضاع وكثيره اذا حصل في مدة الرضاع تعلق به التحريم والقليل مفسر بما يعلم انه وصل الى الجوف فلو جعلت المرأة ثديها في فم الصبي ولا تعلم ادص الابن ام لا ففي القضاء لا تثبت الحرمة بالشك وفي الاحتياط تثبت	لا يشترط في التحريم عدد في الرضعات بل تحرم الرضعة الواحدة

المذهب الحنفي	المذهب المالكي

الفصل الثاني فيمن يحرم من الرضاع

٢٤٧ — يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب والمصاهرة فكل من ارضعت طفلا ذكرا كان او انثى في مدة الحولين تثبت امومتها له وبنوته للرجل الذي نزل اللبن بوطئه سواء وطئها بنكاح صحيح او فاسد اوبشبهة وتثبت اخوته لاولاد المرضعة الذين ولدتهم من هذا الرجل او من غيره او ارضعتهم قبل ارضاعه او بعده ولاولاد الرجل المولودين من صلبه من غير هذه المرضعة ولاولاده من الرضاعة. ولا يحل للرجل ان يتزوج اصوله وفروعه من الرضاع واخته الشقيقة رضاعا واخته من ابيه واخته من امه وبنت اخته وعمته وخالته وحليلة ابنه كذلك ولو لم يدخل بها ويحل له ان يتزوج من الرضاع ام اخيه وام اخته واخت ابنه واخت بنته وجدة ابنه وجدة ابنته وام عمه وام عمته وام خاله وام خالته وعمة ابنه وعمة ابنته وبنت عمة ابنه وبنت عمه ابنته وبنت اخت ابنه وبنت اخت ابنته وام ولد ابنه وام ولد ابنته واخت اخيه واخت اخته ويحل للمراة من الرضاع ابو اخيها واخو ابنها وجد ابنها وابو عمها وابو خالها وخال ولدها وابن خالة ولدها وابن اخت ولدها

— يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب والمصاهرة ويقدر الطفل الرضيع خاصة دون اخوته واخواته ولدا لصاحبة اللبن وصاحب اللبن من حين وطئه لانقطاع اللبن

المذهب الحنفي

ـ اذا طلق الرجل امراته ولها لبن بزوج آخر بعدما انقضت عدتها الثاني فاذا ولدت من هذا الثاني وينقطع من الاول . واذا لم ن الثاني فاللبن من الاول واذا ن الثاني ولكنها لم تلد منه فاللبن ول حتى تلد (١)

ية عن المحيط ص ٣٤٣ ج ١

المذهب المالكي

اذا تايمت امراة وفي ثديها لبن من الاول ووطئها ثان وانزل يكون الرضيع ابنا لهما ولو كان الوطء حراما لا يلحق الولد به .

٢٤٩ ـ

اذا تزوجت المراة رضيعا بولاية ابيه ثم طلقها عليه لمصلحة فتزوجت بالغا حملت منه وحدث لها لبن فارضعت الطفل الذي كان زوجا لها تحرم على زوجها البالغ لانها زوجة ابنه من الرضاع .

٢٥٠ ـ اذا تزوج رجل امراة ولم تلد منه فط ثم نزل لها لبن فارضعت صبيا كان الرضاع من المراة دون زوجها حتى لا يحرم على هذا الصبي اولاد هذا الرجل من غيرها (١)

(١) هندية عن الخانية ص ٣٤٤ ج ١

المذهب الحنفي	المذهب المالكي
٢٥١ ـ اذا ارضعت زوجة الرجل الكبيرة الصغيرة في مدة الحولين حرمتا عليه ، وبدة ان دخل بالكبيرة وإلّا جاز له الصغيرة ثانيا حيث كان اللبن من ولا مهر للكبيرة ان لم يكن دخل بها ة نصف المهر ويرجع به على الكبيرة تعمدت الفساد وكانت عاقلة طائعة ة عالمة بالنكاح وفساده بالارضاع قصد دفع جوع او هلاك فان لم تكن ، فلا رجوع له عليها . ولو تزوج ه فطلقها ثم تزوج كبيرة فارضعت كبيرة تلك الصغيرة بلبنه او بسلبن حرمت عليه لانها ام امراته (١)	اذا تزوج الرجل رضيعة وطلقها وعندة زوجه كبيرة وطئها وبها لبن فارضعت الرضيعة التي ابانها تحرم المرضعة على زوجها لانها صارت ام زوجته. واذا تعمدت الفساد بارضاعها الموجب لفسخ النكاح تؤدب ولا غرم عليها

(١) ندية عن المحيط ص ٣٤٦ ج ١

٢٥٢ ـ لو تزوج الرجل كبيرة وصغيرتين تتهما الكبيرة فان ارضعتهما معا ن عليه ولا يجوز له ان يتزوج الكبيرة ولا يجوز له ان يجمع بين الصغيرتين ما ابدا ويجوز ان يتزوج باحداهما ان لم يدخل بالكبيرة وان كان قد دخل بها يجوز كما في النسب وان ارضعتهما على سب واحدة بعد اخرى فقد حرمت الكبيرة الصغيرة الاولى واما الصغيرة الثانية فانها تتها بعد ما بانت الكبيرة فلم يصر تها لكنها ربيبته من الرضاع فان قد دخل بامها تحرم عليه وإلّا فلا ولا جوز نكاح الكبيرة بعد ذلك ولو تزوج يرتين رضيعتين فجاءت امرأة اجنبية رضعتهما معا او على التعاقب حرمتا	اذا ارضعت امراة زوجتيه الصغيرتين الرضيعتين اختار واحدة منهما ولا ان يختار الاخيرة عقدا او رضاعا .

المذهب الحنفي	المذهب المالكي

ويجوز ان يتزوج احداها ايتهما
١)

(١) هندية عن البدائع ص ٣٤٥ ج ١

٢٥٣ ـ او كانت تحت الرجل صغيرة
بيرة فارضعت ام الكبيرة الصغيرة
ا وكذلك لو ارضعتها اخت الكبيرة
ارضعتها عمة الكبيرة او خالتها
ن تبن واحدة منهما (١)

(١) هندية عن المحيط ص ٣٤٥ ج ١

٢٥٤ ـ اذا طلق الرجل امرأته ثلاثا
م ان اخت المعتدة ارضعت امرأة له صغيرة
بل انقضاء عدة المطلقة بانت الصغيرة (١)

(١) ـ هندية عن الظهرية ص ٣٤٦ ج ١

٢٥٥ ـ او طلق الرجل امرأته ثلاثا
ثم ارضعت المطلقة قبل انقضاء عدتها
امرأة له صغيرة بانت الصغيرة لانها صارت
بنتا لها فحصل الجمع في حالة العدة والجمع
في حالة قيام العدة كالجمع في حال قيام
النكاح (١)

(١) ـ هندية عن البدائع ص ٣٤٦ ج ١

المذهب الحنفي | المذهب المالكي

الفصل الثالث في النزاع في الرضاع والدعوى والشهادة به

٢٥٦ ـ الرضاع يظهر باحد امرين : الاقرار : والبينة

٢٥٧ ـ اذا تزوج امراة ثم قال بعد النكاح هي اختي من الرضاعة او ما اشبهه فاذا صدقته المراة فانه يفرق بينهما ثم ان كان الاقرار والتصديق قبل الدخول فلا مهر لها وان كان بعد الدخول فلها الاقل من المسمى ومن مهر مثلها ولا شيء لها من النفقة والسكنى. واذا كذبته فانه يفرق بينهما ايضا ثم ان كان ذلك قبل الدخول فلها نصف المهر وان كان بعد الدخول فلها جميع المهر والنفقة والسكنى. وان ادعت المراة ان هذا ابي او اخي او ابن اخي من الرضاعة وانكر الرجل ذلك فالنكاح جائز بينهما ولا يفسخ واذا قامت البينة على الرضاع او الاقرار به فانه يفرق بينهما ايضا واذا كان ذلك قبل الدخول فلا شيء لها واذا كان بعد الدخول فانه يجب لها الاقل من النفقة ومن مهر المثل ولا تجب النفقة والسكنى. ولا تقع الفرقة إلا بتفريق القاضي (١)

(١) هندية عن النهر والمحيط والمضمرات ص ٣٤٧ ـ ج ١

يفسخ النكاح بغير طلاق اذا تصادق الزوجان على الرضاع باخوة او غيرها او قامت بينة على ان احدهما اقر بالرضاع قبل العقد واذا فسخ فلها بالدخول المسمى إلا ان تعلم هي فقط بالرضاع وينكر العلم فليس لها إلا ربع دينار. واذا ادعى الزوج الرضاع بعد العقد وقبل البناء وانكرته فسخ النكاح ولها نصف الصداق وان ادعته بعد العقد فانكر لم يفسخ ولا مهر لها ان حصلت المفارقة قبل البناء سواء كانت بطلاقه او بموته.

٢٥٨ - يثبت الرضاع بشهادة رجلين عدلين او رجل وامراتين عدول .

يثبت الرضاع بشهادة عدلين او عدل وامراتين سواء حصل فشو بعد العقد او لا ويثبت برجل مع امراة وبامراتين ان فشا ذلك من قولهما قبل العقد ولا تشترط عدالة الرجل والمراة مع الفشو ولا عدالة المراتين مع الفشو .

٢٥٩ - اذا كان المخبر بالرضاع واحدا ووقع في قلبه انه صادق فالاولى ان يتنزه وياخذ بالثقة سواء وجد الاخبار قبل العقد او بعده ولا يجب عليه ذلك (١)

لا يثبت الرضاع بشهادة رجل واحد ولو عدلا .

(١) هندية عن المحيط ص - ٣٤٧ - ح ١

٢٦٠ - اذا تزوج الرجل امراة فقالت امراة ارضعتكما فهو على اربعة اوجه

الاول - ان يصدقاها معا وفي هذه الصورة يفسد النكاح ولا مهر للمراة ان لم يدخل بها .

الثاني ان يكذباها معا وفي هذه الصورة يبقى النكاح على حاله لكن اذا كانت عدلة فالتنزه ان يفارقها واذا فارقها فالافضل له ان يعطيها نصف المهر ان كان قبل الدخول والافضل لها ان لا تأخذ شيئا منه وان كان بعد الدخول بها فالافضل للزوج ان يعطيها كمال المهر والنفقة والسكنى والافضل لها ان تأخذ الاقل من مهر مثلها ومن المسمى ولا تاخذ النفقة والسكنى ران لم

لا يثبت الرضاع بشهادة امراتين مع عدم الفشو ولا بشهادة رجل وامراة مع عدم الفشو ولا بشهادة امراة واحدة ولو اما ولو فشا من قولها . ويندب التنزه في كل شهادة لا يثبت بها الرضاع ومعنى التنزه عدم الاقدام على النكاح والطلاق ان حصل النكاح .

المذهب الحنفي	المذهب المالكي
يطلقها فهو في سعة من المقام معها وكذلك اذا شهدت امرأتان او رجل وامرأة او رجلان غير عدلين او رجل وامرأتان غير عدول الثالث — ان يصدقها الرجل وتكذبها المرأة وفي هذه الصورة يفسد النكاح والمهر بحاله . الرابع — ان تصدقها المرأة ويكذبها الرجل وفي هذه الصورة يبقى النكاح بحاله ولكن لها ان تحلفه ويفرق بينهما اذا نكل (١).	

(١) — هندية عن التهذيب والبدائع والسراج الوهاج ص ٣٤٧ ج ١

— ٢٦١ —	اقرار ابي احد الزوجين بالرضاع بان يقول رضع ابني مع فلانة او بنتي مع فلان يقبل قبل النكاح اذا كان الولد صغيرا لا بعده. واذا قبل قوله فلا يقبل منه انه اراد الاعتذار واذا حصل عقد فسخ.

٢٦٢ — اذا تزوج الرجل امرأة ثم قال بعد النكاح هي اختي من الرضاعة او ما اشبهه ثم قال او هممت ليس الامر كما قلت لا يفرق بينهما في الاستحسان . (١) واذا اقرت المرأة ان هذا ابي من الرضاعة او اخي او ابن اخي من الرضاعة	

المذهب المالكي	مذهب الحنفي
	جل ثم اكذبت المرأة نفسها ت فتزوجها فالنكاح جائز روجها قبل ان تكذب نفسها ا بالرضاع جميعا ثم اكذبا مالا احظانا ثم تزوجها كان ائزا (٢)

ندية عن المحيط. (٢) هندية عن ٣٤٧ ج٢

الباب الثالث

في الطلاق

الفصل الاول في شروط الطلاق والفاظه

ـ الزوج دون المرأة ان يرفع اح الصحيح بالطلاق ولا يقع طلاق سر على زوجته	للزوج او نائبه او وليه ـ ان كان الزوج صغيرا ـ ان يرفع قيد النكاح الصحيح .
يقع طلاق كل زوج بالغ عاقل ولو عليه سفها او مريضا غير مختل العقل رها او هازلا ولا يقع طلاق ولو كان مراهقا .	وينفذ طلاق الزوج البالغ العاقل الطائع ولو هازلا او سفيها او مريضا

٢٦ ـ يقع طلاق السكران الذي ر بمحضور طائعا مختارا لا مكرها ضطرا	يقع طلاق السكران بحرام اذا كان طائعا معتمدا ادخاله على نفسه فان اكره بصب الخمر في حلقه حتى ذهب عقله فطلاقه غير لازم (١). وان لم يتعمده كخلطه لبنا او طعاما او ماء وشربه تداويا فلا يلزمه طلاق وحمله محمل المجنون والمغمى عليه ويصدق في ظنه ان لم يتهم في دينه

(١) الفائق لابن رشد

المذهب الحنفي	المذهب المالكي
٢٦٥ ـ لا يقع طلاق النائم والمجنون والمعتوه ومن اختل عقله لكبر او مرض او مصيبة فاجأته وانما يقع طلاق المجنون اذا علقه بشرط وهو عاقل ثم جن ووجد الشرط وهو مجنون .	لا ينفذ طلاق المجنون ولا المعتوه ولا النائم ولا من اختل عقله لتقدم في السن او مرض او مصيبته حلت به .
٢٦٦ ـ طلاق المكره لازم غير ان الشخص اذا اكره على الاقرار بالطلاق لا ينفذ اقراره (١) .	لا يلزم طلاق المكره خوفا من قتله او قتل ولده او والده لا اخيه او خوف الضرب او السجن او القيد او الصفع المولم مطلقا او القليل منه لذي مروءة بملا من الناس او اخذ مال غير تافه .
٢٦٧ ـ	الاكراه الشرعي غير معتبر اكراهها ولا فرق في الاكراه غير الشرعي بين ان يكره على ايقاع الطلاق او يكره على الحلف بالطلاق ان لا يفعل شيئا ثم يفعله طوعا او على الحلف بالطلاق ليفعلن ثم لا يفعل او يكره على فعل ما حلف بالطلاق ان لا يفعله اذا كان لم يعلم انه سيكره ولم يعم في يمينه صورة الاكراه ولم يفعل المحلوف عليه بعد زوال الاكراه ولم يكن الاكراه شرعيا .
٢٦٨ ـ يقع طلاق الاخرس باشارته المعهودة الدالة على قصده الطلاق .	يلزم الطلاق بالتلفظ به وبالاشارة المفهمة ولو من غير الاخرس .

(١) هندية عن الطحاوي ص-٣٥٣-ج-١

المذهب الحنفي	المذهب المالكي
٢٦٩ ـ يقع الطلاق لفظا وبالكتابة المرسومة المستبينة	يلزم الطلاق بمجرد كتابته ان عزم عليه فان لم يعزم عليه حال الكتابة ولم يخرجه من يده لم يلزم الطلاق وان اخرج من يده ناويا الطلاق وقت الاخراج لزمه الطلاق فان اخرجه من يده غير ناو الطلاق لم يلزمه إلا اذا وصل الى الزوجة
٢٧٠ ـ اذا علق الطلاق بمجيء كتابه اليها صح التعليق ولا تطلق إلا اذا جاءها الكتاب فان جاء الى ابيها فمزقه فان كان متصرفا في شؤونها وقع الطلاق وإلا فلا .	اذا جاء في كتاب الطلاق قوله ان وصلك كتابي هذا فانت طالق فلا يلزم الطلاق إلا اذا وصلها الكتاب .
٢٧١ ـ يجوز للزوج ان يوكل غيره على ايقاع الطلاق وان يرسله الى المراة مسطورا في كتاب وان يأذنها بايقاعه تفويضا على نفسها وتوكيلا على غيرها من ضرائرها . وللزوج عزل الوكيل بدون توقف على حضور المراة ولو كان التوكيل بطلب منها (١) .	للزوج ان يوكل غيره على ايقاع الطلاق ولو الزوجة لتوقع الطلاق على نفسها او على غيرها من ضرائرها وله عزل الوكيل قبل ايقاع الطلاق .

(١) خانية ص ـ ٥٣٤ ـ ج ١

المذهب الحنفي	المذهب المالكي
٢٧٢ - محل الطلاق المرأة المنكوحة والمعتدة من طلاق رجعي او بائن غير ثلاث تحرة والمعتدة لفرقة هي طلاق كالفرقة بالايلاء واللعنة ونحوها او لفسخ بإباء احد الزوجين عن الاسلام وكذا اذا اضيف الطلاق الى النكاح نحو ان يقول لاجنبية ان تزوجتك فانت طالق او يقول كل امرأة اتزوجها فهي طالق فانه يقع الطلاق عقيب النكاح .	لا يقع الطلاق إلا على عصمة مملوكة تحقيقا او تعليقا. فالمملوكة تحقيقا هي زوجته التي في عصمته والمطلقة رجعيا قبل انقضاء العدة. والمملوكة تعليقا كقوله لاجنبية ان تزوجتك فانت طالق فيلزم الطلاق اذا تزوج .
٢٧٣ - اذا قال لاجنبية ان دخلت الدار فانت طالق ثم نكحها فدخلت الدار لم تطلق حيث لا تصح اضافة الطلاق إلا اذا كان الحالف مالكا للعصمة او يضيفه الى الملك او الى سبب الملك كالتزوج.	اذا قال لاجنبية ان دخلت الدار فانت طالق فتزوجها ودخلت الدار لم يلزمه طلاق إلا اذا نوى تعليق الطلاق على الدخول بعد النكاح او دل على ذلك بساط كقوله لوليها وقد تشدد عليه في الخطبة هي طالق
٢٧٤ - عدد الطلاق يعتبر بالنساء طلاق الحرة ثلاث متفرقات ان كانت مدخولا بها او غير متفرقات سواء كانت مدخولا بها ام لا فلا تحل لمطلقها بعد الثلاث من نكاح صحيح حتى تنكح زوجا غيره ويفارقها بعد الوطء في القبل وتنقضي عدتها .	عدد الطلاق يعتبر بالرجال فطلاق الحر منتهاه ثلاث .

المذهب الحنفي	المذهب المالكي
٢٧٥ ـ الطلاق البدعي نوعان بدعي لمعنى يعود الى العدد وبدعي لمعنى يعود الى الوقت فالبدعي الذي يعود الى العدد ان يطلقها ثلاثا في طهر واحد بكلمة واحدة او بكلمات متفرقة او يجمع بين التطليقتين في طهر واحد بكلمة واحدة او بكلمتين متفرقتين فاذا فعل ذلك كان عاصيا . والبدعي من حيث الوقت ان يطلق المدخول بها وهي من ذوات الاقراء في حال الحيض او في طهر جامعها فيه فيقع الطلاق وتجب عليه مراجعتها ثم يطلقها في طهر آن .	يحرم على الزوج طلاق زوجته المدخول بها غير الحامل في حال الحيض او دم النفاس واذا وقع فيها يلزمه الطلاق ويجبر على ارجاعها اذا كان الطلاق رجعيا ولم تنقض العدة فان امتنع من ارجاعها بعد اتخاذ وسائل الجبر الممكنة من تهديد وسجن وضرب في مجلس واحد ارتجعها القاضي عليه قسرا
٢٧٦ ـ اذا ارتجع القاضي على الممتنع من ارتجاع من طلقها في الحيض تكون الرجعة صحيحة ويجوز الوطء بها ويقع التوارث بها	
٢٧٧ ـ اذا ادعت الزوجة انه اوقع الطلاق حال الحيض وادعى انه اوقعه حال الطهر فالقول قولها ان ترافعا وهي حائض وقوله ان ترافعا وهي طاهر .	

المذهب الحنفي	المذهب المالكي
٢٠٢ -	يفسخ النكاح الفاسد في الحيض ولا ينتظر بالفسخ الطهر.
	ولا ينتظر الطهر ايضا في الطلاق على المولي اذا انتهى الاجل وامتنع من الفيئة ويجبر على الرجعة اذا وقع الطلاق في الحيض. وينتظر الطهر في الرد بعيب احد الزوجين وفي اللعان وفي الطلاق للاعسار بالنفقة وفيما للولي فسخه وامضاؤه من الانكحة بعد البناء. فان اخطا الحاكم فطلق فيما يلزم فيه انتظار الطهر مضى ما اوقعه بائنا ولا يجبر الزوج على الارتجاع إلّا في الطلاق بالاعسار بالنفقة وبالايلاء واذا تلاعنا في الحيض او دم النفاس تمت الفرقة
٢٧٩ - طلاق الفضولي صحيح ف على الاجازة بالقول او بالفعل ٨٨ في النكاح .	طلاق الفضولي لا يلزم إلّا اذا اجازه الزوج وتكون العدة من يوم اجازة الزوج فلو امضى الطلاق وكانت حاملا ثم ولدت خرجت من العدة ولو وضعت ثم امضى الطلاق استانفت العدة .
٢٨٠ -	لا يلزم الطلاق بالكلام النفسي اي مجرد النية الجازمة .

٢٨١ ـ لو اضاف الطلاق الى جملة أو الى ما يعبر به عن الجملة وقع طلاق وذلك مثل ان يقول انت طالق رقبتك او عنقك او روحك او نفسك او جسدك او فرجك او رأسك او وجهك . فلو اضاف الى جزء لا يعبر به عن جميع البدن كما لو قال يدك او رجلك او اصبعك طالق لا يقع وان اضاف الطلاق الى جزء شائع منها نحو ان يقول نصفك طالق او ثلثك او ربعك او جزء من الف جزء يقع الطلاق.

ولا تطلق في قوله شعرك طالق او ظفرك او ريقك او سنك او عرقك او حملك ـ وتطلق بقوله يدك طالق على الصحيح.

من طلق جزء المرأة فكمن طلق كلها ويلغى الطلاق الواقع على السمال والبصاق والدمع ويلزم الطلاق بما يقاعد على الشعر وغيره مما يستحسن من المرأة ويلتذ به.

٢٨٢ ـ اذا قال الرجل لزوجته انت طالق نصف تطليقة تلزمه تطليقة واحدة كاملة وكذا اذا قال لها انت طالق نصفي تطليقة فهي كواحدة ومثله انت طالق نصف تطليقتين . اما اذا قال لها انت طالق ثلاثة انصاف تطليقة يقع ثنتان وكذا اربعة انصاف تطليقة او انت طالق نصفي تطليقتين يقع ثلاث في قوله انت طالق ثلاثة انصاف تطليقتين وفي قوله انت طالق نصف تطليقة وثلث تطليقة وسدس تطليقة .

من طلق بعض طلقة لزمته طلقة واذا طلق نصفي طلقتين او نصف وثلث طلقة لزمته طلقة واذا طلق ربع طلقة ونصف طلقة لزمه طلقتان لان كلا من الكسرين اخذ مميزه فاستقل واذا قال انت طالق واحدة في واحدة لزمه واحدة ان كان عارفا بالحساب واثنتان ان لم يكن عارفا به ولزمه اثنتان في قوله طالق واحدة في اثنتين ان كان عارفا بالحساب والا فثلاث .

المذهب الحنفي	المذهب المالكي
او طلق الرجل امراته واحدة ثم قال للاخرى اشركتك في طلاقها طلقت واحدة ايضا فاذا قال للثالثة اشركتك في طلاقهما طلقت ثنتين فلو قال للرابعة اشركتك في طلاقهن طلقت ثلاثا . فلو كان طلاق الاولى على مال وقال للثانية قد اشركتك في طلاقها لزمها الطلاق دون المال فان قال لها شركتك في طلاقها على كذا من المال فلو قبلت لزمها الطلاق والمال .	٢٨٣ ـ اذا قال لاحدى زوجاته الثلاث انت طالق ثلاثا لزمه الثلاث واذا قال للثانية انت شريكة مطلقة ثلاثا لزمه فيها اثنتان لان الشركة تقتضي ان لها واحدة ونصفا فيكمل الكسر واذا قال الثالثة انت شريكتهما طلقت ثلاثا لان لها اثنتين ونصفا فيكمل الكسر
٢٨٤ ـ او كان لرجل ثلاث نسوة فقال لهن طلقتكن ثلاثا او اثنتين طالق ثلاثا يقع على كل واحدة ثلاث ولا تنقسم بخلاف ما لو قال اوقعت بينكن ثلاث تطليقات حيث تقع على كل واحدة طلقة .	اذا قال لزوجاته الاربع بينكن طلقة او طلقتان او ثلاث او اربع لزمه طلقة واحدة في كل منهن فاذا قال بينكن ثمانية او خمسة او ستة او سبع لزمه اثنتان في كل منهن واذا قال بينكن تسع فاكثر يلزمه الثلاث في كل منهن
٢٨٥ ـ لا يصح وقوع الطلاق إلا بصيغة مخصوصة او ما يقوم مقامها . والصيغ المخصوصة بالطلاق اما صريحة او كناية فالصريحة هي الالفاظ المشتملة على حروف الطلاق والالفاظ التي غلب استعمالها عرفا في الطلاق بحيث لا تستعمل إلا فيه باي لغة من اللغات . وما يقوم مقام	الطلاق اما بلفظ صريح وهو الطلاق وما اشتق منه لا الانطلاق وما اشتق منه واما بكناية ظاهرة وهو اللفظ الذي يدل على الطلاق عرفا ولا ينصرف الى غيره إلا بنية . واما بكناية خفية وهو ما لا يدل على الطلاق عرفا إلا بنيته به ويلزم الطلاق باللفظ الصريح فيه وبالكنايات الظاهرة بشرط قصد التعلق

المذهب الحنفي	المذهب المالكي
الصيغة الصريحة هي الكتابة المرسومة المستبينة واشارة الاخرس والاشارة الى العدد بالاصابع مصحوبة بلفظ الطلاق وبما ذكر يقع الطلاق بلا نية انما لابد لوقوعه من اضافة اللفظ الى المرأة المراد تطليقها ولو اضافة معنوية . والكناية هي الالفاظ التي لم توضع للطلاق وتحتمله وغيره وهذه لا يقع بها الطلاق الا بنية او دلالة الحال . ويقوم مقام صيغة الكتابة المستبينة الغير المرسومة فتتوقف على النية	باللفظ وان لم ينوه حل العصمة : وبالكنايات الخفية بشرط نية حل العصمة ويعتبر من وادي الكنايات الخفية كل لفظ تصد به حل العصمة كاسقني ماء

الفصل الثاني في الطلاق البائن والرجعي

٢٨٦ ـ الطلاق قسمان رجعي وبائن والبائن نوعان بائن بينونة صغرى وبائن بينونة كبرى : فالاول من النوعين ما كان بواحدة او اثنين والثاني ما كان بالثلاث ويسمى بتا .	الطلاق قسمان بائن ورجعي فالبائن ما كان بعوض او قبل البناء او كان بالثلاث او صادف الثلاث او اوقعه الحاكم في غير الايلاء والاعسار بالنفقة والطلاق بلفظ الخلع او التمليك او المباراة ولو كان بدون عوض واما الرجعي فهو ما لم يكن بائنا

المذهب الحنفي	المذهب المالكي
٢٨٧ ـ جميع الفاظ الكنايات ان وقع بها الطلاق يكون بائنا بواحدة او ثلاث على حسب نية الزوج عدى ثلاثة الفاظ وهي اعتدي واستبرئي رحمك وانت واحدة فان الطلاق يتوقف على نية المطلق فان نوى الطلاق تقع واحدة رجعية ولو نوى غيرها او اكثر من واحدة او لم ينو شيئا فلا يقع شيء : وان خاطبها به في حالة الغضب او جوابا عن طلبها الطلاق منه يقع عليها طلقة واحدة رجعية بلا نية	ما يذكر في الدواوين الفقهية من الفاظ الكنايات الظاهرة لا يصح الزام الطلاق بها إلّا اذا تحقق استمرار دلالتها على فك العصمة فمثل حبلك على غاربك وانت كالبتة او الدم او لحم الخنزير او اذهبي حيث شئت او لا حاجة لي بك او قال لاهلها شانكم بها مما عدا المتقدمون من الفقهاء من الكنايات الظاهرة تعتبر في هذا القطر من الكنايات الخفية التي لا يلزم الطلاق بها إلّا عند قصد استعمالها فيه لتغير العرف الموجود في الزمن السالف ويعتبر في هذا القطر من الكنايات الظاهرة التي يلزم بها الثلاث لفظ البتة والحرام واللازمة.
٢٨٨ ـ الاصل ان الايمان مبنية على العرف ما لم ينو ما يحتمله اللفظ	الفاظ الطلاق تحمل على مدلولاتها اللغوية ان لم ينقلها العرف فان نقلها العرف لمعنى حملت على المعاني العرفية
٢٨٩ ـ الطلاق البائن بينونة صغرى لا يزيل الحل فلا تحرم المبانة بما دون الثلاث على مطلقها بل له ان يتزوجها في العدة وبعدها انما لا يكون ذلك إلّا برضاها وبعقد ومهر جديدين. ويمنع غيرها من نكاحها في العدة	اذا اراد الزوج ان يراجع مطلقته البائن كانت المراجعة بمنزلة النكاح المستانف ويلزم فيها ما يلزم في النكاح المبتدا غير انه لا مراجعتها في عدتها منه ولو كانت حاملا

المذهب الحنفي

٢٩ـ يقع الطلاق بائنا بصريح لفظ
لاق اذا اضيف اللفظ الى المرأة المدخول
قرونا بعدد الثلاث نصا او اشارة
اصابع مع ذكر لفظ الطلاق او منعوتا
ت حقيقي او مضافا الى افعل تفضيل
بيان عن الشدة والزيادة او مشبها بما
ل على البينونة فمن قال لامرأته انت
طالق تطليقة شديدة او طريلة او عريضة
و اشد الطلاق او اطولة او اعرضه
او تطليقة كالجبل تقع عليها واحدة بائنة
وان قال لها انت طالق بائن او البتة باتت
بواحدة سواء نوى او لم ينو وان نوى
بذلك الثلاث وقعن وان قال لها انت
طالق ثلاثا او اشار اليها بثلاثة اصابع
منشورة قائلا انت طالق هكذا بانت بينونة
كبرى . وكذلك ان قال لها انت طالق
اكثر الطلاق او انت طالق مرارا او الف
مرة .

٢٩١ ـ كل طلاق يلحق المرأة غير
المدخول بها فهو بائن فمن قال لزوجته غير
المدخول بها حقيقة او حكما انت طالق بانت
بواحدة ولا عدة عليها وكذا لو اختلى بلا
وطء ولكن عليها العدة فان طلقها ثلاثا
بكلمة واحدة وقعن وان فرق الثلاث بانت
بالاولى ولا تلحقها الثانية ولا الثالثة .

المذهب المالكي

يقع الطلاق ثلاثا اذا قال انت طالق
شر الطلاق او اقذره او اسمجه او ابتته
او اكثره لا فرق في ذلك بين المدخول
بها وغيرها وكذا اذا قال لها انت طالق
ثلاثا للسنة يلزمه الثلاث في المدخول بها
وغيرها اما اذا قال لها انت طالق خير
الطلاق او احسنه او اجمله فتلزمه واحدة
الا بنية اكثر ولو صرح بالوحدة وقبح
الوصف كقوله انت طالق واحدة قبيحة
او خبيثة او سمجة او عظيمة لزمته
واحدة نظرا لقوله واحدة

طلاق غير المدخول بها يقع بائنا فان
طلقها ثلاثا بكلمة واحدة لزمته وان كرر
الطلاق فان عطفه بواو او بفاء او بثم
لزمه وان كرره بدون عطف فانه يلزمه
ايضا بشرط ان يكون متتابعا وان لا ينوي
التاكيد فان لم يكن متتابعا تلزمه واحدة
فقط ليبونتها بالاولى .

المذهب الحنفي	المذهب المالكي
٢٩٢ - من طلق امراته طلاقا واحدا مقرونا بعوض وقبلت في مجلسها بانت بواحدة .	الطلاق بعوض يقع بائنا !
٢٩٣ - من طلق زوجته طلاقا رجعيا بواحدة او اثنتين لو حرة ولم يراجعها حتى انقضت عدتها بانت بينونة صغرى ملكت بها نفسها فلا يملك الرجعة عليها .	لا يصح ارتجاع مطلقته طلاقا غير بائن إلّا اذا كانت في العدة من نكاح صحيح لازم حل وطؤه وثبتت فيه الخلوة بينهما ولو بامراتين ولم تنكر المراة فيه الوطء فان انكرت الوطء او لم تثبت الخلوة او ثبت عدمها فلا رجعة إلّا ان يظهر بها حمل ولم ينفه بلعان فله ارتجاعها مادامت حاملا
٢٩٤ -	اذا لم تسلم الخلوة بين الزوجين قبل الطلاق الرجعي فلا رجعة له ولو تصادقا على الوطء قبل الطلاق ويؤخذ كل منهما باقراره في غير الارتجاع فلها النفقة والكسوة والسكنى وجميع الصداق وعليها العدة ويمنع من التزوج باختها وبخامسة مادامت في العدة .

المذهب الحنفي	المذهب المالكي
٢٩٥ - الطلاق البائن بينونة صغرى وهو ما كان دون الثلاث يحل قيد النكاح ويرفع احكامه ويزيل ملك الزوج في الحل ولا يبقى للزوجية اثر سوى العدة وتستتر المرأة في بيتها ويجعل بينه وبينها حجاب فلا يدخل عليها ولا ينظرها وان ضاق عنهما البيت او لم يكن دينا فاخراجه منه اولى وان مات احدهما في العدة فلا يرثه الآخر إلا في حال فراره او فرارها بشرطه المذكور في طلاق المريض .	
٢٩٦ - الطلاق البت يزيل في الحل الملك والحل معا فمن طلق زوجته الحرة من نكاح صحيح ثلاث طلقات بكلمة واحدة قبل الدخول او بعد الدخول سواء كانت الثلاث متفرقات او غير متفرقات يحرم عليه ان يتزوجها حتى تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا نافذا ويطأها وطأ حقيقيا في المحل المتيقن موجبا للغسل ثم يطلقها او يموت عنها وتمضي عدتها وموت الزوج الثاني قبل وطئها لا يحلها للاول .	من طلق زوجته ثلاثا ولو في كلمة واحدة لا يصح له مراجعتها إلا اذا تزوجت زوجا آخر بالغا بعقد نكاح صحيح لازم ولقي فيه وطأ مباحا معتادا مع علم خلوة بينهما وعلمها بالوطء وتصادقهما عليه

المذهب الحنفي	المذهب المالكي
٢٩٧ - اذا كرر الطلاق ثلاثا بالعطف بالواو او بالفاء او بثم ولم يعلقه بالشرط طلقت ثلاثا ان كانت مدخولا بها فان كرره بلا عطف وقال عنيت بالاول الطلاق وبالثاني والثالث افهلها تطلق ثلاثا في القضاء .	اذا كرر الطلاق ثلاثا بعطف بواو او فاء او ثم لزمه الثلاث واذا كرره بدون عطف يلزمه الثلاث ايضا في المدخول بها .
٢٩٨ - نكاح الزوج الثاني يهدم بالدخول ما دون الثلاث من الطلقات السابقة كما يهدم الثلاث ويثبت حلا جديدا فتعود المراة للزوج الاول اذا تزوجها بملك جديد يملك عليها ثلاث طلقات لو حرة .	الطلاق الثلاث يهدم ما كان له من الطلاق في العصمة فمن طلق زوجته ثلاثا ثم تزوجها بعد انقضاء عدتها من زوج آخر تكون معه على ثلاث تطليقات واما مادون الثلاث فلا يهدم ما كان له من الطلاق في العصمة فاذا طلقها طلقة واحدة فتزوجت ثم تزوجها ثانيا يكون له معها طلقتان واو طلقها طلقتين ثم عادت له بعد التزوج باخر يكون له معها طلقة واحدة .
٢٩٩ - الطلاق لا يلحق المنكوحة نكاحا فاسدا فالفرقة فيه متاركة لا طلاق حقيقي . فمن طلق منكوحته فاسدا ثلاثا فله ان يتزوجها بعقد صحيح بلا محلل ويملك عليها ثلاث طلقات .	

المذهب الحنفي | المذهب المالكي

الطلاق الرجعي

٣٥ - يقع الطلاق رجعيا بصريح الطلاق اذا اضيف اللفظ ولو معنى لغير المدخول بها حقيقة غير مقرون بعدد ولا بعدد الثلاث لا نصا ولا اشارة ولا بنعت حقيقي ولا بافعل التفضيل ولا مشبها بصفة تدل على البينونة فمن قال لغير المدخول بها حقيقة انت طالق او طلقة او طلقتك فقد اوقع عليها طلقة رجعية سواء نواها رجعية او بائنة او اكثر من ذلك او لم ينو شيئا . اما لو قال علي الطلاق او الطلاق يلزمني فانه لو نوى بكل من هذين اللفظين واحدة رجعية او نوى ثنتين : فلو نوى بكل واحد منهما واحدة فما وقعن .

من اوقع الطلاق بالصريح يلزمه طلقة واحدة الا لنية اكثر فيلزمه ما نواه واذا ادعى انه لم يرد الطلاق به لا يصدق الا اذا دلت قرينة على ما ادعاه او كان لا يفهم معنى اللفظ كالاعجمي .

٣٠١ - الطلاق الرجعي بواحدة كان او اثنتين للحرة لا يرفع احكام النكاح ولا يزيل ملك الزوج قبل مضي العدة بل يزال الزوجية قائمة ما دامت المرأة في العدة وانما تمتنع في بيتها المضاف اليها مكنى ويندب جعل سترة بينها وبين زوجها ونفقتها عليه مدة العدة ولا يحرم وطؤه عليها ولو من غير اذنها ويجوز له الاستمتاع والوقاع ويصير بذلك مراجعا ان مات احدهما قبل انقضاء العدة ورثه الآخر سواء طلقها زوجها في حال صحته او في حال مرضه برضاها او بدون رضاها

المطلقة طلاقا رجعيا حكمها حكم الزوجة ما دامت في عدتها الا في الاستمتاع بها والاكل معها والخلوة بها فلا تباح هذه قبل الارتجاع ويجب عليه انفاقها وينفذ ايلاف الطلاق عليها ويتوارثان اذا مات احدهما .

المذهب الحنفي	المذهب المالكي
٣٠٢ ـ الطلاق الصريح يلحق الطلاق الصريح والبائن فالاول كان يقول انت طالق فتطلق ثم يقول انت طالق فتطلق اخرى والثاني كان يقول انت بائن او يخالعها على مال ثم يقول انت طالق فتقع اخرى والطلاق البائن يلحق الصريح ولا يلحق البائن فالاول كان يقول انت طالق ثم يقول انت بائن فيقع كل منهما والثاني كان يقول انت بائن او يخالعها على مال ثم يقول لها انت بائن فهنا لا تقع إلا واحدة إلا اذا كان البائن معلقا كان يقول ان دخلت الدار فانت بائن ثم ابانها فدخلت الدار في العدة فانها تطلق طلقة بائنة اخرى	اذا اتبع الخلع طلاقا من غير صمات لزم فان كان بين ذلك صمات اختياري او كلام يكون قطعا لذلك لم يلزمه الطلاق الثاني

الفصل الثالث

في الرجعة

٣٠٣ ـ كل من طلق زوجته المدخول بها حقيقة تطليقة واحدة رجعية او تطليقتين كذلك لو حرة فله ان يرتجعها بدون حاجة الى تجديد العقد ولا الى اشتراط مهر جديد مادامت في العدة سواء علمت بالرجعة او لم تعلم وسواء رضيت بها او ابت .	للزوج ارتجاع مطلقته طلاقا رجعيا ما دامت في العدة من غير افتقاز الى عقد جديد ولا الى اذنها ورضاها .
٣٠٤ ـ الرجعة كالنكاح تصح ولو مع الاكراه والهزل واللعب والخطا . ورجعة المجنون انما تكون بالفعل ولا تصح بالقول	كل من يصح طلاقه تمضي رجعته فللمحرم والمريض مرضا مخوفا والسفيه والمفلس الارتجاع .

المذهب الحنفي	المذهب المالكي
١ ـ تصح مراجعة الفضولي على الاجازة قولا او فعلا .	
٢ ـ يصح الارتجاع قولا وهو صريح كراجعتك في حال خطابها على نية امراتي حال غيبتها وكناية يتوقف كانت امراتي او انت عندي كما ويصح الارتجاع فعلا بالوقاع الذي توجب حرمة المصاهرة ولو منه او منها .	يقع الارتجاع اما باللفظ الصريح فيرد الزوجة الى العصمة او باللفظ المحتمل ان قارنته نية الارتجاع واما بالفعل من غير لفظ اذا نوى به الارتجاع ويعتبر الهزل في الارتجاع جدا .
٣ ـ لو قال الرجل لزوجته ة لي عليك او قال ابطلت رجعتي الرجعة	اذا طلق الرجل زوجته طلاقا رجعيا ونفى فيه الرجعة يعتبر الطلاق رجعيا ويلغى نفيه للرجعة
٣٠ ـ يلزم ان تكون الرجعة منجزة حال فلا يصح اضافتها الى وقت ل ولا تعليقها بالشرط	لا تصح الرجعة المعلقة بزمن كقوله ان جاء الغد فقد ارتجعتها ولا تصح الرجعة المعلقة على وقوع طلاق كقوله ان دخلت الدار فانت طالق ثم قال عند ارادة الغيبة ان حشتني وطلقت فقد ارتجعتها

المذهب الحنفي	المذهب المالكي
٣٠٩ ـ لا يصح شرط الخيار في الرجعة	
٣١٠ ـ الرجعة صحيحة بلا شهود وبلا علم المرأة إلا انه يندب للمراجع ان يعلم المراة بها اذا راجعها قولا وان يشهد شاهدين عدلين عليها ولو بعد حصولها فعلا	الاشهاد بالارتجاع مطلوب لئلا يحصل التناكر لا انه شرط فيه وللمراة ان تمنع نفسها حتى يشهد بالارتجاع
٣١١ ـ تقطع الرجعة وتملك المراة عصمتها اذا طهرت من الحيضة الاخيرة لتمام عشرة ايام وان لم تغتسل ولم ينقطع الدم فان انقطع الدم لاقل من عشرة ايام فلسان الرجعة لا تقطع حتى تغتسل او يمضي عليها وقت صلاة	
٣١٢ ـ اذا وقع نزاع بين الزوجين فادعت المعتدة انقضاء عدتها بالحيض وادعى الزوج عدم انقضائها وان له حق الرجعة تصدق المراة بيمينها وتخرج من العدة ان كانت المدة تحتمله . واقل مدة مدة الحيض ستون يوما للحرة .	اذا اراد المطلق ارتجاع مفارقته بالطلاق رجعي فادعت انقضاء عدتها بالاقراء لم يقبل قولها ان لم تمض ثلاثة اشهر على الطلاق

المذهب المالكي	ـ الحنفي
اذا ادعت المطلقة رجعيا انها وضعت حملها ولو سقطا تصدق في ذلك ولا رجعة للزوج حينئذ .	ـة المبتدة رجعيا انقضت بل قولها إلا ببينة فان سقطا مستبين بعض بطلب يمينها على انها لة .
اذا اشهد المفارق برجعتها فصمتت ثم قالت انقضت عدتي لم تصدق وثبت رجعته .	كتت المتعددة من الطلاق بعد مراجعة زوجها لها — عدتي فان الرجعة صحيحة
اذا ادعت الرجعية انقضاء عدتها بالوضع او بالاقراء ثم اكذبت نفسها لا يقبل رجوعها عن الاقرار الاول ولا تحل لمطلقها إلا بعقد جديد ولا ترثه ان مات قبل ابرام عقد جديد .	ذا قـالت المبتدة رجعيا قد ني ثم قالت لم تنقض بعد تهما (١) .
اذا طلق زوجته ثم ارتجعها في سفره قبل انقضاء عدتها واشهد بذلك ولم يعلمها فتزوجت بعد انقضاء عدتها وقبل علمها بالرجعة ثم قدم الزوج المرتجع فانها تكون للثاني اذا دخل بها .	ـ لو راجع المطلق رجعيا امراته ا بالرجعة حتى انقضت عدتهـا بغيره فهي امراته دخل بها الثاني خل ويفرق بينها وبين الثـاني .

(١) عن غاية السروجي ص ٤٧١ ج ٤

المذهب الحنفي	المذهب المالكي
٣١٧ ـ اذا قال الرجل لمطلقته رجعيا ى فقالت انقضت عدتي فان كانت يحتمل الانقضاء لم تصح الرجعة وان دة لا تحتمله صحت الرجعة وتستحلف . على ان عدتها كانت منقضية حال ـا .	اذا ارتجع الزوج مطلقته رجعيا فقالت انقضت عدتي برؤيتي الحيضة الثالثة فاقام بينه تكذبها الغي قولها وصح ارتجاعه .
٣١٨ ـ اذا انقضت عدة المطلقة رجعيا زوج كنت راجعتها فيها فصدقته جعة . وكذا لو اقام بينة بعد العدة في عدتها قد راجعتها او انه قال امعتها كان رجعة .	اذا ادعى الزوج بعد انقضاء العدة انه كان ارتجعها في العدة لم يصدق سواء صدقته الزوجة ام كذبته إلا ان يقوم دليل على قوله مثل ان تشهد بينة انه كان يقول في العدة انه استمتع بها او شهدت بينة انه كان يبيت معها في بيته اما اذا لم يقم الدليل على صدقه واعترفت هي بالارتجاع لم يثبت الارتجاع ولكن لا تحل لغيره لاعترافها بان عصمته باقية عليها ويجبر على النفقة عليها وله جبرها على تجديد العقد بربع دينار .
٣١٩ ـ اذا اقرت المطلقة رجعيا بانقضاء في مدة تحته لها ثم ولدت لاقل من حول من وقت الاقرار ولاقل من من وقت الفرقة ثبت نسبه من ابيه تزوجت المعتدة بزوج آخر ثم جاءت فان جاءت به لاقل من سنتين منذ ا الاول او مات ولاقل من ستة اشهر	اذا ارتجعها فادعت انقضاء عدتها وصدقت ثم اتت بولد لاقل من سنة اشهر من تزوجها بزوج آخر ترد الى الاول المرتجع لتبين كذبها ولا يتأبد تحريمها على الثاني لانه وطىء ذات زوج .

الحنفي	المذهب المالكي
اولد للاول وان جاءت ن منذ طلقها الاول او ر فصاعد منذ تزوجها النكاح جائز (١) البدائع ص ٥٣٨ ج ١	

	اذا طلقها رجعيا ثم مات بعد سنة او اكثر من يوم الطلاق فادعت عدم انقضاء العدة وانها لم تحض او حاضت مرة او مرتين فقط صدقت ان كانت مريضة او مرضعا فان كانت غير مرضع وغير مريضة لم يقبل قولها إلا اذا كان احتباس الدم عنها ظهر للناس في حياة مفارقها فيقبل قولها بيمينها .
	اذا مات المطاق طلاقا رجعيا فادعت المطلقة عدم انقضاء عدتها فيما دون سنة من يوم الطلاق تصدق بدون يمين ان كانت مرضعا او مريضة وبيمين ان كانت غير مرضع وغير مريضة .

المذهب الحنفي	المذهب المالكي
٣٢٢ ـ الرجعة لا تهدم الطلقات السابقة بل اذا راجع الزوج امراته بعد طلقتين ثم اوقع عليها الثالثة زال ملكه وحلها له الى ان تتزوج غيره بنكاح صحيح ويفارقها بعد الوطء بطلاق او موت	

تعليق الطلاق

٣٢٣ ـ يشترط في لزوم التعليق ان يكون في ملك النكاح حقيقة او حكما اي حال قيامه او في عدة الطلاق الرجعي او البائن في بعض صورة او مضافا الى الملك فلو اضافه المعلق الى امراة اجنبية منه ثم تزوجها ووقع الشرط بعد تزوجها فلا يلزمه ولا تطلق المراة بوقوعه

الطلاق المعلق ينفذ اذا كان الزوج مالكا للعصمة وقت فعل الحلوف عليه فلو حلف بطلاقها على ان لا تدخل دارا معينة فدخلت الدار حال بينونتها لم يلزم طلاق فان تزوجها بعد بينونتها فدخلت الدار حنث ان بقي من العصمة المعلق فيها شيء .

٣٢٤ ـ زوال ملك النكاح بوقوع طلقة واحدة او اثنتين لا يبطل اليمين المعقودة حال قيامه فمن علق طلاق امراته بما دون الثلاث او بها لو حرة ثم ابانها بما دون الثلاث منجزا قبل وجود الشرط ثم تزوجها ووجد الشرط يقع الطلاق المعلق كله . وزوال الحل بوقوع الثلاث يبطل تعليق ما دون الثلاث والثلاث ايضا للحرة فمن علق ما دون الثلاث او الثلاث للحرة ثم نجز الثلاث قبل وجود الشرط ثم تزوجها بعد التحليل بطل التعليق بحيث لو وجد الشرط لا يقع شيء من الطلقات التي علق عليها في الملك الاول .

اذا تزوج المراة بعد بينونتها بغير الثلاث لا تنهدم العصمة السابقة ولا ما حصل فيها من التعليق ولا يهدم العصمة وما يحصل فيها من التعليق إلا الطلاق الثلاث فلو علق طلاقها على دخول دار معينة ثم ابانها بالثلاث وتزوجها بعد زوج فدخلت الدار الحلوف عليها لم يلزمه شيء لانهدام العصمة السابقة ولو كان تعليقه بادأة النكرة .

المذهب الحنفي

٣١ ـ اذا قال الرجل لزوجته ان
عليك فلانة فهي طالق فنكحها عليها
طلاق بائن فلا تطلق لان الشرط
كتها في القسم ولم يوجد فلو نكحها
ة الرجعي فان الجديدة تطلق عليه

المذهب المالكي

اذا قال الرجل كل امراة اتزوجها طالق ما عاشت زوجتي فلانة فاذا ابانها وتزوج وقال نويت بقولي ما عاشت اي في عصمتي قبل منه في الفتوى والقضاء بخلاف ما اذا قال لزوجته كل من اتزوجها عليك فهي طالق فابان زوجته ثم تزوج اخرى ثم راجع زوجته المحلوف لها فان الزوجة التي تزوجها بعد تطلق عليه لانه يحمل على قصد ان لا يجمع بينهما ولا تقبل منه دعواه نية غير هذا المعنى

٣٢٦ ـ اذا علق الطلاق على فعل
ي، وكان له زوجتان او اكثر طلقت
واحدة والبيان اليه وان طلقت احداهما
ئنا او رجعيا ومضت عدتها ثم وجد
الشرط تعينت الاخرى للطلاق وان لم
نقض المدة فالبيان اليه (١)

(١) تنقيح الحامدية عن البحر نقلا عن
البزازية ص ٤١ ج ١

اذا علق الزوج الطلاق على فعل شيء وكان له زوجات متعددات ولم يتخلف بطلاق واحدة معينة منهن بل اطلق ولا نية له كان يقول ان دخلت الدار لزمني الطلاق فانه اذا حنث يخير فيمن يقع عليها الطلاق منهن (١)

(١) فتوى المقري ـ انظر حاشية المهدي عند قول التحفة
وقيل بل بائنة وقيل بل
جميع الايمان وما به عمل
وايد هذه الفتوى جمع من المغاربة واخرهم الشيخ عمر الفاسي واختار الحنث في الجميع جمع آخر وهو مختار التاودي والتسولي والاول اقوى نظرا

المذهب الحنفي	المذهب المالكي
٣٢٧ـ يشترط لصحة التعليق ان يكون الشرط معدوما على خطر الوجود وبناء عليه فالتعليق على المستحيل لغو	ينجز الطلاق اذا علق بمباض ممتنع عقلا او عادة او شرعا كتعليقه بالطلاق لو جاء فلان امس لجمع بين وجوده وعدمه او لرفعه الى السماء
٣٢٨ ـ الطلاق المضاف الى الزمان تختلف احكامه باختلاف الالفاظ والاحكام المقررة بدواوين الفقه فتارة ينجز كما لو قال لها انت طالق قبل يوم الاضحى او انت طالق تطليقة قبل يوم الاضحى فانه يقع للحال (١) وتارة يتوقف على الوقت المعلق عليه كما لو قال لها انت طالق في الصيف او في الشتاء او في الربيع او في الخريف فانه لا يقع الطلاق إلّا في الوقت المعين (٢) وتارة ينتظر به آخر جزء من حياة الزوجين كما لو قال لها انت طالق قبل موتي بشهر او قبل موتك بشهر ثم مات الزوج او المرأة فعنده يقع الطلاق قبل الموت في آخر جزء من اجزاء حياته (٣) وتارة يلغو كما لو قال لها انت طالق يوم موتي او يوم موتك لاضافته لحالة منافية للايقاع والوقوع	اذا علق الطلاق على مستقبل محقق يشبه بلوغ الزوجين اليه عادة كانت طالق بعد سنة او انت طالق يوم موتي او موتك او قبل موتي او موتك بشهر فينجز الطلاق عليه وقت التعليق بخلاف قوله انت طالق بعد موتي او موتك او ان مت او متى مت او اذا مت فلا شيء بعد الموت

(١) هندية عن المحيط ص٣٦٩ ج١
(٢) هندية عن الخانية ص٣٦٦ ج١
(٣) وهذا عند الامام وعندهما لا يقع كما في الهندية نقلا عن المحيط ص٣٦٨ ج١
(٤) الدر المختار ورد المختار ص ٤٩٦ ج ١

المذهب الحنفي

تعليق الطلاق على القيام
د ونحوها مما تمس الضرورة اليه
وب والسكنى يحمل على المكث
بعد اليمين واما الدخول والخروج
لا يكونان إلّا على دخول مستقبل
ج مستقبل(١). والتعليق على الحيض
به الطلاق فلو قال لها ان حضت
طالق فرأت الدم فانه لا يقع الطلاق
حتى تمر ثلاثة ايام لان ما ينقطع دونها
ن حيضا فاذا تمت ثلاثة ايام حكم
ق من حين حاضت (٢). اما اذا قال
نه الحامل ان كان الولد الذي في
ك غلاما فانت طالق فانها تطلق حالا
رط اليمين كونه في بطنها وبالولادة
كون الغلام في بطنها تتبين ان الطلاق
ك الوقت لا عند الولادة وقد انقضت
ة بوضع الحمل (٣)

(١) هندية عن المحيط ص ٤٢١ ج١
(٢) هندية عن الهداية ص ٤٢١ ج١
(٣) هندية عن المحيط ص ٤٢٤ ج١

المذهب المالكي

ينجز الطلاق ان علقه على ما لا صبر
عنه عادة كان قمت او قمدت فانت طالق
او علقه على غالب وقوعه كان حضت
اذا كانت ممن تحيض او يتوقع حيضها
لا آيسة او علقه بما لا يعلم حالا ويعلم
مآلا كقوله لظاهرة الحمل ان كان في
بطنك غلام او ان لم يكن في بطنك
غلام فانت طالق

٣٣ ـ ينجز الطلاق المعلق على امر
محقق كان كانت السماء فوقنا والارض
تحتنا او ان مسمت او بصرت وهي
سميعة وبصيرة فانت طالق تطلق للحال

ينجز الطلاق ان علقه على امر محقق
في صيغة البر كقوله ان كان هذا الحجر
حجرا فانت طالق واما في صيغة الحنث
فان أخر الطلاق عن الشرط كان قال ان
لم يكن هذا الحجر حجرا فانت طالق لم
يلزمه شيء وان قدم الطلاق على الشرط
كان قال انت طالق ان لم يكن هذا الحجر
حجرا ينجز عليه لانه يحمل قوله ان
لم يكن الخ ندما على الطلاق بعد وقوعه

المذهب الحنفي	المذهب المالكي
٣٣١ ـ الطلاق المعلق على مشيئة الله اذا كان التعليق مسموعا متصلا غير منفصل إلّا لعذر لا يقع . ومثل ذلك ما لو علق بمشيئة من لا يوقف على مشيئته نحو ان يقول ان شاء جبريل او الملائكة او الجن او الشياطين فهو بمنزلة التعليق بمشيئة الله تعالى لا يقع به الطلاق اذا كان مسموعا متصلا فان مات قبل قوله ان شاء الله يقع عليها الطلاق وان ماتت لا يقع	اذا علق الطلاق على مشيئة الله او الملائكة او الجن نجز في الحال .
٣٣٢ ـ اذا اضاف المشيئة الى العبد كأن قال انت طالق ان شاء فلان فانه تمليك يقتصر على المجلس .	اذا علق الطلاق على مشيئة مادمي فمات المعلق على مشيئته ولم تعلم مشيئته لا يلزم الطلاق .
٣٣٣ ـ التعليق بمشيئة الله تعالى ابطال ـ اي رفع لحكم الايجاب السابق ـ عند ابي حنيفة ومحمد : وتعليق عند ابي يوسف ولذا يشترط كونه متصلا كسائر الشروط وعلى كل فلا يقع الطلاق في مثل انت طالق ان شاء الله .	لا تنفع المشيئة في غير اليمين بالله فلو قال ان دخلت الدار فانت طالق ان شاء الله فدخلت الدار لزمه الطلاق سواء صرف المشيئة الى المعلق او المعلق عليه .

المذهب الحنفي

٣٣٤ ـ التعليق يمين وهو ربط حصول مضمون جملة بحصول مضمون جملة اخرى حتى لو حلف لا يحلف بيمين فانه يحنث بتعليق الجزء بما يصلح شرطا سواء كان الشرط فعل نفسه ام فعل غيره ام مجيء الوقت كانت طالق ان دخلت او ان قدم زيد او اذا جاء غد ـ فالطلاق المعلق هو ما كان معلقا بشرط او حادثة او مضافا الى وقت فيتوقف وقوعه على وجود الشرط او الحادثة او حلول الوقت المضاف اليه

المذهب المالكي

يتوقف تنجيز الطلاق على حكم الحاكم اذا علقه على مستقبل لا يدرى ايوجد او لا فيما اذا كانت الصيغة صيغة حنث كان لم تمطر السماء غدا فانت طالق فان كانت الصيغة صيغة بر نجز الطلاق ان اجل باجل بعيد وهو السنة فما فوقها كان امطرت السماء في هذا العام فانت طالق فاذا اجل باجل قريب انتظر ما يسفر عنه الغيب

٣٣٥ ـ

اذا علق الطلاق على مجرم كان لم يقتل او يشرب الخمر فهي طالق ينجز الحاكم عليه الطلاق فان غفل عنه ففعل المحرم قبل تنجيز الحاكم الطلاق تنحل يمينه ولا يطلق عليه .

٣٣٦ ـ

اذا كانت صيغة اليمين صيغة حنث ولو معنى ولم يؤجل باجل يمين كان لم افعل كذا فهي طالق لا ينجز عليه الطلاق وينتظر ويمنع من الاستمتاع بها حتى يفعل ما حلف عليه فان تضررت من ترك الوطء ورفعته للحاكم ضرب له اجل الايلاء من يوم الرفع فان تعدى ووطىء لم يلزمه استبراء

المذهب الحنفي	المذهب المالكي
٣٣٧ — تعليق الطلاق بالمستحيل لغو لا يقع به الطلاق كان دخل الجمل في سم الخياط فانت طالق .	اذا علق الطلاق على مستحيل عقلا او شرعا او عادة لا يحنث كقوله ان دخل الجمل في سم الخياط او ان حملت الجمل او ان زينت فانت طالق .
٣٣٨ - اذا اختلف الزوجان في وجود الشرط فالقول للزوج مع يمينه لانه ينكر الطلاق إلا اذا قامت عليه البينة فانها تقبل على الشرط وان كان نفيا لانها على النفي صورة وعلى اثبات الطلاق حقيقة .	اذا علق الطلاق على فعل شيء ثم اقر انه فعله او قامت عليه البينة به ينجز عليه الطلاق بالقضاء ولا يصدق في كونه كاذبا في اقراره ولان البينة كاذبة عليه ولو حلف على ذلك بخلاف ما اذا اقر بفعل شيء كتزوجه على امراته فخاصمته فحلف لها بالطلاق انه ما فعل وانه كان كاذبا فانه يصدق في القضاء بيمين انه كان كاذبا في اقراره وفي الفتوى بدون يمين ومثل ذلك اذا شهدت البينة عليه بفعل شيء فحلف بالطلاق انه ما فعله وان البينة الشاهدة كاذبة عليه فانه يصدق بيمين في القضاء فان شهدت عليه بينة اخرى بعد يمينه لا يمكن من الحلف لرد شهادة البينة ويطلق عليه .

المذهب المالكي

اذا علق الطلاق على ما لا يعلم إلا منها ولا يعلم صدقها فيه من عدمه كقوله ان كنت تحيضين فانت طالق فاجابت بما يقتضي الحنث فان صدقها في جوابها يجبر على الطلاق بالقضاء وان كذبها فيه يؤمر بالطلاق من غير قضاء كما يؤمر به من غير قضاء اذا سكتت .

الحنفي

لم وجوده إلا من المراة
ي اسقها مناسبة فلق طلاق
رتها على حيضها فقالت
ها الزوج طلقت هي
رتها وان كان الحيض قد
يقبل قولها وكذا اذا قال
حيضي فانت طالق وفلانة
طلقت هي فقط .

اذا علق الطلاق على ما هو من فعلها كقوله ان كنت دخلت الدار فانت طالق فاذا قالت لم ادخل لم يازمه شيء إلا ان يتبين خلافه وان قالت دخلت فان صدقها جبر على الفراق بالقضاء وان كذبها امر بفراقها من غير قضاء سواء رجعت لتصديقه او تكذيبه او لم ترجع .

— حكم الاختلاف في ثبوت
وتحققه هو عين الحكم المقرر في
ف في وجود اصله كما بالمادة ٣٣٨

— ٣٤١ —

اذا اختلفت الشهادة في تعليق الطلاق او في انشائه يقع التلفيق بين الشهادات في الاقوال اذا اتفق معنى القول وفي الفعل المتحد ولا تلفق في الفعل المختلف ولا في القول والفعل فاذا شهدت واحدة بقوله ان دخلت الدار فانت طالق ثلاثا واخرى بقوله ان دخلت الدار فانت حرام تلفق الشهادتان لاتفاقهما معا على البينونة واذا شهدت احداهما بتعليقه في رمضان الطلاق على دخول الدار واخرى بتعليقه في ذي الحجة لفقت الشهادتان لاتفاقهما على التعليق وان اختلف زمنه وان شهدت احداهما بدخول الدار في رمضان والاخرى

المذهب الحنفي	المذهب المالكي
	بدخوله في ذى الحجة لفقت الشهادتان لاتفاقهما على الدخول وهو فعل واحد
٢٤٢ —	اذا شهد واحد انه حلف بالطلاق لا يدخل الدار وقد دخلها وآخر انه لا يركب الدابة وقد ركبها يحلف على نفي ما شهدا به ولا يلزمه طلاق فان نكل حبس فان طال سجنه اطلق ووكل الامر الى ديانته
٢٤٣ —	اذا شهد واحد بتعليقه الطلاق بالدخول وآخر بدخولها لا تلفق الشهادتان ولا يلزم المشهود عليه يمين .
٢٤٤ - اذا علق الطلاق على شرطين او على شيئين فان وجدا او الثاني منهما والمرأة في الملك حقيقة او حكما وقع الطلاق وإلّا فلا .	اذا علق الطلاق على مجموع كلامين كقوله ان دخلت الدار ان كلمت زيدا فانت طالق لا يلزمه الطلاق إلّا بفعل الامرين سواء فعلهما على الترتيب في التعليق او على العكس .

المذهب الحنفي	المذهب المالكي
٣٤٥ - لا يحنث الحالف في يمين واحدة اكثر من مرة في جميع ادوات الشرط إلّا اذا استعمل كلمة كلما فان ادخلها على غير التزوج بان قال لامراته كلما زرت اختك فانت طالق فلا تنتهي اليمين إلّا بالزيارة الثالثة وفي كل زيارة يحنث حتى اذا انتهت الثلاث ثم تزوج المراة بعد زوج آخر فلا يقع عليها الطلاق انزارت	اذا علق الطلاق على فعل جائز تحصل المعلق عليه طلقت طلقة واحدة اذا كانت الاداة لا تقتضي تكريرا ولا يلزمه طلاق اذا تزوجها بعد لانحلال يمينه بالمرة الواحدة : واذا كانت الاداة تقتضي التكرار فلا تنتهي اليمين إلّابانهدام العصمة
٣٤٦ - اذا ادخل الحالف كلمة كلما على سبب الملك وهو التزوج بان قال كلما تزوجت امراة فهي طالق فلا تنتهي اليمين بالثلاث بل تطلق المراة بكل تزوج ولو بعد زوج آخر .	
٣٤٧ - اذا علق الرجل طلاق امراته على تطليقه اياها فان كان التعليق بغير كلمة كلما من ادوات الشرط كقوله اذا طلقتك فانت طالق فاذا طلقها لزمه طلقة. واذا كان التعليق بكلمة كلما فان كان المعلق عليه ايقاع الطلاق كقوله كلما طلقتك فانت طالق فانه يلزمه طلقتان وان كان المعلق عليه وقوع الطلاق كقوله كلما وقع عليك طلاق فانت طالق فانه يلزمه الثلاث (١) .	اذا علق الرجل طلاق امراته على تطليقه اياها كقوله متى طلقتك فانت طالق لزمه اثنتان ان كانت الاداة لاتقتضي التكرار فان كانت الاداة تقتضي التكرار مثل كلما لزمه الثلاث

(١) الدر المختار ورد المحتار ص - ٥٠٠ ج - ٢ بولاق والفتاوى الخانية ص - ٤٢٤ ج - ٢ والبزازية ص - ٢٥٢ - ج - ١ .

المذهب الحنفي	المذهب المالكي
٣٤٨ ـ لو قال كل امراة اتزوجها فهي طالق فتزوج نسوة طلقن ولو تزوج امراة واحدة مرارا لم تطلق الا مرة واحدة .. (١)	اذا قال كل امراة اتزوجها طالق فلا شيء عليه للحرج فاو ابقى لنفسه شيئا كثيرا كان قال كل امراة اتزوجها من غير مكة والمدينة فهي طالق لزمه الطلاق فيمن يتزوجها من غيرهما .
فلو زوجه فضولي واجاز بالفعل فلا طلاق .	

(١) هندية عن المحيط ص ـ ٤١٥ ـ ج ـ ٢

النيابة في الطلاق

٣٤٩ ـ للزوج ان يفوض الطلاق للمراة ويملكها اياه اما بتخييرها نفسها او جعل امرها بيدها او بتفويضه لمشيئتها كما له ان ينيب غيره في طلاق زوجته على وجه التوكيل كما تقدم بالمادة ٢٧١	للزوج ان ينيب غيره في طلاق زوجته على وجه التوكيل او التمليك او التخيير فالتوكيل ان يجعل الزوج انشاء الطلاق بيد غيره مع بقاء منعه منه . والتمليك ان يجعل انشاء حقا لغيره راجعا في الثلاث يخص فيما دونها بنية احد الزوجين . والتخيير ان يجعل انشاء الطلاق الثلاث حكما او نصا عليها حقا لغيره .
٣٥٠ ـ الاختيار هو تفويض الطلاق للمخيرة ـ بافظ من مادة الاختيار . ويشترط فيه ذكر النفس و الاختيار لا في الحال كالاتيهما كقوله اختاري فتقول اخترت نفسي او يقول اختاري نفسك او طلقي نفسك فتقول اخترت ويتقيد بمجلسها وان طال ما لم يوقته . وتقع به طلقة واحدة بائنة ولا تصح فيه نية الثلاث ولا يملك الزوج الرجوع عنه بعد ايجابه قبل جواب المراة سواء اطلقه او وقته او علقه على مشيئتها .	التخيير يحصل بكل لفظ يدل على ان الزوج فوضها البقاء على العصمة او الذهاب عنها . والتمليك يحصل بكل لفظ يدل على جعل الطلاق بيدها او بيد غيرها دون تخيير . وليس للزوج عزل الملكة والمخيرة عما جعله لها .

المذهب المالكي

اذا ملك الزوج زوجته الطلاق او خيرها فيه من غير تعليق على شيء وعلم الحاكم ذلك يامر الحاكم بالمناولة بينهما ويامرها بايقاع الطلاق اوردته فان طلقت او ردت ما بيدها عمل به والا اسقطه الحاكم ولا يمهلها ولو رضي الزوج بالامهال

هب الحنفي

ـ يمكن تعليق الاختيار بمشيئتها
ـد عموم الوقت كقوله طلقي
ـى شئت او متى ما شئت او اذا
ـ وحينئذ فلها اختيار نفسها متى
ـ يكن توقيته بوقت معين وحينئذ
ـن خيارها إلا بمضي الوقت فلو
ـائبة ولم تعلم بالخيار إلا بعد فوات
ـ المعين فلا خيار لها

اذا جعل التمليك او التخيير محددا بزمن كاختياري نفسك في هذا الشهر فمضى الاجل ولم تختر سقط حقها، واذا اطلع الحاكم على التخيير او التمليك المحدد بزمن قبل انقضاء الاجل يرقفها من حين علمه لتقضي بالطلاق او الرد ولا يمهلها لاخر المدة التي عينت واذا لم تقض يسقطه الحاكم

٣٥٢ ـ اذا خير الرجل امراته فقبل تختار نفسها اخذ الزوج بيدها فامرها بامتها طوعا او كرها خرج الامر من

ـا (١)

(١) هندية ص ٣٨٨ ج ١

اذا ملكت المرأة زوجها من الاستيداع ... بالتمليك او التخيير ... يسقطه الحاكم

المذهب الحنفي	المذهب المالكي
٣٥٤ ـ يرتد الاختيار بالرد صريحا كقولها لا اختار الطلاق وكناية كقولها اكرهت فراقك او لا اريد فراق زوجي	يعمل بجوابها المفيد للطلاق او الرد فان كان جوابها محتملا كان تقول قبلت او قبلت امري او ما ملكتني او اخترت بقبل تفسير هامما ارادت سواء افسرته بالرد والبقاء في العصمة او بالطلاق وتبين منه واذا قالت اردت قبول التخيير او التمليك يحال بينهما حتى تجيب بالرد او الطلاق
٣٥٥ ـ	اذا اعلن التخيير او التمليك على شيء كقدوم فلان لا تقع الحيلولة بين الزوجين للقضاء بالطلاق او الرد حتى يحصل المعلق عليه فاذ ذاك يوقع الحاكم الحيلولة بينهما ويامرها بالطلاق او الرد .
٣٥٦ ـ اذا خيرها الزوج في الطلاق فاختارت في مجلسها تقع عليها طلقة واحدة بائنة بنية الزوج ولا تصح فيه نية الثلاث كما تقدم بالمادة (٣٥٠) فان تكرر لفظ الاختيار بان قال لها اختاري اختاري اختاري فقالت اخترت او اخترت اختيارة او اخترت الاولى او الوسطى او الاخيرة طلقت ثلاثا من غير احتياج الى النية فان قرن التفويض بالطلاق بان قال لها اختاري الطلاق فقالت اخترت الطلاق طلقت واحدة رجعية: وان قرن بالثلاث بان قال لها اختاري الثلاث فقالت اخترت الثلاث طلقت ثلاثا .	اذا خيرها الزوج في الطلاق ولم يقيده بعدد فقالت طلقت نفسي سئلت بالمجلس وبعده عما ارادت فان قالت اردت الثلاث وكانت مدخولا بها لزمته . وان قالت اردت واحدة بطل التخيير من اصله وان قالت لم ارد عددا معينا يحمل على الثلاث . واما اذا كانت غير مدخول بها فان قالت اردت الثلاث لزمته الا ان يدعي انه اراد واحدة ويبادر بالانكار ويحلف على ما ادعى : وان قالت لم ارد عددا لزمت الثلاث الا ان يدعي ارادة الاقل بالقيود المتقدمة

المذهب الحنفي

ـ اذا خير الرجل زوجته
ت نفسها في المجلس فانكر قصد
القول لمع يمينه. اما اذا خيرها
اكرة الطلاق فا تتارت نفسها ثم
انو الطلاق لم يصدق في القضاء
اذا كانا في غضب واذا لم يصدق
اء فلا يسع المراة ان تقيم معه
كاح مستقبل (١)

(١) نقلا عن فتح القدير ص٣٨٨ ج١

المذهب المالكي

٣٥/ ـ اذا قال الرجل لامراته
ري ينوي بذلك الطلاق او قال لها
، نفسك عليها ان تطلق نفسها ما
ت في مجلسها ذلك وان تطاول يوما
كثر ما لم تقم منه او تاخذ في عمل
ر وكذا اذا قام هو من المجلس
ر في يدها ما دامت في مجلسها فاذا
مت من المجلس قبل ان تختار نفسها
اشتغلت بعمل آخر قاطع لما قبله كما
ذا دعت بطعام لتاكله او نامت او نشطت
اغتسلت او اختضبت او خاطبت الغير
نحو البيع والشراء فانها يبطل خيارها

التخيير او التمليك اذا كانا غير
مقيدين بزمان ولا بمكان يبقيان لها
ما دامت في المجلس فاذا تفرقا او طال
المجلس بهما حتى يرى انهما قد تركا
ذلك وخرجا من الكلام الذي كانا فيه
الى غيره بطلا فلو ملكها واسرع القيام
عنها لم يسقط خيارها

المذهب الحنفي	المذهب المالكي
٣٥٩ ـ الامر باليد هو عبارة عن تفويض الطلاق للزوجة او لغيرها بعبارة تفيد جعل الطلاق بيد من فوض اليه الزوج امرها وهو كالتخيير في جميع احواله من اشتراط ذكر النفس او ما يقوم مقامه ومن عدم ملك الزوج الرجوع فيه فاذا قال لها امرك بيدك ينوي به الطلاق فان كانت تسمع فامرها بيدها ما دامت في مجلسها وان لم تسمع فامرها بيدها اذا سمعت او بلغها .	اذا قال لها امرك بيدك متى شئت يكون التمليك لها ولو افترقا او طال المجلس ما لم يوقف او تمكن من الاستماع بها .
٣٦٠ ـ اذا قال لها امرك بيدك فاختارت نفسها في مجلس علمها بانت بواحدة وان كان الزوج اراد ثلاثا فثلاث وان نوى ثنتين او واحدة او لم تكن له نية في العدد فهي واحدة وان قال لها امرك بيدك في تطليقة فهي تطليقة رجعية .	
٣٦١ ـ او لم يرد الزوج بالامر باليد طلاقا فليس للامر بشيء إلا ان يكون في حالة الغضب وفي حالة مذاكرة الطلاق ولا يمين في الحكم انه لم يرد الطلاق في الحالتين وان ادعت المرأة نية الطلاق او انه كان في غضب او مذاكرة الطلاق فالقول قوله مع اليمين وتقبل بينة المرأة في اثبات حالة الغضب ومذاكرة الطلاق ولا تقبل بينتها في نية الطلاق إلا ان تقيم البينة على اقرار الزوج بذلك .	

المذهب الحنفي	المذهب المالكي
٣٦٢ ـ اذا جعل امرها بيدها وطلقت نفسها وقال الزوج انما طلقت نفسك بعد تعالك بكلام او بعمل وقالت بل طلقت نفسي في ذلك المجلس من غير ان تشتغل بكلام وبشيء آخر فالقول قولها ويقع الطلاق	اذا ملك امراته فطلقت نفسها ثلاثا وانكر انه اراد الطلاق ثم قال اردت واحدة حلف ولزمته طلقة واحدة
٣٦٣ ـ دعوى المراة على زوجها انه جعل امرها بيدها لا تسمع. اما لو طلقت المراة نفسها بحكم الامر ثم ادعت وقوع الطلاق ووجوب المهر بناء على الامر فانه يسمع وليس للمراة ان ترفع الامر الى القاضي حتى يجبر الزوج على ان يجعل امرها بيدها	دعوى المراة على زوجها التمليك مع انكاره من وادي دعواها الطلاق لا تسمع إلّا ببينة ولا تتوجه فيها اليمين
٣٦٤ ـ الطلاق في الامر باليد يرجع فيه الى نية الزوج ولفظ التمليك كذا تقرر بالمادة ٣٦٠	اذا اوقعت المملكة اكثر من طلقة فادعى الزوج انه اراد بالتمليك طلقة واحدة لم يلزمه إلّا ما ادعى: ١ ـ ان نوى الواحدة عند التمليك ٢ ـ وبادر بالانكار حين اوقعت ما زاد على الواحدة ٣ ـ وحلف على ما ادعى ٤ ـ ولم يكن التمليك في العقد فان اتصل قيد نفذ ما اوقعته

المذهب الحنفي	المذهب المالكي
— ٣٦٥ —	لا يقبل قول الزوج في التخيير انه اراد الواحدة في غير المدخول بها اذا وجدت القيود المسطرة في المادة السابقة .

٣٦٦ — اذا قال الرجل لزوجته طلقي نفسك فقالت طلقت نفسي فلا يخلو حال الزوج اما ان تكون له نية او لا فان كانت له نية فلا يخلو اما ان يكون نوى واحدة او ثنتين او ثلاثا فان نوى واحدة او ثنتين فانها لا تقع إلّا واحدة رجعية وان نوى ثلاثا فانه يقع ما نوى . وان لم تكن له نية فانها تقع واحدة رجعية

التمليك المطلق عن العدد مثل التخيير المطلق للزوجة المدخول بها في الاحكام .

٣٦٧ — المخالفة في اصل العدد تبطل الجواب او خالفت باكثر لا باقل فاذا قال لها طلقي نفسك ثلاثا فطلقت نفسها اقل من ذلك فانه يقع عليها الذي اوقعت هي على نفسها فان امرها ان تطلق نفسها واحدة فطلقت نفسها ثلاثا فلا يقع شيء إلّا اذا قالت طلقت نفسي واحدة وواحدة وواحدة فانها تقع طلقة واحدة اتفاقا لامتثالها بالاول ويلغو ما بعدها .

اذا ملكها طلقتين او ثلاثا فاوقعت اقل فله ما اوقعته واذا خيرها في طلقتين او ثلاث فقضت باقل بطل التخيير من اصله .

المذهب الحنفي

٣٦٨ — اذا خالفت في وصف الطلاق بان امرها ان تطلق بائنا فطلقت رجعيا او بالعكس فانه لا يقع الا ما امرها به هذا اذا لم يكن معلقا بمشيئتها فان كان معلقا بمشيئتها وخالفت في الوصف بطل الجواب راسا

المذهب المالكي

٣٦٩ - اذا قرن الامر باليد بالزمان فان الليالي تدخل في الايام اذا كانت الايام متصلة كان يقول لها امرك بيدك اليوم وغدا فان كانت منفصلة فلا تدخل كما لو قال لها امرك بيدك اليوم وبعد غد .

٣٧٠ - المرأة المعجول امرها بيدها اذا ردته بطل فان كان الامر مقرونا بالزمان فان كانت الايام متصلة وردته في اليوم الاول فانه لا يبقى بيدها بعد لاعتبارها تفويضا واحدا . وان كانت منفصلة فانه يبطل امرها في ذلك اليوم الذي ردته فيه ويرجع اليها في الوقت الآخر .

٣٧١ - اذا قال لها امرك بيدك يوم يقدم فلان فهو على اليوم دون الليل فلو قدم ولم تعلم بقدومه حتى غربت الشمس خرج الامر من يدها .

المذهب الحنفي	المذهب المالكي
٣٧٢ - او جعل الامر بيدهـا او بيد اجنبي ثم جن الزوج جنونا مطبقا لا يبطل الامر باليد .	
٣٧٣ - لو جعل امرهـا بيد صبي او عبد او كافر فهو في يده قبل ان يقوم من ذلك المجلس. وكذا لو جعل امر امراته بيد مستورة فانه يصح ويقتصر على المجلس إلّا ان يقول طلقها متى شاءت	للزوج ان يفوض لغير الزوجة الطلاق على وجه التوكيل او التمليك او التخيير ولو كان المفوض اليه صبيا او ذميا سواء شركها مع ذلك الغير اولا . واذا وكلها على طلاقها فله عزله قبل ايقاع الطلاق . واذا ملكه او خيره فليس له عزله : واذا قام من جعل له التخيير او التمليك من المجلس قبل ان يقضي فلا شيء له بعد ذلك
٣٧٤ -	على من فوض اليه طلاقها على وجه التخيير او التمليك مراعاة المصلحة فلا يطلق إلّا اذا كان في الطلاق مصلحة ولا يرد إلّا اذا كان في الرد مصلحة فان لم تظهر المصلحة في رده او طلاقه او فعل احدهما كان ذلك لنظر الحاكم

المذهب الحنفي	المذهب المالكي
... المفوض اليه ان كان يسمع فالامر بيده ما دام في ذلك المجلس وان لم يسمع او كان غائبا فالله يقضي الامر بينهما اذا علم او بلغه الخبر ويكون الامر في يده ما دام في مجلس العلم والقبول في المجلس ليس بشرط ولكن اذا رد المفوض اليه ذلك يرتد برده (١)	اذا كان المفوض اليه التمليك او التخيير غائبا ينتظر ان كانت الغيبة قريبة واذا كانت الغيبة بعيدة ينتقل الحق للزوجة ويكتب للغائب غيبة قريبة باسقاط ما بيده او امضاء ما جعل له

(١) هندية عن الذخيرة ص١٣٩٣ ج١

٣٧٦ ـ او جعل امر امراته بيد رجلين فليس لاحدهما ان ينفرد به . فان قالا كنا طلقنا في المجلس وانكر الزوج حلف بالله ما يعلم ان الامر كذلك. ولو نوى ثلاثا فطلقها احدهما واحدة والاخر ثنتين او ثلاثا وقعت واحدة لاتفاقهما عليها .

اذا ملك امر زوجته رجلين لا يقع طلاق إلّا باجتماعهما عليه . فان اذن له احدهما في الاستمتاع بها زال ما بيدهما وان مات احدهما فليس للثاني كلام .

٣٧٧ ـ لو قال امر امراتي بيدي وبيدك او قال جعلت امرها بيدي وبيدك فطلقها المخاطب لم يجز طلاقه إلّا اذا اجازه الزوج .

٣٧٨ ـ اذا جعل امر امراته بيد ابيها فقال ابوها قد قبلتها طلقت .

المذهب الحنفي	المذهب المالكي
٣٧٩ ـ	التعليق في التخيير والتمليك كالتعليق في الطلاق فيما يقع فيه التنجيز والتاخير فاذا قالت اخترت نفسي ان مسيت السماء فهو اسقاط لما بيدها واذا قالت اخترت نفسي اذا جاء العيد تكون طلاقا مكانها .
٣٨٠ ـ قال لها ان غبت عنك فامرك بيدك فاسره ظالم لا يصير الامر بيدها	
٣٨١ ـ اذا علق امرها بيدها على فعلين فلا يكون الامر بيدها إلّا اذا وجد كلاهما	
٣٨٢ ـ اذا قال لها ان غبت عنك سنة ولم تصل بك نفسي ونفقتي في هذه المدة فامرك بيدك ثم غاب عنها ولم تصل اليها نفسه ووصلتها نفقته كان الامر بيدها لان الطلاق هنا معلق بعدم الفعلين في المدة ولم يوجد ذلك	

المذهب الحنفي

٣٨ ـ اذا جعل امر امراته بيدها
انه متى ضربها بغير جناية تطلق نفسها
لكونها شتمته او مزقت ثيابه او
ت بلحيته او كشفت وجهها عند غير
يتهم بها او كلمت اجنبيا او سعدت
طح من غير ملاءة بحيث يراها النظارة
ل لها اعطني شيئا فالقته اليه على وجه
هانة او اعطت شيئا من بيته بغير اذنه
لم تجر العادة بالتسامح فيه فهذه كلها
ايات لا تجعل امرها بيدها ان ضربها
اجلها

المذهب المالكي

٣٨٤ ـ اذا قال لزوجته ان تزوجت
عليك امراة فامر تلك المراة بيدك ثم
خالعها او طلقها بائنا او ثلاثا ثم تزوج
امراة اخرى لا يصير امرها بيدها اما
اذا قال لها ان تزوجت امراة ـ ولم يقل
عليك ـ فامر تلك المراة بيدك ثم انه
طلقها بائنا او ثلاثا او خالعها ثم تزوج
امراة اخرى يصير الامر بيدها واذا قال
لها ان تزوجت عليك في هذا النكاح
فامرك ـ او قال امرها ـ بيدك ثم
انه طلقها واحدة بائنة ثم تزوجها ثم
تزوج امراة اخرى لا يصير الامر بيدها(١)

(١) هندية عن الذخيرة ص٣٩٦ ج١

المذهب الحنفي	المذهب المالكي
٣٨٥ - المشيئة هي تفويض الطلاق للزوجة او لغيرها مع تعليقه على مشيئة المفوض له سواء كان هذا التعليق صريحا كطلقي نفسك ان شئت او ضمنيا كطلقي نفسك فقط وهي كالاختيار والامر باليد تتقيد بالمجلس إلّا اذا زاد متى شئت او نحوه مما يفيد عموم الوقت ولا يملك الزوج الرجوع عنه .	
٣٨٦ - التوكيل بالطلاق هو تفويض الطلاق لغير الزوجة او لها على غيرها بدون ان يكون مقترنا بالمشيئة وذلك كان يقول لاجنبي طلق امراتي او يقول لزوجته طلقي ضرتك فهذا توكيل محض لا يتقيد بالمجلس ويملك الزوج الرجوع فيه وعزل الوكيل قبل ايقاع الطلاق فان قرنه بالمشيئة صار تمليكا تنسحب عليه احكام المادة السابقة وكذلك اذا قال لزوجته طلقي نفسك فانه من قبيل التمليك لا التوكيل كما اشير اليه بالمادة المذكورة فاذا طلقت نفسها في المجلس تقع واحدة رجعية فان قال لها طلقي نفسك وضرتك فبالنسبة اليها تجري عليها احكام التمليك وبالنسبة لضرتها تجري احكام التوكيل.	للزوج عزل الوكيل على الطلاق قبل ايقاعه إلّا اذا وكل زوجته عليه وتعلق لها حق زائد على التوكيل كما اذا قال لها ان تزوجت عليك فامرك او امر الداخلة بيدك توكيلا فليس له حينئذ عزلها لان دفع الضرر عنها حق لها تعلق بذلك التوكيل .

المذهب الحنفي

المذهب المالكي

اذا وكل الزوج زوجته على الطلاق لا تقع الحيلولة بينه وبينها فان استمتع بها بعد التوكيل كان ذلك منه عزلا من التوكيل ولا ينفذ ما أوقعه من الطلاق .

٣٨٨ - الوكيل اذا خالف ما أمر به فلا تقع إلا ما وقع به التوكيل وبناء عليه لو وكله ليطلق زوجته واحدة فطلقها ثنتين لا يجوز عند الامام وتقع واحدة عند الامامين ولو وكله ليطلقها رجعية فطلقها بائنا تقع رجعية ولو وكله ليطلقها بائنا فقال لك طلاق رجعية تقع واحدة بائنة . ولو وكله بطلاق منجز فعلقه لم يصح .

٣٨٩ - وكل رجل غيره ليطلق احدى نسائه فطلق واحدة بعينها صح وليس للزوج ان يصرف الطلاق الى غيرها فان طلق واحدة غير معينة فالطلاق صحيح ويكون للزوج الخيار في التعيين .

٣٩٠ - اذا اراد الشغر فوكل رجلا بطلاق امراته ثم عزله بغير محضر من المرأة صح عزله وان كان التوكيل بطلبها منها

المذهب الحنفي	المذهب المالكي
طلاق المريض	
٣٩١ ـ المرض الذي يصير به الرجل فارا من توريث زوجته بالطلاق هو الذي يغلب عليه فيه الهلاك ويعجز عن القيام بمصالحه خارج البيت بعد ان كان قادرا عليه سواء اقعده في الفراش او لم يقعده.	المرض المخوف هو الذي يخشى منه الموت غالبا ، والمرجع في ذلك الاطباء وكل مرض يقعد صاحبه عن الخروج يعتبر مخوفا .
٣٩٢ ـ المقعد والمسلول والمفلوج ما دام يزداد عليهم من العلة فحكمهم كالمريض فان قدمت العلة بان تطاولت سنة ولم يحصل فيها ازدياد ولا تغير في احوالهم فتصرفاته بعد السنة في الطلاق وغيره كتصرفات الصحيح	المرض المخوف الذي يزمن ويطول كالسل يلحق صاحبه بالاصحاء اول مدته إلا ان يحصل الموت في اوله واما في آخره فيعتبر مانعا من التبرع باكثر من الثلث ومن الطلاق .
٣٩٣ ـ اذا طلق الرجل زوجته طلاقا رجعيا في حال مرضه برضاها او بغير رضاها ثم مات وهي في العدة فانهما يتوارثان بالاجماع	اذا طلق الزوج زوجته في المرض المخوف ينفذ طلاقه وترثه اذا اتصل مرضه الى ان توفي منه سواء اكانت لم تنقض عدتها ام انقضت وتزوجت غيره

المذهب المالكي

- اذا طلقها المريض بدائن او خلع او نشوز فان حكم الميراث باق .

المذهب الحنفي

ب من كان من يضار مرضا يغلب عليه منه او واقعا في حالة خطرة يخشى ك غالبا وابان امراته وهو كذلك لا رضاها ومات في المرض او وهو ي الحالة بذلك السبب او بغيره ه في العدة فانها ترث منه اذا استمرت للارث من وقت الابانة الى الموت برىء الزوج من مرضه او زالت عنه الحالة ثم مات بعلة او بحادثة اخرى في العدة فانها لا ترثه .

٣٩٥ - ترث المراة ايضا زوجها اذا ات وهي في العدة وكانت مستحقة للميراث الصور الاتية :

الاولى - اذا طلبت من زوجها وهو ريض ان يطلقها رجعيا فابانها بالثلاث او ما دون الثلاث .

الثانية - اذا لاعنها في مرضه وفرق بينهما .

الثالثة - اذا آلى منها في مرضه ومضت مدة الايلاء في المرض حتى بانت منه بعدم ترابصها .

٣٩٦ - لا ترث المراة زوجها في الصور الآتية :

الاولى - اذا اكرة الزوج على ابانتها بوعيد تلف .

الثانية - اذا طلبت هي منه الابانة طائعة مختارة .

الثالثة - اذا طلقها رجعيا او لم يطلقها وفعلت مع ابنه ما يوجب حرمة المصاهرة او مكنته من نفسها طوعا او كرها بغير تحريض ابيه .

الرابعة - اذا آلى منها في صحته وبانت في مرضه .

الخامسة - اذا اختلعت المراة برضاها او اختارت نفسها بالبلوغ او وقع التفريق بينهما باللعنة او نحوها بناء على طلبها .

السادسة - اذا كانت المراة كتابية وقت ابانتها ثم اسلمت بعدها او كانت مسلمة وقت الابانة ثم ارتدت ثم اسلمت قبل موته فاسلامها في هذه الصورة لا يعيد حقها في الميراث منه بعد سقوطه بردتها .

السابعة - اذا ابانها وهو محبوس بقصاص او وهو محصور في حصن او في صف القتال او في سفينة قبل خوف الغرق او في وقت فشو الوباء او وهو قائم بمصالحه متشكيا من الم .

٣٩٧ - اذا باشرت المراة سبب الفرقة وهي مريضة لا تقدر على القيام بمصالح بيتها فان اوقعت الفرقة باختيار نفسها بالبلوغ او بفعلها بابن زوجها ما يوجب حرمة المصاهرة وماتت قبل انقضاء العدة فان زوجها يرثها .

المذهب الحنفي	المذهب المالكي
	اذا ارتد في مرضه ثم راجع الاسلام فمات من مرضه ذلك لم ترثه .

المذهب الحنفي	المذهب المالكي
٣٩٩ ـ لو قال الرجل في مرضه لمراته قد كنت طلقتك ثلاثا في صحتي قال تزوجتها بغير شهود او في عدة غير او كان بيننا رضاع قبل النكاح فكرت المراة ذلك بانت منه ولها الميراث ولن صدقته فلا ميراث لها .	اذا اقر في مرضه انه طلق البتة في صحته لم يصدق وورثته امراته اذا انكرت ذلك .

المذهب الحنفي	المذهب المالكي
٤٠٠ ـ اذا طلق الرجل الطلاق بفعل المراة فان كان المعلق عليه لها بد منه لم ترث سواء كان التعليق والفعل كلاهما في المرض او التعليق في الصحة والفعل في المرض وان كان المعلق عليه لا بد لها منه كالاكل والشرب والنوم والصلاة والصوم وكلام الابوين والاقتضاء من الغريم فان كان التعليق والفعل كلاهما في المرض ورثت اجماعا وان كان التعليق في الصحة والفعل في المرض فكذلك في ظاهر الرواية كما اذا علق بفعل نفسه .	اذا حلف وهو صحيح بطلاقها ان دخلت الدار فدخلتها وهو مريض فاصبة بذلك طلاقها فانها ترثه ولو كان الحنث من سببها

المذهب الحنفي	المذهب المالكي
٤٠٥ - من يخاف عليه الهلاك غالبا في خروج من الصف يبارز رجلا او قدم ليقتل من قصاص او خاف الغرق في سفينة طمت عليها الامواج حكمه حكم المريض غالب عليه الهلاك .	الزاحف في الصف كالمريض في الطلاق وغيره . اما راكب البحر فليس كالمريض ولو نالته شدة في البحر .

الفرقة بالايلاء

٤٠٦ - الايلاء منع النفس من قربان المنكوحة منعا مؤكدا باليمين بالله او غيره من طلاق او عتاق او صوم او حج ونحو ذلك مطلقا او موقتا باربعة اشهر في الحرائر من غير ان يتخللها وقت يمكنه قربانها فيه من غير حنث فان قربها في المدة حنث وتجب الكفارة في الحلف بالله سواء كان الحلف بذاته او بصفة من صفاته يحلف بها عرفا ويجب في غيره الجزاء ويسقط الايلاء بعد القربان وان لم يقربها في المدة باتت بواحدة من غير احتياج الى انشاء تطليق او الحكم بالتفريق .	اذا حلف الزوج الحر المسلم المكلف الممكن منه الوطء على ترك وطء زوجته غير المرضع اكثر من اربعة اشهر عد موليا وللمراة الرفع للحاكم فيؤجله اربعة اشهر فاذا انقضت فللمراة المطالبة فيامره الحاكم بالفيئة اي الوطء او الطلاق فان ابى طلق عليه الحاكم وان اجاب اختبر ثلاث مرات ويكون ذلك قريبا بعضه من بعض فان تبين كذبه طلق عليه .

٤٠٧ - شروط في الايلاء : ١ - كون المراة محلا للايلاء بحيث انها في عصمة الزوج وقت تنجيزه ٢ - وكون الزوج من اهل الطلاق ٣ - وعدم النقص عن المدة ٤ - وعدم تقييده بمكان اذ يمكن قربانها في غيره ٥ - وعدم الجمع بين زوجته وغيرها اذ يمكن له قربان زوجته وحدها بلا لزوم شيء	لا ينعقد الايلاء من الصبي والمجنون والكافر والمجبوب والخصي والشيخ الفاني بخلاف المريض فانه ينعقد منه الايلاء ولو لم يقدر على الوطء لعذر المرض .

المذهب الحنفي	المذهب المالكي
٤٠٨ -	الزوجة المرضعة لا ايلاء عليه فيها ان قصد مصلحة الولد او لا قصد له فان قصد بحلفه مجرد الامتناع اعتبر موليا .
٤٠٩ - ينعقد الايلاء بكل لفظ تنعقد به اليمين نحو والله وبالله وتالله ونحو ان وطئتك او جامعتك فعلي حج او عمرة وتتنوع الفاظه الى صريح وكناية: فالصريح كل لفظ يسبق منه الى الفهم معنى الوقاع ولا يتوقف على النية كقوله لا اطوك اولا اجامعك او لا اباضعك اولا اغتسل منك من جنابة : والكناية كل لفظ لا يسبق الى الفهم منه معنى الوقاع ويتوقف على النية لانه يحتمله ويحتمل غيره كقوله لاآتيك اولا امسك اولا بجمع راسي وراسك بوسادة .	مثل اليمين الصريحة في ترك الوطء اليمين المستلزمة له كحلفه ان لا يلتقي معها او لا يغتسل من جنابة منها. اما غير المستلزمة له كحلفه لا يكلمها اولا وطئها نهارا وليلا فلا يعد به موليا .
٤١٠ - كما يملك الرجل الايلاء على زوجته كذلك يملكه على مطلقته رجعيا ما دامت في عدتها فان انقضت مدة العدة فلا ولا يصح الايلاء من البائنة ولا من الاجنبية إلا اذا اضافه الى الملك بان قال لها ان تزوجتك فوالله لا اقربك .	الحلف على ترك وطء مطلقته الرجعية اكثر من اربعة اشهر يعتبر ايلاء فاذا قال لمطلقته الرجعية والله لا اراجعتك كان موليا فاذا مضت اربعة اشهر من يوم الحلف وهي مستمرة ولم يرتجع ويطأ يطلق عليه طلقة اخرى وتبني على عدتها الاولى فتبين منه لتمامها .

المذهب الحنفي

٤١١ ـ اقل مدة الايلاء اربعة اشهر للحرة وشهران للامة ولا حد لكثرة فلو حلف ان لا يطأها في مدة اقل من الاقلين وانقضت هذه المدة فلا تبين منه زوجته واذا حلف ان لا يطأها اربعة اشهر فان وطئها في المدة فانه يلزمه كفارة اليمين ويسقط الايلاء وان لم يطأها حتى انقضت المدة تبين عليه زوجته ويسقط الايلاء ثم اذا وقع الايلاء في مدة الشهر اعتبرت مدته بالاهلة واذا وقع في بعضه نعتبر بالايام .

المذهب المالكي

اجل الاشهر الاربعة للمولي من يوم الحلف اذا حلف على ترك الوطء صراحة او التزاما سواء اكانت اليمين صريحة في المدة المذكورة او محتملة لها ولغيرها ويبتدىء الاجل من يوم الحكم اذا كانت يمينه بطلاق امراته ليفعلن كذا او قال ان لم افعل كذا فهي طالق فانه يوقف عنها ويضرب له اجل الايلاء من يوم الحكم بتاجيله ولا يعتبر ما مضى من الزمن قبل التاجيل ولو مضى اربعة اشهر فاكثر .

٤١٢ ـ اذا انقضت مدة الايلاء وادعى المولي انه وطئها فيها لم يصدق إلّا ان تصدقه المراة او تقوم البينة على اقرارة بجماعها في المدة . اما اذا اختلفا في المدة فالقول قول الزوج

اذا اجل المولي فادعى الوطء وانكرته صدق مع يمينه فان نكل حانث وطلقت .

٤١٣ ـ اذا لم تكن اليمين مقيدة بمدة بل كانت مطلقة كان قال والله لا اقربها او والله لا اقربها ابدا فان كانت المراة عند الحالف حائضا فان هذا لا يكون ايلاء وان كانت طاهرة فهو ايلاء وتبين عليه زوجته بمضي اربعة اشهر ولا يسقط الايلاء في هذه الحالة بل يبقى بذمته عليها حتى لو نكحها بعد البينونة فان وطئها لزمته الكفارة وان لم يطأها بانت عليه باخرى بمضي اربعة اشهر ايضا وكذلك ان نكحها مرة اخرى بعد البينونة ولم يطأها

المذهب الحنفي	المذهب المالكي

ثم اذا تزوجها بعد زوج آخر ولم يطأها حتى مضت اربعة اشهر لا تطلق ولكنه اذا وطئها لزمته الكفارة .

٤١٤ - اذا كان له زوجتان فحلف ان لا يقربهما كان موليا منهما فاذا مضت اربعة اشهر ولم يقربهما بانتا جميعا وان قرب واحدة منهما بطل ايلاؤهما وايلاء الباقية على حاله ولا تجب عليه كفارة وان قربهما جميعا بطل ايلاؤهما ووجبت كفارة يمين وان ماتت احداهما قبل مضي اربعة اشهر بطل ايلاؤهما ولا تجب كفارة اليمين وان قرب بعد ذلك بالاتفاق وان طلق احداهما لا يبطل الايلاء (١)

(١) هندية على السراج الوهاج ص٤٧٦ ج١

٤١٥ - لو قال لزوجتيه والله لا اقرب احدا كما يصير موليا من احداهما حتى لو وطيء احداهما لزمته الكفارة وبطل الايلاء ولو ماتت احداها او طلق احداهما ثلاثا او بانت بالردة تعينت الثانية للايلاء لزوال المزاحمة ولو لم يقرب احداهما حتى مضت المدة بانت احداهما بدون تعيين وله ان يختار الطلاق على ايتهما شاء ولو اراد ان يمين الايلاء في احداهما قبل مضي اربعة اشهر لا يملك ذلك حتى لو عين احداهما ثم مضت اربعة اشهر لم يقع الطلاق على المعينة بل يقع

المذهب المالكي

هب الحنفي

ن ميهما او يخير في ذلك
ا ولاية منهما حتى مضت
ي او قعت تطليقة على اخرى
ا منهما بتطليقه (١)

البدايع ص٤٧٩ ج١

او قال لا اقرب واحدة
موليا منهما فاذا مضت اربعة
قربهما بائنا وان قرب واحدة
ايلاؤهما وتجب الكفارة (١)

ن السراج الوهاج ص٤٧٩ ج١

ـ او قال لنسائه الاربع والله
ن صار موليا منهن للحال حتى
يبهن الى ان مضت اربعة اشهر
ا (١)

هندية عن البدائع ص٤٧٩ ج١

المذهب الحنفي

٤١٨ - ينحل الايلاء بفيء المولى اي رجوعه في الايلاء بوطء المولى منها فاذا عجز عن الوطء فان كان العجز حكميا كاحرام احدهما فالفيء لا يصح إلا بالفعل وان كان العجز حقيقيا بان كان احدهما مريضا او كان الزوج مجبوبا او عنينا او محبوسا او كانت المراة صغيرة او رتقاء او محبوسة او كان بينهما مسافة لا يقدر على قطعها في مدة الايلاء فقيؤه بالقول وذلك بان يقول فئت اليها او رجعت عما قلت او ابطلت الايلاء او نحو ذلك واذا فاء بالقول في المدة ثم قدر على الجماع فيها فانه لا يكفيه الفيء بالقول بل لا بد من الفيء اليها بالوطء في الفرج ولا يصح الفيء بالوطء في غير الفرج

المذهب المالكي

ينحل الايلال بتعجيل الحنث وبتكفير ما يكفر واذا تعذرت الفيئة بالوطء كالمريض والمحبوس تكون الفيئة بما ينحل به الايلاء من تكفير ما يكفر وتعجيل الحنث كان تكون يمينه بطلاق امراة له اخرى فان طاق انحل الايلاء وان وعد اختبر ثلاث مرات فان لم يفعل طاق عليه واذا لم يكن حل الايلاء كاليمين بصوم لم يات تكون الفيئة بالوعد بالوطء فاذا امكنه الوطء ولم يطا طلقت عليه

- ٤١٩ -

اذا رضيت امراة المولي عند حلول الاجل بعدم الطلاق وانظارة شهرا او شهرين فلها الطلاق بعد الاجل التي انظارته اليه

- ٤٢٠ -

تارك الوطء من غير يمين لا يكون موليا ولامراته مطالبته بحق الوطء فاما وطئ وإلا تلوم له بالاجتهاد بمقدار اجل الايلاء او اكثر ثم طلق عليه .

المذهب الحنفي

٤ ـ التفريق بالايلاء طلاق بائن
ر النكاح ويرفع احكامه ويزيل
زوج في الحال ولا يبقى للزوجية
ي العدة

المذهب المالكي

للطلاق بالايلاء رجعي فاذا طلق عليه
وقد بنى فله الرجعة في العدة واذا ارتجع
فله ان يخلو بها فان لم يطأ بعد الرجعة حتى
رات الحيضة الثالثة حلت للازواج والغي
الارتجاع إلا اذا كان لم يمكنه الوطء لعذر
من مرض او سجن او سفر فان امكنه
الوطء بعد العدة ولم يطأ يفرق بينهما
وتجزئها العدة الاولى إلا ان يكون خلابها
واقر انه لم يطأها فلتاتنف عدة لتحل
للازواج وليس له الارتجاع في هذه العدة
المؤتنفة

الفرقة بالظهار

٤٢٢ ـ الظهار هو تشبيه المسلم
روجته او جزءا شائعا منها او ما يعبر
ه عنها بما لا يحل النظر اليه من المحرمة
عليه على التابيد والو برضاع او مصاهرة
وركنه اللفظ الدال عليه كانت علي كظهر
امي او ما يقوم مقامه وشرطه كون
المرأة منكوحة وكون الرجل من اهل
الكفارة وحكمه حرمة الوطء ودواعيه
الى وجود الكفارة فان اراد الاستمتاع
بها قبل التكفير وجب عليها منعه حتى
يكفر . واذا كان الظهار غير مقيد
بوقت فلها ان تطالبه بالتكفير والوطء
لتعلق حقها به واذا رافعته لدى القاضي
الزمه بالضرب او الحبس حتى يكفر او
يطلق . وان ادعى التكفير يصدق إلا
اذا كان معروفا بالكذب

اذا قال الزوج المسلم المكلف لزوجته
انت علي كظهر امي او عمتي او غيرهما
من المحارم يحرم عليه الاستمتاع بالزوجة
حتى يكفر كفارة الظهار ويجب عليها ان
تمنعه من نفسها فان خشيت منه رفعته
الى الحاكم فان امتنع من الكفارة عد
موليا وضرب له اجل الايلاء والتاجيل
يكون من يوم الرفع للحاكم

المذهب الحنفي

٤٢٣ - تجب الكفارة بالعود وهو عزمه عزما مؤكدا على استباحة وطئها فان وطئى قبل الكفارة فانه لا يلزمه إلا كفارة الظهار ويستغفر ربه عن هذا الوطء ولا يعود الى وطئها ثانيا قبل الكفارة

المذهب المالكي

تجب الكفارة في الظهار بالعود وهو ارادة الوطء مع استدامة العصمة وتنتفي انفراد احدهما لم تجب الكفارة وتتحتم الكفارة بالوطء ولا تسقط ولو وطئى ناسيا وتسقط بالطلاق وبموتها ان لم يطأ

٤٢٤ - محل الظهار المرأة المنكوحة ولو كانت كتابية او صغيرة او مجنونة او رتقاء او قرناء او حائضا او نفساء او غير مدخول بها فلو قالت لزوجها انت علي كظهر امي فانه لغو لا تثبت به الحرمة ولا الكفارة ويصح اضافته الى الملك او سببه كقوله ان تزوجتك فانت علي كظهر امي فلو تزوج امرأة بغير اذنها ثم ظاهر منها ثم اجازت النكاح فلا يصح هذا الظهار لانه لم يصادف محلا لعدم الزوجية وقته

اذا كانت الزوجة محرمة او حائضا او رتقاء او صغيرة او كتابية فظاهر فيها لزمته الكفارة

٤٢٥ - الظهار منه ما هو صريح وهو ما ذكر فيه العضو كقوله انت علي كظهر امي او كفخذها - او نحو ذلك من كل عضو لا يجوز له النظر اليه منه ما هو كناية وهو ما لم يذكر فيه العضو كقوله انت على مثل امي

الظهار منه ما هو صريح وهو ما ذكر فيه الظهر وقرينة التحريم ومنه ما هو كناية ظاهرة وهو ان لا يذكر الظهر في ذات محرم كقوله انت كامي او كبعض اعضائها او يذكر الظهر في غير ذات محرم كقوله انت علي كظهر فلانة الاجنبية ومنه كناية خفية كقوله اسقني ماء يريد به الظهار

المذهب الحنفي

- صريح الظهار لا ينصرف
الظهار فلو قال لامرأته انت علي
امي كان مظاهرا سواء نوى
او لا نية له اصلا وكذا اذا نوى
منه والمنزلة او الطلاق او تحريم
لا يكون إلا ظهارا ولو قال
ت به الاخبار عما مضى كذبا لا
في القضاء ولا يسع المرأة اب
دعه كما لا يسع القاضي ويصدق
بينه وبين الله تعالى وكذا اذا قال انا
ت مظاهر او ظاهرتك فهو مظاهر نوى
هار او لا نية له واي شيء نوى لا يكون
إلا ظهارا وان اراد به الخبر عن الماضي
اذبا لا يصدق قضاء ويصدق ديانة وكذا
لو قال انت علي كبطن امي او كفخذ امي
او كفرج امي وقوله انت علي كظهر امي
سواء (١) .

(١) هندية عن البدائع ص - ٥٠٧ - ج - ١

المذهب المالكي

صريح الظهار ينصرف الى الظهار
فان نوى به الطلاق لا يصدق ان حضرته
البينة فيؤخذ بالطلاق لاقراره ولا سبيل
له اليها ان تزوجها بعد زوج حتى يكفر
كفارة الظهار

٤٢٧ - كناية الظهار ينظر فيها الى
نية الظاهر فاذا قال لزوجته انت علي او
عندي مثل امي فان نوى البر والكرامة :
او الطلاق : او الظهار فانه تصح نيته
ويقع ما نواه - وفي نية الطلاق يقع بائنا
كلفظ الحرام - وان لم ينو شيئا او قال
لها انت امي فانه يلغو وتتعين نية البر
والكرامة . واذا قال لها انت علي حرام
كامي فانه لا تصح فيه نية الكرامة وتتعين
نية الطلاق او الظهار .

الكناية الظاهرة في الظهار تحمل على
الظهار فان ادعى انه نوى به الطلاق صدق
ولزمه الثلاث ولا ينوى فيما دونها إلا ان
تكون غير مدخول بها فينوى .

المذهب الحنفي	المذهب المالكي
٤٢٨ -	الكناية الخفية يلزم فيها الظهار ان نواه بها .
٤٢٩ - لا يصح الظهار من المطلقة ثلاثا ولا من المبانة والمختلعة وان كانت في العدة ويصح من المطلقة رجعيا مادامت في عدتها ولو ظاهر منها ثم طلقها طلاقا بائنا ثم تزوجها لا يحل له وطؤها والاستمتاع بها حتى يكفر وكذا اذا طلقها ثلاثا فتزوجت بزوج آخر ثم عادت الى الزوج الاول المظاهر منها لا يحل له وطوها بدون تقديم الكفارة عليه .	اذا جمع الطلاق والظهار قبل البناء وقدم الطلاق لم يلزمه الظهار لبينونتها بالطلاق وليس حكمه كمن نسق طلاقا على طلاق قبل البناء . فاذا جمع طلاقا وظهارا بعد البناء وقدم الطلاق لم يلزم الظهار ان كان الطلاق بالثلاث ولزم ان كان بغيرها .
٤٣٠ - الظهار اذا كان مطلقا ومؤبدا فانه لا يسقط بالطلاق كما تقدم بالمادة السابقة فان كان مقيدا بوقت كما اذا ظاهر مدة معلومة كاليوم والشهر والسنة فانه ان قربها في تلك المدة تلزمه الكفارة وان لم يقربها حتى مضت المدة سقطت الكفارة وبطل الظهار .	يسقط الظهار بطلاق الثلاث ان كان معلقا ولم يتنجز كقوله ان دخلت الدار فانت علي كظهر امي ثم طلقها ثلاثا قبل ان تدخل الدار فاذا تزوجها بعد زوج آخر سقط عنه الظهار . اما اذا كان الظهار غير معلق فلا يسقط بالطلاق الثلاث فاذا اراد قبل ان يكفر لا يطوها ان نكحها بعد زوج حتى يكفر .
٤٣١ - يصح ظهار زوجته تعليقا كقوله ان دخلت الدار او ان كلمت زيدا فانت علي كظهر امي	

المذهب المالكي

المذهب الحنفي

٤٣٢ ـ الظهار يبطله التعليق بمشيئة الله فمن قال لزوجته انت علي كظهر امي ان شاء الله لا يكون ظهارا. فان علقه بمشيئة من تعلم مشيئته كقوله انت علي كظهر امي ان شئت او ان شاء زيد فهو على المشيئة في المجلس فان شاءت او شاء زيد في المجلس فهو ظهار وإلا فلا

٤٣٣ ـ اذا قال لنسائه انتن علي كظهر امي صار مظاهرا منهن وعليه لكل واحدة كفارة

٤٣٤ ـ اذا ظاهر من امراته مرارا فانه يلزمه لكل ظهار كفارة سواء كان ذلك في مجلس او في مجالس فان قال اردت التاكيد صدق قضاء

٤٣٥ ـ الظهار لا يوجب نقصان العدد ولا يوجب البينونة وان طالت المدة

المذهب الحنفي

٤٣٦ - الكفارة انما تجب على المظاهر اذا قصد وطأها بعد الظهار . وان رضي ان تكون محرمة عليه بالظهار ولا يعزم على وطئها لم تجب عليه الكفارة اما اذا عزم على وطئها ووجبت عليه الكفارة فيجبر على التكفير فان عزم بعد ذلك ان لا يطأها سقطت عنه الكفارة وكذا لو مات احدهما بعد العزم (١) .

(١) هندية عن الينابيع ص - ٥٠٩ - ج

المذهب المالكي

٤٣٧ - كفارة الظهار على الترتيب فتكون بعتق رقبة ويشترط فيها ان لا تكون فائتة جنس المنفعة فيصح عتق الصغير ولو رضيعا والكافر ومباح الدم والمرهون والمديون والآبق الذي علمت حياته والمرتدة والاصم الذي اذا صيح به يسمع والخصي والمجبوب والقرناء والرتقاء فان فات جنس المنفعة فانه لا يجزىء كعتق الاعمى والمجنون الذي لا يعقل ومقطوع اليدين والرجلين .

فان لم يجد الانسان ما يعتق او عجز عن العتق فيلزمه ان يصوم شهرين متتابعين ليس فيهما رمضان ولا ايام نهى الشارع عن صومها فان افطر في اثنائها لزمه ان يستانف الشهرين ابتداء ولو كان الافطار لعذر .

فان لم يستطع الصوم اطعم ستين مسكينا كالفطرة قدرا ومصرفا ويكفيه ان يغديهم ويعشيهم غداء وعشاء مشبعين .

كفارة الظهار على الترتيب فتكون بعتق رقبة مؤمنة كاملة سالمة من العيوب فان لم يجد صام شهرين متتابعين فان لم يستطع اطعم ستين مسكينا احرارا مسلمين لكل مسكين مدو ثلثان من البر بالمد النبوي وهو ملء الكفين المتوسطتين لا مقبوضتين ولا مبسوطتين فان اقتاتوا غيره فعدل .

المذهب المالكي | المذهب الحنفي

الفرقة بالردة

٤٣٨ - اذا ارتد احد الزوجين عن الاسلام انفسخ النكاح ووقعت الفرقة بينهما في الحال بلا توقف على القضاء وهذه الفرقة فسخ لا تنقص عدد الطلاق .

اذا ارتد احد الزوجين فسخ النكاح بطلقة بائنة ما لم تقصد المراة بردتها فسخ النكاح وإلّا لم ينفسخ .

٤٣٩ - اذا وقعت الردة قبل الدخول فان كانت من قبل الزوج فلها نصف المهر المسمى او المتعة ان لم يكن لها مهر مسمى وان كانت من قبلها فلا شيء لها من المهر ولا من المتعة .

اذا وقع الارتداد قبل البناء فللمراة نصف الصداق .

٤٤٠ - اذا وقعت الردة بعد الدخول بالمراة حقيقة او حكما فلها كامل مهرها سواء وقعت الردة منها او من زوجها .

٤٤١ - اذا ارتد الزوجان معا او على التعاقب ولم يعلم الاسبق منهما ثم اسلما كذلك يبقى النكاح قائما بينهما وانما ينفسد اذا اسلم احدهما قبل الاخر .

المذهب الحنفي	المذهب المالكي
٤٤٢ ـ الحرمة بالردة ترتفع بارتفاع السبب الذي احدثها فاذا جدد المرتد اسلامه جاز له ان يجدد النكاح والمراة في العدة او بعدها من غير محلل وتجبر المراة على الاسلام وتجديد النكاح بمهر يسير وهذا ما لم يكن طلقها ثلاثا وهي في العدة وهو بديار الاسلام ففي هذه الصورة تحرم عليه حرمة مغياة بنكاح زوج آخر .	
٤٤٣ ـ اذا ارتد الزوج لدين زوجته الكتابية يفسخ النكاح بطلقة بائنة ويحال بينهما .	

الفرقة بالعنة ونحوها

٤٤٤ ـ اذا وجدت المراة زوجها عنينا او مجبوبا وخاصمته في ذلك ووضع التفريق بينهما طبقما تقرر بالمادتين ٣٤ و ٣٥ فان هذه الفرقة لا يترتب عليها تحريم المراة بل اذا تراضت هي والعنين على التزوج ثانيا بعد التفريق جاز لها ذلك في العدة وبعدها .	
٤٤٥ ـ لا يتوارث الزوجان في الفرقة بالعنة ونحوها .	

المذهب الحنفي	المذهب المالكي
٤٤٦ ـ العنين اذا فرق القاضي بينه وبين امراته ثم تزوج هذه المراة ثانيا لم يكن لها الخيار .	
٤٤٧ ـ لو تزوجت رجلا ووصل اليها ثم عن ففارقته فاذا تزوجته ثانيا ولم يصل اليها كان لها الخيار .	
٤٤٨ ـ اذا وجدت كبيرة زوجها صغيرا عنينا ينتظر بلوغه ولو كانت صغيرة لا يفرق وليها ولو وجدت زوجها معتوها عنينا يخاصم عنه وليه ويوجل سنة .	
٤٤٩ ـ كما يؤجل العنين يؤجل الخصي وكذا الشيخ الكبير وان قال لا ارجو ان اصل اليها .	

المذهب المالكي	المذهب الحنفي
	٤٥٠ ـ ان كانت امراة العنين قرناء او رتقاء لا يؤجل .
	٤٥١ ـ حكم الخنثى المشكل كحكم العنين اذا وجدته زوجته خنثى مشكلا .
	٤٥٢ ـ اذا ادعت المراة انها وجدت زوجها مجبوبا وقال الزوج ما انا بمجبوب وقد وصلت اليها فالقاضي يريه رجلا فان علم بالمس والجس من وراء الثوب من غير كشف عورته لا يكشف عورته وان لم يمكن إلا بالكشف والنظر امر غيره ان ينظر للضرورة وان وصل اليها ثم جب ذكره فلا خيار لها .

طلاق الخلع

	٤٥٣ ـ اذا تشاق الزوجان وخافا ان لا يقوما بما يلزمهما من حقوق الزوجية وموجباتها جاز الطلاق والخلع في النكاح الصحيح

المذهب الحنفي

٤٥٤ — الخلع هو ازالة ملك النكاح
موقفة على قبولها بلفظ الخلع او ما في
معناه والعوض ليس بشرط فيه فيقع
البينونة به وبدونها سواء كانت المراة
مدخولا بها ام لا . ثم اذا كان بعوض
فركنه الايجاب والقبول وان كان بلا
عوض فانه يقع به الطلاق البائن ولا
يتوقف على القبول ويشترط لصحته اهلية
الزوج لايقاع الطلاق وكون المراة محلا
للطلاق منجزا كان او معلقا على الملك.
وصفته هي : انه يمين من جهة الزوج
فلا يصح له رجوعه عنه قبل قبولها
وليس له شرط الخيار ولا يتقيد بالمجلس
بحيث لا يبطل بقيامه عنه قبل قبولها
ومعاوضة من جهة الزوجة فيقتصر
قبولها على مجلس علمها ويصح لها شرط
الخيار فيه بدون تحديد بثلاثة ايام بل
يصح ولو باكثر منها

٤٥٥ — كل ما صلح ان يكون من
المال مهرا صلح ان يكون بدلا للخلع

٤٥٦ — اذا اوجبت المراة الخلع ابتداء
بان قالت اختلعت نفسي منك بكذا فلها
الرجوع عنه قبل جواب الزوج ويقتصر
على المجلس فيبطل بقيامها او قيامه عنه
قبل القبول ولو قبل بعده لا يصح قبوله

المذهب المالكي

الخلع هو الطلاق بعوض سواء كان
من الزوجة ام من غيرها : وهو طلاق
بائن لا يتوقف على حكم حاكم.

٤٦١ ـ لا يصح خلع الاب عن ابنه الصغير وليس له ان يجيز خلعا اوقعه ابنه القاصر

يشترط في الزوج الموقع طلاق الخلع التكليف لا الرشد

٤٦٢ ـ

لولي الصغير والمجنون ان يطلق عليهما بخلع على وجه النظر وان يطلق عليهما بدون خلع على وجه النظر وليس لاب السفيه الطلاق عليه بخلع إلّا باذنه

٤٦٣ ـ خلع المريضة مرض الموت صحيح وان كان على مال يعتبر من ثلث مالها فان ماتت وهي في العدة فلمخالعها الاقل من ميراثه ومن بدل الخلع ومن ثلث المال وان ماتت بعد العدة فله الاقل من البدل ومن الثلث وان برئت من مرضها فله جميع البدل المسمى

لا يجوز خلع المريضة مرضا مخوفا وينفذ الطلاق بائنا فيه ولا توارث بينهما ولو ماتت في العدة ويرد من المال المخالع به ما جاوز ارثه بتقدير عدم الخلع يوم موتها ويوقف ما خالعت به الى موتها ليتضح الامر

٤٦٤ ـ اذا اختلعت المراة من زوجها وهي صحيحة والزوج مريض فالخلع جائز بالمسمى قل او كثر ولا ميراث لها منه

ينفذ خلع المريض مرضا مخوفا وترثه زوجته المطلقة في المرض ان مات من مرضه الذي خالعها فيه ولو تزوجت من العدة وتزوجت غيره ولا ينقطع ارثها منه إلّا بصحة من مرضه بينة عند اهل المعرفة

المذهب الحنفي

٤٦٥ - يجوز لابي الصغيرة ان يخلعها من زوجها فان خلعها بمالها او بمهرها ولم يضمنه طلقت بائنا ولا يلزمها المال ولا يلزمه ولا يسقط مهرها . وان خلعها على مهرها او على مال والتزم بادائه من ماله للمخالع صح ووقعت الفرقة ولزمه المال او قيمة ان استحق ولا يسقط المهر بل تطالب به المراة زوجها وهو يرجع به على ابيها ان كان الخلع على المهر .

٤٦٦ - اذا خالع الزوج امراته او باراها على مال مسمى غير الصداق وقبلت طائعة مختارة لزمها المال وبرىء كل منهما من الحقوق الثابتة عليه لصاحبه وقت الخلع او المباراة مما يتعلق بالنكاح الذي وقع الخلع منه فلا تطالب المراة بما لم تقبض من المهر ولا بنفقة ماضية مفروضة ولا بكسوة ولا بمتعة ان خالعها زوجها قبل الدخول ولا يطالب هو بنفقة عجلها ولم تمض مدتها ولا بمهر سلمه اليها وكذلك اذا لم يسميا شيئا وقت الخلع يبرأ كل منهما من حقوق الاخر فلا يطالبها بما قبضت ولا تطالبه بما بقي في ذمته قبل الدخول

المذهب المالكي

المذهب الحنفي	المذهب المالكي
ـ نفقة المدة والمسكن لا يسقطان ـ المخالع منهما إلا اذا نص عليهما ـ وقت الخلع .	يجوز الخلع بما فيه غرر وجهالة كنفقتها على نفسها مدة الحمل ان ظهر بها حمل واذا اعسرت بنفق عليها ويرجع بما انفقته ان ايسرت .

٤ـ اشتراط الرجل في الخلع امساك لده عنده مدة الحضانة باطل وان صح ع وللمراة اخذه وامساكه مدة الحضانة ا لم يسقط سقطها بموجب وعلى ابيه برة حضانته ونفقته ان كان الولد فقيرا.	يجوز الخلع بعوض غير مالي كاسقاط الحضانة وينتقل الحق اذا اسقطت الحاضنة حضانتها لمن يليها في الرتبة . والخلع على اسقاط الحضانة في حالة الحمل ينفذ .

٤٦٩ ـ لو سمت المراة في الخلع ما هو مال واشارت الى ما ليس بمال وذلك كما لو اختلعت على هذا الدن من الخل فاذا هو خمر فانه ينظر ان كان الزوج عالما بكون ما في الدن خمرا فلا شيء له على المراة وان لم يكن عالما به فانه يرجع عليها بالمثل الذي اعطاها . ولو خالعت على محرم حرمة اصلية كخمر معين او خنزير اوميتة وقبل الزوج ذلك فان الفرقة تثبت ولا يلزمها شيء	اذا وقع الخلع بحرام حرمة اصلية او عارضة كالمسروق والمغصوب ينفذ الطلاق بائنا ويرد الحرام ولا يلزم الزوجة شيء في نظير الحرام المردود ان كان الزوج عالما بالحرمة اما لو علمت هي فقط بكونه مسروقا او مغصوبا فان كان معينا فلا خلع وان كان موصوفا رجع بمثله واذا جهلا معا رجع بالقيمة في المقوم المعين وبالمثل في الموصوف

٤٧٠ ـ اذا اشترط الزوج على المراة وقت الخلع براءته من اجرة رضاع ولده منها مدة سنتي الرضاع او اشترط امساكها له والقيام بنفقته بعد الفطام مدة معلومة وقبلت ذلك تجبر على ارضاع الولد مدة سنتين وتلزم بنفقته في المدة المعينة لامساكه فان تزوجت او هربت وتركت له الولد او مات الولد او ماتت هي قبل تمام مدة الرضاع او قبل تمام مدة امساكه فله ان يرجع عليها ببقية اجرة الرضاع الى تمام مدته وبنفقة ما بقي من المدة التي قبلت امساك الولد فيها ما لم يشترط وقت الخلع عدم الرجوع عليها بشيء اذا ماتت هي او الولد قبل تمام المدة . وكذا الحال اذا خالعها على ارضاع حملها سنتين وظهر انه لم يكن في بطنها حمل او سقط او مات الولد قبل المدة فانه يكون للمخالع حق الرجوع عليها بقيمة الرضاع عن المدة كلها او ما يكون باقيا منها

اذا خالعته على ارضاع ولدها منه فاد منها من التزوج حتى تتم مدة الرضاع واذا تزوجت فللقاضي منعها من الزواج واذا مات الولد قبل تمام مدة الرضاع يسقط عنها ما بقي من مدة الرضاع وليس للزوج ان يرجع عليها بما بقي منها إلا لشرط او عرف . واذا ماتت الام قبل الحولين او انقطع لبنها او ولدت ولدين فاكثر يؤخذ من تركتها مقدار ما يفي برضاع من ذكر في بقية الحولين واذا مات الولد في الاثناء رجع باقي الموقوف الى ورثتها .

٤٧١ ـ

اذا خالعها على نفقة ما تلده مدة رضاعه لا تسقط النفقة لها في حمله .

٤٧٢ ـ لا يسقط الخلع مسكن العدة لانه حق الشرع إلا اذا ابرأته عن مؤونة المسكن فان كانت ساكنة في بيت نفسها او تعطى الاجرة من مالها فيصح ذلك .

يجوز الخلع على ان يكون اجر المسكن عليها في العدة لا على تزوجها من مسكنها لانه حق لله فان وقع ردت الزوجة لمسكنها وبانت منه

٤٧٣ ـ لا يسقط دين نفقة الولد بدين المخالع على المراة فاذا خالعته على نفقة ولدها وكانت معسرة وطالبته بها يجبر عليها وتكون دينا له في ذمتها يرجع به اذا ايسرت

٤٧٤ ـ اذا كان البدل منفيا بان خالعها لا على شيء فلا يبرا احد منهما من حق صاحبه

٤٧٥ ـ اذا خالع الزوج امراته واخذ منها بدلا بغير حق بان كان النكاح فاسدا من اصله لا يقبل الخلع فلها ان تسترد ما اخذه وكذلك اذا اختلعت منه على مال ثم اقامت البينة على انه طلقها ثلاثا او باثنا قبل الخلع تقبل ويسترد بدل الخلع . والتناقض لا يمنع قبول البينة هاهنا .

اذا خالعته على مال فثبت انها بائن منه وقت الخلع او ان نكاحها من المتفق على فساده الذي يفسخ بغير طلاق او ان بالزوج عيبا يوجب لها الخيار علمته بعد الخلع يرد المال الذي خلعت به .

٤٧٦ ـ اذا اختلعت المراة على امساك ولدها الى البلوغ فلها امساك الانثى دون الغلام . وان تزوجت في اثناء المدة فللزوج اخذ الولد منها ولو اتفقا على تركه عندها وينظر الى اجرة مثل امساكه في المدة الباقية ويرجع بها عليها .

المذهب الحنفي	المذهب المالكي
٤٧٠ ـ اذا اشترط الزوج على المراة وقت الخلع براءته عن اجرة رضاع ولده منها مدة سنتي الرضاع او اشترط امساكها له والقيام بنفقته بعد الفطام مدة معلومة وقبلت ذلك تجبر على ارضاع الولد مدة سنتين وتلزم بنفقته في المدة المعينة لامساكه فان تزوجت او هربت وتركت له الولد او مات الولد او ماتت هي قبل تمام مدة الرضاع او قبل تمام مدة امساكه فله ان يرجع عليها ببقية اجرة الرضاع الى تمام مدته وبنفقة ما بقي من المدة التي قبلت امساك الولد فيها ما لم يشترط وقت الخلع عدم الرجوع عليها بشيء اذا ماتت هي او الولد قبل تمام المدة . وكذا الحال اذا خالعها على ارضاع حملها سنتين وظهر انه لم يكن في بطنها حمل او سقط او مات الولد قبل المدة فانه يكون للمخالع حق الرجوع عليها بقيمة الرضاع عن المدة كلها او ما يكون باقيا منها	اذا خالعته على ارضاع ولدها منه فله منعها من التزوج حتى تتم مدة الرضاع واذا تزوجت فللقاضي منعها من الوطء واذا مات الولد قبل تمام مدة الرضاع يسقط عن امه ما بقي من مدة الرضاع وليس للزوج ان يرجع عليها بما بقي منها إلّا لشرط او عرف . واذا ماتت الام قبل الحولين او انقطع لبنها او ولدت ولدين فاكثر يؤخذ من تركتها مقدار ما يفي برضاع من ذكر في بقية الحولين واذا مات الولد في الاثناء رجع باقي الموقوف الى ورثتها .
٤٧١ ـ	اذا خالعها على نفقة ما تلده مدة رضاعه لا تسقط النفقة لها في حمله .
٤٧٢ ـ لا يسقط الخلع مسكن العدة لانه حق الشرع إلّا اذا ابرأته عن مؤونة المسكن فان كانت ساكنة في بيت نفسها او تعطي الاجرة من مالها فيصح ذلك .	يجوز الخلع على ان يكون امر المسكن عليها في العدة لا على خروجها من مسكنها لانه حق لله فان وقع ردت الزوجة لمسكنها وبانت منه .

٤٧٣ ـ لا يسقط دين نفقة الولد عن المخالع على المراة فاذا خالعته على نفقة ولدها وكانت معسرة وطالبته بها يجبر بها ويكون دينا له في ذمتها يرجع به اذا ايسرت

٤٧٤ ـ اذا كان البدل منفيا بان خالعها لا على شيء فلا يبرا احد منهما من حق صاحبه

٤٧٥ ـ اذا خالع الزوج امراته واخذ منها بدلا بغير حق بان كان النكاح فاسدا من اصله لا يقبل الخلع فلها ان تسترد ما اخذه وكذلك اذا اختلعت منه على مال ثم اقامت البينة على انه طلقها ثلاثا او بائنا قبل الخلع تقبل ويسترد بدل الخلع . والتناقض لا يمنع قبول البينة هاهنا .

اذا خالعته على مال فثبت انها بائن منه وقت الخلع او ان نكاحها من المتفق على فساده الذي يفسخ بغير طلاق او ان بالزوج عيبا يوجب لها الخيار علمته بعد الخلع يرد المال الذي خلعت به .

٤٧٦ ـ اذا اختلعت المراة على امساك ولدها الى البلوغ فلها امساك الانثى دون الغلام . وان تزوجت في اثناء المدة فللزوج اخذ الولد منها ولو اتفقا على تركه عندها وينظر الى اجرة مثل امساكه في المدة الباقية فيرجع بها عليها .

المذهب الحنفي	المذهب المالكي
	إذا قال امرأته اختاري تطليقة فاختارت نفسها منه الى الحلم ثم راجعها ثم تكاح جديد ثم طلقها لم يسقط عنها ما تحملته من النفقة بمراجعته اياها ولا تعود عليها ان طلقها إلّا ان تتحمل له بها من جديد .

٤٧٨ - او قال ان جئتني بالف او اعطيتني او اديتني الف درهم فانت كذا فهو على المجلس (١) . واوقال لها انت طالق ثلاث اذا اعطيتني الفا او متى اعطيتني الفا فهي امرأته على حالها حتى تعطيه ذلك ومتى اعطته في المجلس او بعده فالطلاق واقع عليها وليس للزوج ان يمتنع منه اذا اتته به لانه يجبر على القبول ولكن اذاوضعته بديه طلقت (٢) .

(١) هندية عن التتارخانية

(٢) هندية عن المبسوط قال وهو استحسان ص - ٤٩٧ - ج - ١

اذا قال لها ان اعطيتني الفا فارقتك او افارقك فاعطته الالف لزمت البينونة ان فهم الالتزام فان فهم الوعد لم تلزم البينونة إلّا اذا ورطها كبيع متاعها .

٤٧٩ - اذا قالت طلقني ثلاثا بالف فطلقها واحدة تقع طلقة بائنة بثلث الالف ان طلقها في مجلسه فلو قام فطلقها لم يجب شيء واذا قالت طلقني واحدة بالف فقال انت طالق ثلاثا تقع واحدة بالف وثنتان بغير شيء فان قالت طلقني واحدة بالف وقال الزوج انت طالق ثلاثا بالف يتوقف ذلك على قبول المراة فان قبلت يقع الثلاث

اذا خالعته على ان يطلقها ثلاثا فطلقها واحدة او على ان يطلقها واحدة فطلقها ثلاثا نفذ الخلع وصح له اخذ المال .

بالف وان لم تقبل لا يقع شيء (١)

(١) خانية ص ٥٣٣ - ج - ١

٤٨٠ - اذا خالعها بكل المهر ورضيت فان كان مقبوضا رجع بجميعه عليها وان لم يكن مقبوضا سقط عنه سواء كان الخلع قبل الدخول او بعده واذا خالعها على بعضه فان كان الكل مقبوضا والخلع بعد الدخول يرجع عليها بذلك البعض ويترك لها الباقي وان كان قبل الدخول يرجع عليها بنصف البعض الذي وقع عليه الخلع وان لم يكن المهر مقبوضا سقط عنه مطلقا .

٤٨١ - اذا اشترط في الخلع ان لا تتزوج بعد الحولين كان الشرط لغوا ولها ان تتزوج

اذا خالعت زوجها على شيء يعلم وعلى انها ان تزوجت قبل انقضاء عام من تاريخ الخلع فعليها مائة مثلا فالشرط باطل واذا تزوجت قبل العام فلا شيء عليها واذا خالعته بشيء وعلى انها ان ردت زوجها الاول قبل عشرين سنة فعليها الف فذلك لازم لها (١) .

(١) انظر التسولي ورد المهدي عليه .

المذهب الحنفي	المذهب المالكي
٤٨٣ - اذا خالعها على ان صداقها اولدها او لاجنبي او على ان يمسك الولد عنده صح الخلع وبطل الشرط فلا يكون المهر للولد ولا للاجنبي بل يكون للزوج وليس له امساك الولد عنده لان امساكه عند امه حقه فلا يبطل بابطاله .	
٤٨٤ - اذا طلقها على مال فقبلت وقع الطلاق ولزمها المال وكان الطلاق بائنا .	اذا اعطته مالا للطلاق فقال طلقت طلقة رجعية يقع الطلاق بائنا .
٤٨٥ - لو طلقها على مال او خالعها بعد الطلاق الرجعي يصح . ولو طلقها بمال ثم خالعها في العدة لا يصح (١)	اذا اعطته في عدتها من الطلاق الرجعي مالا على ان لا يراجعها فقبل المال تقع عليه طلقة اخرى بائنة .
(١) هندية ص ٣٧٨ - ج ١	
٤٨٦ - اذا وكلت المراة رجلا بالخلع ثم رجعت فان رجوعها غير عامل اذا لم يعلم الوكيل ذلك . وان ارسلت بالخلع رسولا الى زوجها ثم رجعت قبل تبليغ الرسالة صح رجوعها وان لم يعلم الرسول رجوعها .	

المذهب المالكي

المذهب الحنفي

٤٨٧ - اذا وكل الزوج غيره على خلع
ا فليس للوكيل ان يخالعها إلا بمال .

٤٨٧ - اذا وكلت المراة رجلا بان
ها من زوجها بالف درهم فان ارسل
كيل البدل بان قال خالع زوجتك على الف
م او على هذا الالف واضاف البدل
نفسه اضافة ملك او اضافة ضمان زبان
خالع امراتك على الف درهم من مالي
قال على الف على اني ضامن يتم الخلع
له وبانت المراة فان كان البدل مرسلا
و عليها وهي المطالبة به . وان كان البدل
افا الى الوكيل اضافة ملك او اضافة
ضمان فالوكيل هو المطالب بالبدل دون
راة ويرجع الوكيل بما ادى على المراة .

٤٨٩ - اذا وكل الرجل غيره على خلع
زوجته بشيء عينه فاذا ظهر بالمسمى نقص
فالخلع غير صحيح وذلك كما لو وكله على
ان يخلعها اذا اعطت قباء فدفعت القباء الى
الوكيل وجرى الخلع بينهما فتبين ان القباء
لا بطانة له او ليس له كمان فالخلع
غير صحيح .

اذا نقص وكيل الزوج على الخلع عما
سماه له لا يقع الطلاق ولا يلزم الخلع إلا
ان يتمه الوكيل او الزوجة فيلزم ولا مقال
للزوج ان اتمه احدهما .

المذهب الحنفي

٤٩٠ -

اذا اطلق الزوج او وكيله طلاق او اطلق للزوجة ولم يسم شيئا نوى الوكيل او الزوجة عن خلع المثل وادعى الزوج انه اراد خلع المثل فان قال اما اعطيتني ما اخالعك به فانت طالق قبل قوله انه اراد خلع المثل بلا يمين وان قال ان دعوتني الى الصلح او الخلع فانت طالق فالقول قوله ولو ادعى انه اراد اكثر من خلع المثل بيمين وان قال ان دعوتني الى صلح او مال بالتنكير فانت طالق بحاف الزوج انه اراد خلع المثل ولا يلزمه طلاق إلّا ان تتمه هي او الوكيل .

٤٩١ -

اذا زاد وكيل المراة على ما سمته له اوعلى خلع المثل ان اطلقت له فعلى الوكيل الزيادة على ما سمته وعلى مقدار خلع المثل ولا يلزمها إلّا دفع ما سمته او خلع المثل ويقع الطلاق على كل حال .

٤٩٢ - اذا اختلعت المراة من زوجها بحكمه او بحكم اجنبي فهو جائز كما في الصداق إلّا ان المعيار في الصداق مهر المثل وفي الخلع ما اعطاها .

فان اختلعت بحكمه فحكم الزوج عليها بمقدار ما اعطاها او باقله فذلك صحيح : وان حكم باكثر من ذلك لم تلزمها الزيادة إلّا ان ترضى به .

وان كان بحكمها فان حكمت بما اعطاها

المذهب المالكي

المذهب الحنفي | المذهب المالكي

الزوج او اكثر جاز وان حكمت باقل من ذلك لم يثبت النقصان إلّا ان يرضى الزوج بذلك وان كان الحكم الى الاجنبي فان حكم بقدر المهر جاز وان حكم بزيادة او نقصان لم تجز الزيادة إلّا برضا المراة ولا النقصان إلّا برضا الزوج .

٤٩٣ - اذا اهلك بدل الخلع قبل تسليمه للزوج او ادعاه آخر واثبت انه حقه فعليها مثله ان كان مثليا او قيمته ان كان قيميا .

٤٩٤ - يصح تعجيل بدل الخلع والطلاق وتاجيله الى اجل قريب او بعيد ومع جهاله مشتركة كالحصاد والدياس لا الفاحشة كهبوب الريح ونزول المطر . واذا لم يصح التاجيل وجب المال حالا .

المذهب الحنفي	المذهب المالكي
٤٩٥ - اذا ادعت الخلع بغير شيء وقال الزوج بل بالف فالقول قولها وان اقاما البينة فالبينة بينة الزوج (١). وان اتفقا على الخلع واختلفا في جنس ما وقع عليه الخلع او نوعه او قدره او صفته فالقول قول المراة ايضا وعلى الزوج البينة (٢)	اذا ادعى الزوج الخلع وادعت هي الطلاق بلا عوض او اتفقا على الخلع واختلفا في القدر او الجنس تحالف وتبين ولاشيء عليها في الاختلاف في اصله وتدفع ما ادعته في الاختلاف في القدر والجنس فان نكلت حلف واخذ ما ادعى فان نكل فالنكول تصديق لها فيما ادعت.
(١) هندية عن المبسوط ص ٣٩٩ ج ١	
(٢) هندية عن البدائع ص ٥٠٠ ج ١	

٤٩٦ - لو اقامت بينة ان زوجها المجنون خالعها في صحته واقام وليه او هو بعد افاقته بينة انه خالعها في جنونه فبينة المراة اولى (١)	
(١) هندية عن القنية ص ٤٩٩ ج ١	

٤٩٧ - اذا تخالع الزوجان بسبب ما حدث بينهما من شقاق فان كان النشوز من قبل الزوج فانه لا يحل له اخذ شيء من العوض على الخلع في حكم الديانة فان اخذ جاز ذلك في القضاء ولزم بحيث لا تملك المراة استرداده (١). وان كان النشوز من قبل المراة كره له ان يأخذ اكثر مما اعطاها من المهر ديانة ويجوز له في القضاء اخذ الزيادة (٢)	اذا خالعت المراة زوجها على مال او رضاع ولدها او نفقة الحمل او اسقاط الحضانة وادعت بعد المخالعة انها ما خالعته إلا لضرر يجوز لها التطليق به فانه يرد المال ويسقط عنها ما التزمته من رضاع او نفقة حمل او اسقاط حضانة اذا قامت لها بينة بالضرر وتبين منه ويعمل بهذه البينة سواء كانت بينة قطع او بينة سماع ولا يشترط هنا في بينة السماع السماع من الثقات وغيرهم بل تقبل ولو ذكرت انها سمعت ممن لا تقبل شهادته كالخدم ونحوهم وتلزم يمينها في بينة السماع.
(١) هندية عن البدائع ص ٤٨٨ ج ١	
(٢) هندية عن غاية البيان ص ٤٨٨ ج ١	

اذا شهد عدل او امراتان بالضرر تحلف المراة مع الشاهد او المراتين ويرد المال المخالع به ويتم الطلاق.

اذا اشهدت المخالعة انها ان كانت لها بينة بالضرر فقد اسقطتها فخالعها على ذلك بمال لايضرها الاسقاط ولها القيام ببينتها وترد منه المال وكذا اذا اشهدت انها اسقطت الاستبراء وكانت اشهدت انها اذا اسقطت بينة الضرر فليست بملتزمة لاسقاطها فاذا خالعتهو اشهدت انها اسقطت بينة الضرر والاستبراء لايضرهـا ذلك ولهـا القيام بها.

الباب الرابع في العدة والاستبراء

الفصل الاول

فيمن تجب عليها العدة ويجب عليها الاستبراء

دليل براءة الرحم امـا عدة او استبراء.

١. العدة من مواقع النكاح لغير الزوج وتجب على كل امراة وقعت الفرقة بينها وبين زوجها بعد الدخول بها حقيقة في

تجب العدة على النساء الاتيات. اولا - من توفي عنها زوجها في النكاح الصحيح والمختلف في فسادة وصحته

المذهب الحنفي

النكاح الصحيح والفاسد وبعد الخلوة الصحيحة او الفاسدة في النكاح الصحيح سواءا كانت الفرقة عن طلاق رجعي او بائن بينونة صغرى او كبرى او تفريق بعنة او نحوها او لعان او نقصان مهر او خيار بلوغ او فسخ او متاركة في النكاح الفاسد او وطء بشبهة. وتجب ايضا على كل امراة توفي عنها زوجها ولو قبل الدخول بها في النكاح الصحيح، والكتابية اذا كانت تحت المسلم فعليهما ما على المسلمة.

المذهب المالكي

سواءا كان الزوج صغيرا او كبيرا دخل بها او لم يدخل كانت الزوجة كبيرة اوصغيرة مسلمة او ذمية. واما موت الزوج في المجمع على فسادة فلا يوجب العدة ان مات الزوج قبل الدخول ويوجبه اذا مات بعد الدخول.

ثانيا — المطلقة المطيقة للوطء بعد ان دخل او خلا الزوج البالغ غير المجبوب بها. ولو تصادق الزوجان بعد الخلوة في النكاح الفاسد او الصحيح على نفي المسيس فان لم يقع دخول ولا خلوة فلا عدة

ثالثا — المفسوخ نكاحها بطلاق او غير طلاق اذا اطاقت الوطء وخلا الزوج البالغ غير المجبوب بها على نحو ما قرر في المطلقة.

٥٠٣ — لا تجب العدة على الزانية

يجب الاستبراء على الحرة المطيقة ان وطئت بزنا او شبهة بناط او نكاح مجمع على فساده لا يدرا الحد او غاب بها غاصب غيبة يمكن فيها الوطء او غاب بها ساب لها او مشتر لها جهلا بحريتها او فسقا غيبة يمكن فيها الوطء

المذهب الحنفي	المذهب المالكي
	ذات الزوج اذا حملت من زنا او غصب يحرم على زوجها وطؤها قبل وضع الحمل الذي هو تمام استبرائها. واما اذا لم تحمل من وطء الزنا والغصب فلا يجوز وطء زوجها لها مدة استبرائها سواء أكانت حاملا من زوجها ام غير حامل
٥٠٤ ـ المستبراة من وطء الشبهة لا يجوز العقد عليها حتى تنقضي عدتها ويجوز العقد على الزانية	المستبراة من وطء زنا او شبهة لا يجوز العقد عليها للازواج قبل انتهاء مدة الاستبراء
لا يلزم الاستبراء بوطء الزوج في النكاح الذي للولي امضاؤه وردّه اذا امضاه الولي وكذا اذا ردّه وفسخ النكاح واراد الزوج تزوجها من بعد باذن الولي ورضا المراة فيجوز له ذلك ولا يلزم استبراء لان الماء ماؤه ويلحق الولد فيه	
٥٠٦ ـ عدة الطلاق او الفسخ بجميع اسبابه في حق المراة الحرة الحائل المدخول بها حقيقة او حكما في النكاح الصحيح ولو كتابية تحت مسلم ثلاث حيض كوامل ان كانت من ذوات الحيض وكذا من وطئت بشبهة او بنكاح فاسد عدتها	عدة الطلاق او الفسخ بجميع اسبابه في حق المراة الحرة الحائل المطيقة التي خلا بها زوج بالغ غير مجبوب اذا كانت من ذوات الحيض ثلاثة اقراء اي اطهار ويحتسب بالطهر الذي وقع فيه الطلاق ولو في آخر ساعة منه. واقل القرء اي

المذهب الحنفي	المذهب المالكي
بالحيض لموات الواطئ فيهما والتفريق او المتاركة بعد الدخول الحقيقي لا بعد الخلوة واو كانت صغيرة ولا تحتسب حيضة وقعت فيها الفرقة بأي نوع بل لا بد من ثلاث حيض كوامل غيرها حتى تملك المرأة عصمتها وتحل للازواج	الطهر الذي بين الدمين نصف شهر فان عاودها الدم قبل تمامه لم تحتسب بذلك الطهر وضمته الى ما قبله من الدم ومقدار الحيض المعتبر يوم او بعض يوم لم يبل بان زاد على ساعة فلكية
٥٠٧ ـ المرأة اذا رات الدم اياما ثم ارتفع عنها وانقطع لمرض او غيره واستمر طهرها سنة فاكثر تعتد بالحيض ولا تنقضي عدتها حتى تبلغ سن الاياس وتتربص بعده ثلاثة اشهر كاملة. وسن الاياس خمسة وخمسون سنة كاملة	اذا تاخر حيض المطلقة بلا سبب او بسبب مرض تتربص تسعة اشهر ـ مدة الحمل غالبا ـ لزوال ريبة الحمل ثم تعتد بثلاثة اشهر
٥٠٨ ـ	من ارتفع حيضها لرضاع تعتد بثلاثة اطهار. لو سنة بيضاء لا دم فيها بعد الرضاع
٥٠٩ ممتدة الدم التي تحيرت ونسيت عادتها تقضي عدتها بمضي سبعة اشهر من وقت الطلاق او الفسخ	عدة المستحاضة اذا ميزت دم الحيض من دم الاستحاضة ثلاثة اطهار فان لم تميز تربصت تسعة اشهر ـ مدة الحمل غالبا ـ ثم اعتدت بثلاثة اشهر

مذهب الحنفي	المذهب المالكي
	من عادتها ان تحيض من سنة الى مثلها عدتها بالاطهار

مذهب الحنفي	المذهب المالكي
٥١١ ـ اذا لم تكن المرأة من ذوات الحيض لصغر او كبر او بلغت بالسن ولم تحض اصلا فعدة الطلاق او الفسخ في حقها ثلاثة اشهر كاملة	عدة من لم تر الحيض لصغر او كبر او بلغت سن المحيض ولم تر اصلا ثلاثة اشهر

مذهب الحنفي	المذهب المالكي
٥١٢ ـ اذا وجبت العدة في غرة الشهر تعتبر الشهور بالاهلة ولو نقص ايام بعضها عن ثلاثين يوما واذا وجبت في خلاله تعتبر العدة بالايام وتنقضي بمضي تسعين يوما	المعتدة بالاشهر تلغي يوم الطلاق وتعتبر الشهر الثاني والثالث بالاهلة وتتم الاول الذي وقع فيه الطلاق ثلاثين يوما ان طلقت في اثنائه فان طلقت قبل فجر اليوم الاول من الشهر اعتبرت الشهر الاول بالاهلة كالشهرين بعده

مذهب الحنفي	المذهب المالكي
	اذا حاضت من تربص سنة في اثناء السنة ولو في آخر يوم منها انتظرت الحيضة الثانية او تمام سنة بيضاء فان رات الحيض ولو في آخر يوم منها انتظرت الحيضة الثالثة او تمام سنة بيضاء لا دم فيها

المذهب الحنفي	المذهب المالكي
٥١٤ -	من تربصت سنة للخروج من العدة تعتبر في المستقبل اذا لزمها عدة او استبراء من ذوات الاعتداد بثلاثة اشهر ولا يلزمها انتظار الاقراء إلّا اذا رات الدم فيها فتنتظر الثانية والثالثة او تمام السنة
٥١٥ - اذا اعتدت المراهقة بالاشهر ثم حاضت قبل تمامها وجب عليها ان تستانف العدة بالحيض	اذا رات ممكنة الحيض الدم اثناء عدتها بالاشهر ولو في آخر يوم من اشهرها تنتقل للاقراء اي الاطهار وتلغي ما تقدم
٥١٦ - الايسة التي دخلت العدة بالاشهر اذا رات الدم على العادة قبل تمام الاشهر انتقض ما مضى من عدتها ووجب عليها استئنافها بالحيض فلا تحل للازواج إلّا بعد ثلاث حيض كوامل فاذا رات الدم على العادة بعد تمام الاشهر فقد انقضت عدتها ولا تستانف غيرها ونكاحها جائز بعدها وتعتد في المستقبل بالحيض، اما اذا دخلت في عدتها بالشهور ثم حملت فانها تستكمل العدة بوضع الحمل	اذا رات بنت السبعين الدم لم يعتبر حيضا واذا راته بنت ما دون الخمسين اعتبر حيضا واذا راته بنت الخمسين الى السبعين يسال النساء وتكفي الواحدة واذا راته بنت ست او سبع فليس حيضا واذا راته الممكن حيضها كبنت تسع اعتبر حيضا

٥١٧ ـ عدة الحامل وضع جميع حملها
يستبينا بعض خلقه او كله سواء اتصل قيد
بكلها بموت او طلاق او فسخ وسواء
كان الحمل ثابت النسب اولا ويتصور
ذلك فيمن تزوج حاملا من الزنا

عدة الحامل من وفاة او طلاق وضع
حملها كله بعد الطلاق او الوفاة ولو بلحظة
لا بعضه ولو كان ذلك البعض ثلثيه وبهذا
اذا كان الولد يلحق بصاحب العدة فان كان
من زنا اعتدت عدة وفاة او اطلاق ان
وضعت قبل مضي الاشهر او الاقراء فان
مضت العدة منهما قبل وضعها انتظرت الوضع

٥١٨ ـ السقط الذي لم يستبن خلقه
لا تنقضي به العدة .

يعتبر السقط وضعا ولو دما اجتمع
وتخرج به من العدة

٥١٩ ـ اذا كانت المعتدة حاملا فولدت
ولدين انقضت العدة بآخرهما (١)

(١) هندية عن المحيط ص ٥٢٩ ج ١

٥٢٠ ـ عدة الحرة التي مات عنها
زوجها اربعة اشهر وعشرة ايام ان كانت
حائلا واستمر النكاح صحيحا الى الموت
ولا فرق بين ان تكون صغيرة او كبيرة
مسلمة او كتابية تحت مسلم مدخولا
بها او غير مدخول بها حاضت في هذه
المدة او لم تحض ولم يظهر حبلها

عدة الحرة من وفاة زوجها اربعة اشهر
وعشرة ايام ان كانت حائلا وكان النكاح
صحيحا او مختلفا في صحته وفساده لا فرق
في ذلك بين الكبيرة والصغيرة والمدخول
بها وغيرها فان كان النكاح مجمعا على فساده
ولم يقع دخول لم تلزمها عدة وان وقع
دخول فعدتها كالمطلقة ثلاثة اقراء اي
اطهار ذات الحيض وثلاثة اشهر للصغيرة
والبائسة من الحيض .

المذهب الحنفي

المذهب المالكي

٥٢١ ـ لا تجب العدة على مطلقة قبل الدخول والخلوة من نكاح صحيح ولا تجب بمجرد الخلوة من نكاح فاسد ولو كانت صحيحة.

٥٢٢ ـ الكتابية ان كانت تحت ذمي فلا عدة عليها في موت ولا فرقة عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى اذا كان ذلك في دينهم وعندهما عليها العدة (١)

(١) هندية عن السراج الوهاج ص٥٢٣ ج١

الذمية اذا مات عنها زوجها الذمي بعد البناء واراد مسلم تزوجها فلا يعقد عليها إلّا بعد ثلاثة اطهار ان كانت من ذوات الحيض وثلاثة اشهر ان كانت يائسة او صغيرة استبراء فان مات عنها الذمي او طلقها قبل البناء فلا عدة عليها وللمسلم ان يعقد عليها في الحال

٥٢٣ ـ اذا مات زوج المطلقة رجعيا وهي في العدة. تعتد عدة الوفاة وتهدم عدة الطلاق سواء كان وقوعه في حال صحة الزوج او في مرض موته. اما اذا مات من ابان امراته في مرض موته بغير رضاها وكان موته في عدتها حتى ورثته تنتقل عدتها وتعتد ابعد الاجلين من عدة الوفاة وعدة الطلاق يعني باربعة اشهر وعشرة ايام فيها ثلاث حيض

اذا مات زوج الحرة المطلقة طلاقا رجعيا قبل انقضاء عدتها استقبلت عدة وفاة اربعة اشهر وعشرة ايام بخلاف البائن فانها تستمر على عدة طلاقها ولا تنتقل الى عدة الوفاة ولو ورثته مفارقتها في المرض المخوف

تخرج المتوفى عنها زوجها
المدة بمضي اربعة اشهر وعشرة ايام ان
كانت غير مدخول بها من غير شرط شيء
آخر فان كانت مدخولا بها فتعتد باربعة
اشهر وعشرة ايام بشرطين الاول ان
تتم تلك المدة قبل زمن حيضتها . الثاني
ان تقول النساء لاريبة بها فان مضت المدة
بعد زمن حيضتها ولم تحض اثناءها او
كانت مستحاضة ولم تميز او تاخرت
حيضتها لمرض او تمت المدة قبل زمن
حيضتها وقال النساء بها ريبة حل انتظرت
الحيض او تمام تسعة اشهر فان زالت
الريبة حلت للازواج وان بقيت الريبة
انتظرت زوالها او مضي اقصى مدة الحمل

استبراء الحرة المطيقة من وطء
زنا او شبهة او غيبة غاصب بها او مشتر
او ساب لها مثل عدتها فذات الحيض ثلاثة
اطهار والمرتابة ومن معها سنة والصغيرة
واليائسة ثلاثة اشهر وذات الحمل وضع
حملها

٥٢٥ —

٥٢٦ — من تزوج معتدته من طلاق
بائن غير ثلاث وهي في العدة ثم طلقها
وجب لها عليه مهر كامل وعليها عدة
مستقبلة ولو لم يدخل بها

من تزوج معتدته من طلاق بائن ثم طلقها
قبل البناء تبقى على عدة الطلاق الاول .
واذا طلقها بعد البناء تستانف عدة من
طلاقه الثاني. اما اذا مات فتستانف عدة
وفاة بنى بها او لم يبن

المذهب الحنفي	المذهب المالكي
ـ ٥٢٧ ـ	من تزوج معتدة من طلاق رجعي قبل تمام عدتها ثم طلقها او مات عنها فانها تائنف عدة طلاق او وفاة من يوم طلق او مات إلّا اذا قامت قرينة على قصد الضرر بالتطويل عليها فتبني في الطلاق على عدتها الاولى اذا لم يطاها بعد الرجعة .
٥٢٨ ـ المعتدة بعدة الوطء لا يلحقها الطلاق وانما يلحق المعتدة بعدة الطلاق .	المستبرأة من وطء فاسد من شبهة او غيرها اذا طلقها زوجها قبل تمام مدة الاستبراء تستانف عدة الطلاق من يومه وينهدم الاستبراء فان كانت من ذوات الحيض اعتبرت بثلاثة اطهار وان كانت من ذوات الاشهر اعتبرت بثلاثة اشهر وان كانت حاملا بوضع الحمل كله .
٥٢٩ ـ المعتدة من وطء فاسد اذا مات زوجها اتمت بقية عدتها ولا تنتظر ابعد الاجلين ذا العدة بالاربعة اشهر وعشرة ايام ان تكون في خصوص النكاح الصحيح	المستبراة من وطء فاسد اذا مات زوجها قبل تمام مدة الاستبراء تنتظر اقصى الاجلين تمام استبرائها من وقت شروعها فيه واجل عدة الوفاة من يوم موت زوجها .
٥٣٠ ـ اذا طلق الرجل زوجته تطليقة بائنة او تطليقتين بائنتين ثم وطئها في العدة مع الاقرار بالحرمة كان عليها ان تستقبل العدة استقبالا بكل وطأة وتتداخل مع الاول إلّا ان تنقضي الاولى فاذا انقضت	المعتدة من طلاق اذا وطئت وطأ فاسدا من المطلق او غيره تستانف الاستبراء وتلغي ما مضى من العدة .

وبقيت الثانية والثالثة كانت الثانية
الثة عدة الوطء حتى لو طلقها في هذه
لا يقع طلاق آخر اذ الاصل ان
دة بعدة الطلاق يلحقها الطلاق والمعتدة
الوطء لا يلحقها الطلاق. اما المطلقة
، فانها اذا جامعها زوجها في العدة مع
انها حرام عليه ومع اقراره بالحرمة
لا تستأنف العدة ولكن يجري عليه
الزاني المحصن والمراة كذلك اذا
ت علمت بالحرمة ووجدت شرائط
حصان فان ادعى الشبهة بان قال ظننت
تحل لي تستأنف العدة بكل وطاة
تتداخل مع الاولى إلا ان تنقضي الاولى
انقضت الاولى وبقيت الثانية والثالثة
انت هذه عدة الوطء ولا تستحق النفقة
هذه الحالة وهذا كله اذا جامعها مقرا
طلاقها واما اذا جامعها منكرا لطلاقها
انها تستقبل العدة . واذا طلق الرجل
وجته ثلاثا فتزوجت من ساعتها رجلا
يدخل بها الثاني ثم فرق بينهما كان عليها
الاعتداد بثلاث حيض منهما ونفقتها
بمكناها على الاول (١)

(١) هندية ص - ٥٣٢ - ج ١

المعتدة من وفاة اذا وطئت فاسدا
يلزمها اقصى الاجلين عدة الوفاة وامد
الاستبراء .

٥٣١ - لو تزوجت في عدة الوفاة تدخل
بها الثاني تفرق بينهما فتبقى بقية عدتها من
الاول تمام اربعة اشهر وعشر وعليها ثلاث
حيض من الاخر ويحتسب بما مضت بعد
التفريق من عدة الوفاة (١)

(١) هندية عن معراج الدراية ص-٥٤٢ ج ١

المذهب المالكي	المذهب الحنفي
	٥٣٢ ـ العدة في الطلاق من النكاح الصحيح وفي المتاركة او تفريق الحاكم من النكاح الفاسد وفي الموت تبتدىء عقيب الطلاق او المتاركة او التفريق او الموت فورا فان لم تعلم بالطلاق او الموت حتى مضت مدة العدة فقد انقضت عدتها وحلت للازواج .
	٥٣٣ ـ اذا شكت المراة في وقت الموت فتعتد من حين تستيقن بالموت .
	٥٣٤ ـ امراة الغائب اذا اخبرها رجل بموته واخبر رجلان بحياته فان كان الذي اخبرها بموته شهد انه عاين موته او جنازته وكان عدلا وسعها ان تعتد وتتزوج هذا اذا لم يؤرخا اما اذا ارخا وتاريخ شهود الحياة متاخر فشهادتهما اولى (١)
	(١) هندية عن التتارخانية ص ٥٢٩ ـ ج ١
	٥٣٥ ـ الرجل اذا طلق احدى امراتيه بعينها بعد ما دخل بهما وهما من ذوات الحيض ثم مات ولم تعرف المطلقة يجب على كل واحدة منهما عدة الوفاة تستكمل فيها ثلاث حيض . وكذا اذا طلق احدى امراتيه ثلاثا بغير عينها في صحته ثم مات قبل البيان تجب على كل واحدة منهما عدة الوفاة تستكمل فيها ثلاث حيض .

المذهب المالكي	مذهب الحنفي
	اذا قال لامراته ان لم ادخل بك انت طالق ثلاثا ثم مات بعد سنة لا يدري ادخل او لم يدخل فعليها ولا يس عليها العدة بالحيض .
من طلق في غيبته فعدة زوجته من يوم طلق اذا قامت على الطلاق بينة فان لم تكن بينة وقال الزوج كنت طلقتها في تاريخ كذا اعتدت من يوم اقراره ولا رجعة له اذا تمت العدة من يوم دعواه ولا يرثها وترثه هي في العدة المؤتنفة ولا يرجع عليها بما انفقت من ماله بعد طلاقها قبل علمها وترجع بما تسلفت عليه . واما المتوفى عنها زوجها فترد ما انفقت من ماله بعد وفاته	اذا اقر الرجل انه طلق زوجته ان ماض ولم تقم عليه بينة فالعدة ن وقت الاقرار لا من الوقت المسند المراة النفقة ان اكذبته ولا نفقة صدقته وكان الزمن المسند اليه قد ق زمن العدة فان لم يستغرق تجب بقي

٥٣٨ ـ اذا طلق الرجل زوجته ثلاثا ثم غاب عنها طلاقها عن الناس فلما حاضت حيضة وطئها فحبلت ثم اقر بطلاقها منذ ثلاثا لا تنقضي إلا بوضع حملها ولها النفقة الى ان تنقضي عدتها (١)

(١) هندية عن الفتاوي الكبرى ص ٣٢ ج ١

المذهب المالكي

المذهب الحنفي

٥٣٩ ـ اذا طلق الرجل امرته ثم انكر الطلاق فاقيمت عليه البينة وقضى القاضي بالتفريق فان العدة من وقت الطلاق لا من وقت القضاء (١)

(١) هندية عن الخلاصة ص ٥٣٢ ج ١

٥٤٠ ـ العدتان تنقضيان بوقت واحد سواء من جنس واحد او من جنسين .

فصورة الاولى المطلقة اذا حاضت حيضة ثم تزوجها آخر ووطئها الثاني وفرق بينهما وحاضت حيضتين بعد التفريق كان لهذا الزوج الثاني ان يتزوجها لانقضاء عدة الاول وليس لغيره ان يتزوجها حتى تحيض ثلاث حيض من وقت التفريق لقيام عدة الثاني في حق الغير وان كان طلاق الاول رجعيا كان للاول ان يراجعها قبل ان تحيض حيضتين بعد تفريق الثاني وان حاضت ثلاث حيض من وقت تفريق الثاني تنقضي العدتان جميعا .

وصورة الثانية المتوفى عنها زوجها اذا وطئت بشبهة تنقضي العدة الاولى باربعة اشهر وعشر والثانية بثلاث حيض تراها في الاشهر (١)

(١) خانية ص ٤٥١ ـ ج ١

المذهب الحنفي	المذهب المالكي

الباب الخامس في ثبوت النسب

الفصل الاول

في نسب الولد حال ثبوت النكاح

٥٠ ـ اقل مدة الحمل ستة اشهر	اقل مدة الحمل ستة اشهر واكثرها
ا تسعة اشهر واكثرها سنتان شرعا	خمسة اعوام

٥٤٢ ـ اذا ولدت الزوجة حال قيام	اذا ولدت الزوجة ولدا لتمام ستة
كاح الصحيح وما هو في معناه من	اشهر فاكثر من حين عقد النكاح سواء
ح الفاسد ولدا لتمام ستة اشهر فصاعدا	أكان العقد صحيحا ام فاسدا يثبت نسبه
حين عقده يثبت نسبه من الزوج فان	من الزوج ان امكن الوطء فان لم يمكن
ت به لاقل من ستة اشهر منذ تزوجها	كان عقد مشرقي على مغربية وبقي كل
لا يثبت نسبة منه إلا اذا ادعاه ولم	ببلده لم يلتحق نسبه به. اما اذا جاءت
ل انه من زنا ويكفي في ثبوت النسب	به لاقل من ستة اشهر منذ تزوجها فلا
قيام الفراش بلا دخول كتزوج المغربي	يثبت نسبه منه
شرقية بينهما سنة فولدت لستة اشهر	
منذ تزوجها	

٥٤٣ ـ اذا زوج رجل ابنه وهو	لا يثبت نسب الولد بالزوج اذا تبين
صغير لا يتأتى من مثله وقاع ولا احبال	انتفاؤه عنه كان يكون صغيرا حين الحمل
فجاءت الزوجة بولد لا يلزم الولد لما الصبي	او مجبوبا
المراهق فانه اذا جاءت امرأته بولد يثبت	
نسبه منه ولا شرع اللعان بنفي الولد	
في المجبوب والصبي	

المذهب الحنفي	المذهب المالكي
٥٤٤ - النسب يثبت بالايماء ولو مع قدرته على النطق	
٥٤٥ - اذا نفى الزوج الولد المولود لتمام ستة اشهر من عقد النكاح فلا ينتفي بمجرد النفي وانما ينتفي باللعان من اهله فان كانا ممن لا لعان بينهما لا ينتفي النسب. وانما يصح نفي الولد في وقت الولادة او عند شراء ادواتها او في ايام التهنئة المعتادة في عرف اهل البلد. واذا كان الزوج غائبا بحالة علمه كحالة ولادتها	اذا نفى الزوج الولد المولود لتمام ستة اشهر من عقد النكاح لا ينتفي عنه إلا بلعان ولو تصادق الزوجان على نفيه ولا يمكن من اللعان إلا اذا وجدت اسبابه وشروطه المبينة في المادة الآتية
٥٤٦ - سبب اللعان قذف الرجل امراته قذفا يوجب الحد في الاجانب وشرائطه ان يكون النكاح صحيحا والزوجية قائمة ولو في عدة الرجعي وان يكون كل منهما اهلا لاداء الشهادة لا لتحملها اي مسلمين حرين عاقلين بالغين ناطقين لا اخرسين ولا محدودين في قذف وان تكون المراة زيادة على ذلك عفيفة عن الزنا وقته	سبب اللعان ادعاء الزوج زنا زوجته او نفي حملها او ولدها اللازم له وشروطه ثبوت الزوجية : وان يكون الزوج مسلما : وكل من الزوجين اهلا لليمين ولا يشترط اسلام الزوجة ولا اهلية الشهادة فيصح من كل زوجين مكلفين ولو كانا مملوكين او فاسقين او كان احدهما فاسقا او كانت الزوجة كتابية تحت مسلم : ويزاد في اللعان للرمي بالزنا ان تكون الزوجة في العصمة او في عدة طلاقها الرجعي او البائن وان لا يطأ بعد ادعاء رؤيتها تزني وفي نفي الحمل ان يدعي استبراءها قبل الحمل وان يعجل باللعان وان لا يطأ

للزوج ان يعتمد في نفي الولد او الحمل على ثلاثة امور :

الاول – ان لا يطأها بعد وضع وقد طال زمن ما بين الوضعين ستة اشهر فاكثر (بحيث لا يكون الثاني من بقية الاول)

الثاني – ان يكون وطئها بعد الوضع ولكن بين هذا الحمل والاصابة مدة لا يتأتي فيها اما لقلة الزمان كخمسة اشهر او لكثرته بان كان ازيد من خمس سنين

الثالث اذا استبراها من وطء ثم رآها بعد ذلك تزني

العلم بالحمل والوضع ينتفي اللعان فيهما بالوطء وبالتاخير لغير عذر وبرؤية الزنا ينتفي اللعان فيها بالوطء لا بالتاخير .

٥ –

... يشترط لوقوع اللعان طلب المرأة أو نيابة ... الزوج حبسه الحاكم حتى يلاعن أو يكذب نفسه . فاذا لاعن وجب عليها اللعان فان ابت حبسها الحاكم حتى تلاعن او ترجع الى الزوج . فان تركت الخصومة ولم تطلب اللعان مدة ثم بدالها ان تخاصمه فلها ذلك وان تقادم العهد لان ذلك حقها وحق الولد لا يسقط بالتقادم (١) وما دامت لم ترفع الامر الى القاضي ضد زوجها في اللعان فهي امرأته

(١) هندية عن الهداية والسراج الوهاج والبدائع ص ٥١٦ - ج ٢

اذا نكلت المرأة عن اللعان تحد وتبقى زوجته ويرثها فاذا ارادت ان تلاعن بعد نكولها لم يكن لها ذلك (١) واذا نكل الزوج من اللعان يحد حد القذف ولا يترتب شيء من الفراق او قطع النسب فان اراد العود اليه لم يمكن منه .

(١) هذا احد قولين كما في لباب الالباب :

المذهب الحنفي	المذهب المالكي
٥٥٠ اذا تلاعن الزوجان فرق الحاكم بينهما وقطع نسب الولد من ابيه والحقه بامه	اذا لاعن لرؤية الزنا ينتفي عنه ما ولد لستة اشهر فاكثر من يوم الرؤية ويلحق به ما ولد لاقل من ستة اشهر من يوم الرؤية ومتى انتفى نسب ولد الملاعنة من ابيه فلا ميراث بينهما ونسبه من امه ثابت يرثها وترثه
٥٥١ ـ قطع الحاكم الولد عن نسب ابيه يخرجه من العصبة ويسقط حقه في النفقة والارث دون غيرهما ويبقى النسب متصلا بين الولد وابيه الملاعن في حق الشهادة والزكاة والنكاح والقصاص وفي عدم اللحاق بالغير فلا يجوز شهادة احدهما للاخر ولا صرف زكاة ماله اليه ولا يجب على الاب القصاص بقتله واذا كان لابن الملاعنة ابن ولدا فيه بنت فلا يجوز للابن ان يتزوج تلك البنت واذا اعاه غير الملاعن فلا يلحق به	
٥٥٢ ـ اذا مات ابن اللعان عن ولد فادعاه الملاعن يثبت نسبه منه ويقام عليه الحد ويرث من المتوفي واذا مات بنت اللعان عن ولد فادعاه الملاعن فلا يثبت نسبه منه ولا يرث من امه	من نفى ولدا بلعان ثم ادعاه بعد ان مات الولد فان مال لحق نسبه به واما ارثه منه فيثبت ان كان للولد ولد وان لم يترك ولدا لم يقبل قوله في الميراث لانه يتهم في ميراثه

المذهب المالكي	مذهب الحنفي
من قدم من غيبته سنين فوجد امرأته ولدت اولادا وانكرهم وادعت انهم منه وانه كان يأتيها سرا لم ينتف نسبهم منه إلا باللعان ويكفي لعان واحد للكل	
	ـ اذا قذف الرجل زوجته مرات لاالعان واحد .
	ـ اللعان لايحتمل العفو والابراء لو عفت عنه قبل المرافعة او على مال لم يصح وعليها رد المال تطالبه بعد ذلك باللعان .
	٥ ـ يسقط اللعان بالبينونة حتى لو قذفها ثم طلقها ثلاثا او بائنا سقط اللعان وجب بعد ذلك وطالبته بذلك لاتجاب اليه لان الساقط لايعود .
	٥٥٢ ـ تعليق القذف بالشرط باطل وجب اللعان نحو قوله ان تزوجتك ان دخلت دار زيد فانت زانية او انت ان شاء فلان .

المذهب الحنفي	المذهب المالكي
٥٥٨ ـ لا حد ولا لعان بقول الرجل لامراته لم اجدك بكرا .	
٥٥٩ ـ صفة اللعان ان يبتدىء القاضي بالزوج فيشهد اربع مرات يقول في كل مرة اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا ويقول في الخامسة لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين يشير اليها في جميع ذلك ثم تشهد المراة اربع مرات تقول في كل مرة اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا وتقول في المراة الخامسة غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيما رماني به من الزنا .	صفة اللعان للزنا ان يبدا الزوج فيقول اربع مرات اشهد بالله الذي لا اله إلّا هو لرايتها تزني ويقول في الخامسة لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين . وتقول الزوجة بعد ذلك اربع مرات اشهد بالله الذي لا اله إلّاهو ما رآني ازني وتقول في الخامسة غضب الله عليها ان كان من الصادقين .
٥٦٠ ـ لو قال الرجل لامراته ليس حملك مني بدون ان يرميها بصريح الزنا فان جاءت بولد لاقل من ستة اشهر لاعنها وان جاءت به لاكثر منها فلا لعان . اما اذا رماها مع ذلك بصريح الزنا بان قال لها زنيت وهذا الحمل منه فانهما يتلاعنان للقذف الصريح ولكن لا ينفي الحاكم الحمل لعدم تيقنه قبل الولادة .	

المذهب الحنفي	المذهب المالكي
صفة اللعان في نفي الحمل ان يبدا الحاكم الرجل فيقول اشهد بالله انني لمن الصادقين فيما رميتها به من نفي الولد : وكذا في جانبها فتقول اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به من نفي الولد فلو كان القذف بالزنا مع نفي الولد يذكر في اللعان الامران فيقول الزوج اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا ونفي الولد وتقول المراة اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا ونفي الولد ويقول كل منهما في الخامسة ما ورد به التنزيل من اللعنة عليه والغضب عليها .	صفة اللعان في نفي الحمل ان يبدا الزوج فيقول اربع مرات اشهد بالله الذي لا اله إلا هو لزنت وما هذا الحمل مني ويقول في الخامسة لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين : وتقول الزوجة بعد ذلك اربع مرات اشهد بالله الذي لا اله إلا هو ما زنيت او لقد كذب فيها وتقول في الخامسة غضب الله عليها ان كان من الصادقين
٥٦٢ — لا لعان على الاخرس لانه ليس من اهل الشهادة كما اشير اليه في المادة (٥٤٦)	يلاعن الاخرس بما يفهم عنه من اشارة او كتابة .
٥٦٣ — يلزم في اللعان ان يبدا الزوج بالايمان فلو اخطا الحاكم فبدا بالمراة قبل الزوج فانه يعيد اللعان على المراة فان لم يفعل وفرق بينهما وقعت الفرقة وقد اساء ويشترط في اللعان على لفظ الشهادة حتى لو قال الزوج بالله اني لمن الصادقين او قالت هي بالله انه لمن الكاذبين لا يصح اللعان .	يلزم في اللعان ان يبدا الزوج بالايمان فان بدات هي لزم اعادتها : ويلزم لفظ اشهد واللعن في الخامسة للزوج والغضب في الخامسة للزوجة وان يكون في المسجد وفي الكنيسة للكتابية وبحضور جماعة اقلها اربعة .

المذهب الحنفي	المذهب المالكي
٥٦٤ ـ الفرقة باللعان طلاق بائن ولا تقع حتى يقضي بها على الزوج فيفارقها بالطلاق فان امتنع فرق القاضي بينهما وقبل ان يفرق الحاكم لا تقع الفرقة والزوجية قائمة فيقع طلاق الزوج عليها وظهاره وايلاؤه ويجري التوارث بينهما اذ مات احدهما .	تقع الفرقة بتمام التحالف من غير افتقار الى حكم وتعتبر طلاقا بائنا ولا تحل له بعد ولو اكذب نفسه فان اكذب نفسه وقد بقي من لعانهما يمين واحدة يحد وتبقى له زوجة .
٥٦٥ ـ	اذا انفش الحمل بعد تمام لعانهما لا تراجع بينهما ابدا .
٥٦٦ ـ لو اخطأ الحاكم ففرق بينهما قبل تمام اللعان ينظر ان كان كل منهما قد التعن اكثر اللعان نفذ التفريق وان لم يلتعنا اكثر اللعان او كان احدهما لم يلتعن اكثر اللعان لم ينفذ بينهما .	
٥٦٧ ـ لو فرق الحاكم بين المتلاعنين بعد لعان الزوج وقبل لعان الزوجة نفذ حكمه لكونه مجتهدا فيه .	

المذهب الحنفي

٥٦٨ ـ او التعنا عند الحاكم ولم يفرق حتى عزل او مات فان الحاكم الثاني قبل اللعان بينهما .

٥٦٩ ـ لو حد بهما او باحدهما بعد ما يمنع منه قبل تفريق الحاكم الا بان خرسا بعد ما فرغا من اللعان او احدهما او ارتد احدهما او اكذب نفسه او قذف احدهما انسانا في القذف او وطئت المرأة حرامابطل اللعان ولا حد ولا يفرق بينهما .

٥٧٠ ـ

٥٧١ ـ حرمة الفرقة باللعان ليست غيرها من انواع الطلاق البائن فان الزوج في فرقة اللعان لا يجوز له ان يعقد على المرأة النكاح مرة اخرى ما دامها اهلا للعان فان خرجا او خرج احدهما عن الاهلية بفسق او خرس او عته او غير ذلك جاز للزوج ان يتزوج المرأة مرة اخرى في العدة وبعدها .

المذهب المالكي

اذا مات الزوج قبل ان يلاعن ترثه ولا لعان عليها . واذا مات بعد لعانه فان لاعنت لم ترثه وإلا حدت وورثته (١) واذا ماتت المرأة قبل الخامسة من لعانه يرثها

(١) لباب اللباب ص ١١٨

المذهب الحنفي	المذهب المالكي
٥٧٢ —	يترتب على اللعان ستة احكام ثلاثة على لعانه وهي ١ — سقوط الحد عنه ان كانت الزوجة حرة مسلمة والادب ان كانت نصرانية او امة ٢ — ووجوب حد الزنا عليها ان لم تلاعن ٣ — وقطع النسب . وثلاثة على لعانها وهي ١ — سقوط الحد عنها ٢ — والفراق ٣ — وتابيد الحرمة

٥٧٣ — لا ينتفي نسب الولد في الصور الاتية وان تلاعن الزوجان وفرق الحاكم بينهما .

الاولى — اذا نفاه بعد الاوقات المعينة بالمادة (٥٤٥)

الثانية — اذا نفاه بعد الاقرار به صراحة او دلالة .

الثالثة — اذا نزل الولد ميتا ثم نفاه او نفاه ثم مات قبل اللعان او بعده قبل تفريق الحاكم .

الرابعة — اذا ولدت المراة بعد التفريق وقطع نسب الولد ولدا آخر من بطن واحد ففي هذه الصورة يلزمه الولدان ويبطل حكم الاول .

الخامسة — اذا نفاه بعد الحكم بثبوت نسبه شرعا .

السادسة — اذا مات الزوج والمراة بعد نفي الولد قبل اللعان او بعده قبل التفريق .

٥٧٤ ـ اذا ولدت المرأة ولدين في بطن واحد او وضعت ولدا ثم وضعت بعده آخر لاقل من ستة اشهر اعتبر حملا واحدا واذا اقر الزوج باحدهما لحقا به جميعا .

اذا ولدت المرأة ولدين في بطن واحد فاقر الزوج بالاول ونفى الثاني لزمه الاول ويلاعنها وان نفى الاول بالثاني لزماه وعليه حد القذف .

٥٧٥ ـ اذا رماها بنصب او وطء شبهة وصدقته وحملت ونفى الولد لا ينتفي الولد إلا باللعان ولا تلتعن هي اذا عرف النصب فان لم يعرف النصب إلا بدعواها لزمها اللعان وتقول اشهد بالله ما زنيت ولقد غلبت على نفسي اربع مرات وتقول في الخامسة غضب الله عليها ان كانت من الكاذبين (١) .

(١) وطء الشبهة كاختين تزوجتا وزفت كل منهما لغير زوجها غلطا .

٥٧٦ ـ اذا قال الرجل لزوجته زنيت انت مستكرهة او زنى بك صبي او زنيت وانت صبية او مجنونة ومجنونها معهود لم يكن قاذفا ولا يلزم في ذلك حد ولا لعان .

٥٧٧ ـ الموطوأة بشبهة في المحل او في العقد اذا جاءت بالولد يثبت نسبه من الواطئ ان ادعاه وكذلك الموطوأة بشبهة الفعل التي زفت الى الواطئ وقيل له هي زوجتك ولم تكن كذلك .

وطء الشبهة كالنكاح في ثبوت نسب الولد من الواطئ اذا اتت به لستة اشهر فاكثر من يوم الوطء .

المذهب الحنفي	المذهب المالكي
٥٧٨ ـ اذا ولدت المنكوحة نكاحا فاسدا قبل المتاركة والتفريق وكانت ولادتها لتمام ستة اشهر فاكثر ولو لاقل من سنتين من حين وقاعها لا من حين العقد عليها ثبت نسب الولد من ابيه بلا دعوى وليس له نفيه فان ولدت بعد فسخ النكاح بالمتاركة والتفريق فلا يثبت نسبه إلّا اذا جاءت به لاقل من سنتين من وقت الفرقة .	
٥٧٩ ـ اذا تزوج الزاني مزنيته الحامل من زناه فولدت لمضي ستة اشهر منذ تزوجها يثبت نسب الولد منه وليس له نفيه . وان جاءت به لاقل من ستة اشهر من حين تزوجها فلا يثبت نسبه إلّا اذا ادعاه غير معترف انه من الزنا .	
٥٨٠ ـ اذا لم تقر المطلقة الكبيرة بانقضاء عدتها فان كانت مطلقة رجعيا يثبت نسب ولدها من زوجها سواء ولدته لاقل من سنتين من وقت الطلاق او لتمامها او لاكثر ولو نفاه لاعن . وان كانت مطلقة طلاقا بائنا بواحدة او ثلاث وجاءت بولد لاقل من سنتين يثبت نسبه منه وكذلك المتوفى عنها زوجها اذا لم تقر بانقضاء عدتها يثبت نسب ولدها اذا جاءت به لاقل من سنتين من حين الوفاة . فان ولدت	اذا ولدت المرأة ولدا بعد انقضاء عدتها لدون اقصى امد الحمل لحق الولد بالزوج ولا ينتفي عنه إلّا بلعان ولو اقرت ان لا حمل بها وهذا اذا لم تتزوج او تزوجت غيره وانت به لدون ستة اشهر من عقد الثاني وإلّا لحق بالثاني .

المذهب المالكي

المذهب الحنفي

بائنا او المتوفى عنها زوجها ولو
من سنتين من حين البت او الموت
يثبت نسبه إلا بدعوة من الزوج او
نة .

٥٨١ ـ اذا اقرت المطلقة رجعيا او
او المتوفى عنها زوجها بانقضاء عدتها
مدة تحتمله ثم ولدت فان جاءت بالولد
لمن نصف حول من وقت الاقرار ولاقل
ن سنتين من وقت الفرقة يثبت نسبه من
به وان جاءت به لاكثر من نصف حول
من حين الاقرار ولاكثر من سنتين من
قت البت او الموت فلا يثبت نسبه (في
حالة الطلاق البائن والوفاة وفي حالة
الرجعي يثبت) .

٥٨٢ ـ اذا كانت المطلقة مراهقة
ولا بها ولم تدع حبلا وقت الطلاق
ولم تقر بانقضاء عدتها وولدت لاقل من
تسعة اشهر منذ طلقها زوجها يثبت نسب
الولد منه فان جاءت به لتمام تسعة اشهر
فاكثر فلا يثبت نسبه . واذا اقرت
بانقضاء عدتها فان جاءت بالولد لاقل من
ستة اشهر من وقت الاقرار ولاقل من
تسعة من وقت الطلاق يثبت نسبه والافلا
وان ادعت حبلا وقت الطلاق يثبت نسب
ولدها اذا جاءت به لاقل من سنتين او
الطلاق بائنا ولاقل من سبعة وعشرين
شهرا او الطلاق رجعيا .

المذهب الحنفي

٥٨٣ ـ المراهقة التي توفي عنها زوجها ولم تدع حبلا وقت وفاته ولم تقر بانقضاء عدتها اذا ولدت لاقل من عشرة اشهر وعشرة ايام ثبت نسب الولد منه وان اتت به لتمام عشرة اشهر وعشرة ايام او لاكثر فلا يثبت النسب منه وان ادعت حبلا وقت الوفاة فحكمها كالكبيرة يثبت نسبه منه لاقل من سنتين ان لم تقر بانقضاء العدة فان اقرت بانقضائها لا يثبت نسبه إلا اذا ولدته لاقل من ستة اشهر من تاريخ الاقرار.

٥٨٤ ـ اذا ادعت الزوجة المنكوحة الولادة وجحدها الزوج تثبت بشهادة امراة مسلمة عدلة كما لو انكر تعيين الولد فانه يثبت تعيينه بشهادة القابلة المتصفة بما ذكر.

المذهب المالكي

اذا وقع اختلاف في الولادة او استهلال المولود اوعدمه او ذكورته او انوثته يثبت ذلك بشهادة امراتين عدلتين بدون يمين ويترتب على الشهادة ثبوت الارث والنسب

٥٨٥ ـ اذا ادعت معتدة الطلاق الرجعي او البائن او معتدة الوفاة الولادة لاقل من سنتين من وقت الفرقة وجحدها الزوج او الورثة فلا تثبت إلا بحجة تامة ما لم يكن الزوج او الورثة قد اقروا بالحبل او كان الحبل ظاهرا غير خاف فان جحدوا تعيين الولد يثبت بشهادة القابلة.

المذهب الحنفي	المذهب المالكي
٥٨٦ ـ اذا اقر الرجل بالولد صريحا دلالة لا يصح النفي بعد ذلك سواء بحضرة الولادة او بعدها والصريح ان يقول الولد ابني او يقول هذا ولدي دلالة ان يسكت اذا هنئ لكنه يلاعن	اذا اقر الزوج بالولد ثم انكر بعد لحق الولد به ولا يمكن من اللعان .

الفصل الثاني في الاستلحاق

٥٨٧ ـ اذا اقر رجل ببنوة غلام مجهول النسب وكان في السن بحيث يولد مثله لمثله وصدقه الغلام ان كان مميزا يعبر عن نفسه يثبت نسبه منه ولو اقر ببنوته في مرض موته وتلزمه نفقته وتربيته ويشارك غيره من ورثة المقر ولو جحدوا نسبه ويرث ايضا من ابي المقر ولو جحده	يصح الاستلحاق من الاب دون غيره فاذا اقر الرجل بابن جاز اقراره ولحق به صغيرا كان الابن او كبيرا انكر الابن او اقر وان لم يعرف انه ملك امه بشراء او نكاح لكن شرط اللحاق : ١ ـ ان يكون الابن مجهول النسب ٢ ـ وان لا يكذب المستلحق العقل او العادة فاذا كان للولد اب معروف فلا يصح استلحاقه واذا استلحق من هو اكبر منه سنا لا يلحق به واذا كان الولد محمولا من بلد يعلم انه لم يدخله المستلحق قط او تقوم بينة على ان ام هذا الصبي لم تزل زوجة لغير هذا المدعي حتى ماتت لا يقبل الاستلحاق .

المذهب الحنفي	المذهب المالكي
٥٨٨ - اذا لم تكن المرأة متزوجة ولا معتدة لزوج واقرت بالامومة لصبي يولد مثله لمثلها وصدقها ان كان مميزا صح اقرارها عليه ويرث منها الصبي وترث منه فان كانت متزوجة او معتدة لزوج فلا يقبل اقرارها بالولد إلّا ان يصدقها الزوج او تقام البينة على ولادتها او معتدة او تشهد امراة مسلمة حرة عدل او منكوحة او تدعي انه من غيره . فلو قال زوج امراة لصبي معهما هو ابني من غيرها وقالت هو ابني من غيره فان كان الصبي يعبر عن نفسه فهو لمن صدقه منهما وان لم يكن معبرا فهو ابنهما .	لا يصح استلحاق كلام فاذا كان لرجل امراة وله ولد فتزعم المراة ان الغلام ولدها من زوج غيره ويزعم الرجل ان الغلام ولد له من امراة غيرها يلحق بالرجل ولا يقبل قول المراة . واذا ادعت امراة على رجل انه ولدها ومثله يولد لها وصدقها لم يثبت نسبه منها وان جاءت امراة بغلام مفصول واعت انه ولدها لم يلحق بها في ميراث .
٥٨٩ - لو اقر انسان بنسب فيه تحميل على غيره كالاخ والعم والجد وابن الابن فان هذا الاقرار لا يصح في حق غير المقر إلّا ببرهان او تصديق المقر عليه او اقرار اثنين من ورثته ويصح في حق نفس المقر فتترتب عليه احكامه كالنفقة والحضانة والارث ان تصادقا على الاقرار فان لم يكن للمقر وارث غير المقر بهما ورثه والّا فلا .	لا يصح استلحاق الجد فان قال هذا ولد ابني لم يصدق ولو قال ابو هذا ولدي صدق لان الرجل انما يصدق في الحاق الولد بفراشه لا في الحاقه بفراش غيره .
٥٩٠ - من مات ابوه فاقر باخ مجهول النسب لا يقبل اقراره إلّا في حق نفسه فلا يسري على بقية الورثة الذين لم يصدقوه كما تقرر بالمادة السابقة ويشاركه المقر له في نصيبه ويأخذ نصفه .	الاقرار بوارث كعم واخ ممن يعرف له وارث محيط بارثه غير معتبر فان لم يكن له وارث او كان له وارث غير محيط بارثه كبنت عمل باقراره والمعتبر في ثبوت الوارث وعدمه يوم موت المقر لا يوم الاقرار .

المذهب الحنفي	المذهب المالكي
٥٩١ ـ حكم اقرار بعض الورثة باخر تقرر بالمادة (٥٨٩) التي قبل السالفة	اذا اقر بعض الورثة بثالث فان اقر منهم رجلان عدلان ثبت نسب المقر به بشهادتهما واخذ جميع بوروثه وان اقر اثنان غير عدلين او واحد سواء اكان عدلا ام لا لا يثبت النسب ويلزم المقر الرشيد لا السفيه ان يدفع للمقر به ما زاد نصيبه في الانكار اي النفي على نصيبه في الاقرار

٥٩٢ ـ اذا اقر انسان ببنوة ولد على اوجه القرر بالمادة (٥٨٦) السالفة فلا يصح له الرجوع في اقراره لان النسب بعد ثبوته لا يقبل الابطال (١) .	اذا استلحق الرجل ولدا ثم انكره فان مات المستلحق قبل الابن ورثه الابن بالاقرار الاول ولا يسقط النسب بالانكار بعد الاستلحاق وان مات الولد قبل الاب لم يرثه الاب ووقف المال فان مات هذا المستلحق صار هذا المال اورثته وقضي به دينه وان قام غرماؤه عليه وهو حي اخذوا ذلك المال في ديونهم .

(١) رد المحتار ـ ص ـ ١٦٨ ـ من التكمله .

٥٩٣ ـ حكم الاقرار بالزوجة تقدم بالمادة التاسعة في الفصل الثاني من باب النكاح	من اقر بزوجة لها ولد واقر بان الولد ولده فاقراره بالولد يرفع التهمة بالزوجة فترثه وان لم تثبت الزوجية ولا عرفت .

المذهب المالكي | المذهب الحنفي

٥٩٤ ـ اذا اقر رجل ببنوة غلام وكان للغلام ام وادعت بعد موت المقر انها زوجته وان الغلام ابنها منه وكانت معروفة بانها امه وبالاسلام وحرية الاصل او بالحرية العارضة لها قبل ولادته بسنتين فانها ترث ايضا من المقر فان نازعها الورثة وقالوا انها لم تكن زوجة لمورثهم او انها كانت غير مسلمة وقت موته ولم يعلم اسلامها وقتئذا وانها كانت زوجة له وهي امة فلا ترث وكذلك الحكم اذا جهلت حريتها او امومتها للغلام او اسلامها ولو لم ينازعها احد من الورثة إلّا اذا اثبتت ذلك بالبينة.

٥٩٥ ـ اذا اقر ولد مجهول النسب ذكرا كان او انثى بالابوة لرجل او بالامومة لامراة وكان يولد لمثل المقر له وصدقه فقد ثبتت ابوتهما له ويكون عليه ما للابوين من الحقوق وله عليهما ما للابناء من النفقة والحضانة والتربية .

٥٩٦ ـ تثبت الابوة والبنوة والاخوة وغيرها من انواع القرابة بشهادة رجلين عدلين او رجل وامراتين عدول ويمكن اثبات دعوى الابوة والبنوة مقصودة بغير دعوى حق آخر معها اذا كان الاب او الابن المدعى عليه حيا حاضرا او نائبه فان كان ميتا فلا يصح اثبات النسب منه مقصودا

المذهب المالكي

المذهب الحنفي

ضمن دعوى بالق يقيمها الابن او الاب
الخصم والخصم في ذلك الوارث او
وصي او الموصى له او الدائن او
المديون وكذلك دعوى الاخوة او العمومة
غيرهما لا تثبت الا ضمن دعوى حق .

٥٩٧ ـ المدعي ليس ابنا حقيقيا فمن
تبنى ولدا معروف النسب فلا تلزمه نفقته
ولا اجرة حضانته ولا تحرم عليه مطلقته
ويتصاهران ولا يتوارثان .

الفصل الثالث

في احكام اللقيط

٥٩٨ ـ اللقيط هو المولود الذي ينبذه
اهله خوفا من العيلة او فرارا من تهمة الريبة
والتقاطه فرض على من وجده ان غلب على
ظنه هلاكه لو لم يلتقطه واذا وجد مع
اللقيط مال فهو له وينفق الملتقط عليه منه
بعد استئذان القاضي فان انفق من مال نفسه
على اللقيط فهو متبرع ولا يكون ما انفقه دينا
على اللقيط إلا ان ياذن له القاضي بالانفاق عليه

اللقيط طفل ضائع لا كافل له ويجب
ان ياخذه من وجده ان خاف عليه من
تركه وان يحضنه وان ينفق عليه الى ان
يبلغ قادرا على الكسب اذا لم يكن للقيط
مال ولم يعط من بيت المال .

المذهب الحنفي	المذهب المالكي
٥٩٩ ـ لا يجوز للملتقط طرح اللقيط بعد التقاطه بل يحرم عليه ذلك لانه وجب عليه حفظه بعد التقاطه فلا يملك رده الى ما كان عليه .	لا يجوز للملتقط رد اللقيط الى موضعه بعد اخذه إلّا اذا اخذه ليرفعه للحاكم لا لنية تربيته فلم يقبله الحاكم اوليسأل معينا هل هو ولده وكان الموضع مطروقا للناس بحيث يعلم ان غيره ياخذه فله الرد في هذه الحالة فان لم يكن الموضع مطروقا وتحقق عدم اخذه فرده ومات اقتص منه وان شك في اخذه فرده ومات لزمته الدية .
٦٠٠ ـ اللقيط حر في جميع امكنه . ومسلم ولو كان ملتقطه ذميا ما لم يوجد في مقر اهل الذمة وكان ملتقطه غير مسلم واذا مات عن غير وارث ولا مولى له فتركته لبيت المال : وعلى بيت المال نفقته وكسوته ومسكنه ودواؤه ومهر زوجته ان زوجها الحاكم وثبت انه لقيط ولا مال له ولا متبرع بنفقته ولا ادعى احد نسبه	اللقيط حر واذا مات عن غير وارث ورثه بيت المال لا الملتقط ويحكم باسلامه ان وجد في قرية من قرى المسلمين او وجد في بلدة فيها اربعة بيوت للمسلمين سواء التقطه مسلم او كافرا فان وجد فيها للمسلمين ثلاثة بيوت فاقل حكم باسلامه ان التقطه مسلم لا ان التقطه كافر واذا وجد في قرية من قرى الشرك ليس فيها بيت من بيوت المسلمين اعتبر كافرا وان التقطه مسلم .
٦٠١ ـ اللقيط المحكوم باسلامه شرعا ينزع من غير المسلم شرعا قبل عقل الادين ، اذا لم يبرهن الكافر بمسلمين انه ابنه فيكون كافرا .	ينزع اللقيط المحكوم باسلامه شرعا من غير المسلم اذا التقطه .

المذهب الحنفي

ـ اذا ادعى اللقيط واحد ولو
للتقط ثبت نسبه منه بمجرد الدعوى
ـا ويكون اللقيط مسلما تبعا
د او المكان ان كان اللقيط حيا
كان اللقيط ميتا فلا يثبت إلا بحجة
لم يترك مالا . وان ادعاه نفس الملتقط
مخارج فالملتقط اولى به ولو وصف
ارج في جسده علامة ووافقت .

المذهب المالكي

لا يلحق اللقيط بملتقطه ولا غيره ان
ادعاه إلا ببينة له انه ابنه ولا يكفي قول
البينة ذهب له ولد او طرح فاذا قامت
البينة انه ابنه لحق به سواء اكان اللقيط
محكوما باسلامه او كفره .

٦٠٣ ـ

اذا ادعى احد انه اب للقيط وقام
وجه يدل على صدقه كما اذا عرف انه لا
يعيش له ولد فزعم انه طرحه لما سمع
انه اذا طرح الجنين عاش او طرحه لغلاء
ونحوه مما يدل على صدقه فانه في هذه
الحالة يلحق بمدعيه .

٦٠٤ ـ الملتقط احق بامساك اللقيط
من غيره فليس لاحد اخذه منه قهرا ولو
كان حاكما إلا بسبب يوجب ذلك كأن
كان غير اهل لحفظه . وان وجده اثنان
مسلم وغير مسلم وتنازعاه يرجح المسلم
ويقضى له به وان استويا في الدين وفي
الترجيح فالرأي مفوض الى القاضي .

اذا ازدحم على التقاط اللقيط اثنان او
التقطه احد فكابره عليه رجل فنزعه عنه
قدم الاسبق ثم الاولى فايهما كان اقوى
على مؤونته وكفالته وكان مأمونا دفعه اليه
الحاكم . وعند الاستواء يقرع بينهما .

المذهب الحنفي

٦٠٥ - اذا ادعى للقيط اثنان خارجان وسبقت دعوى احدهما على الآخر فهو ابن السابق عند علم البرهان وان ادعياه معا ووصف احدهما علامة فيه ووافقت الصحة يقضى له به ما لم يبرهن الآخر وان ادعاه مسلم وذمي معا فالمسلم اولى به وان استوى المدعيان معا ولم يكن لاحدهما مرجح على الآخر يثبت نسبه منهما ويلزمهما في حقه ما يلزم الآباء للابناء من اجرة الحضانة والنفقة بانواعها ويرث من كل منهما ان كان اهلا للميراث.

٦٠٦ - اذا ادعت اللقيط امراة ذات بعل فان صدقها او اقامت بينة على ولادتها او شهدت لها القابلة صحت دعوتها وثبت نسبه منها ومن بعلها وإلا فلا . وان لم تكن ذات بعل فلا بد من شهادة رجلين او رجل وامراتين .

٦٠٧ - اذا انفق الملتقط على اللقيط بامر القاضي على ان يكون دينا عليه فان ظهر له اب كان للملتقط حق الرجوع على ابيه وان لم يظهر له اب فله حق الرجوع عليه اذا كبر .

المذهب المالكي

اذا انفق الملتقط على اللقيط فادعى رجل انه ولده تبعه الملتقط بما انفق ان طرحه الاب عمدا وكان موسرا حين الانفاق ولم ينفق عليه الملتقط حسبة والقول قوله بيمينه ان لم ينفق حسبة .

المذهب المالكي

اذا اختلف الملتقط والاب فادعى الملتقط ان اباه طرحه عمدا وانكره الاب فالقول قول من اشبه منهما وكذا اذا اختلفا في عسر الاب وقت الانفاق او يسره .

المذهب الحنفي

٦٠٨ -

٦٠٩ - اذا وجد مع اللقيط مال مشدود عليه فهو له وكذا اذا كان مشدودا على دابة وهو عليها فالمال والدابة له واما اذا وجد المال موضوعا بقربه لم يحكم له به ويكون لقطة .

ما وجد من مال على فراش اللقيط او مربوط بثوبه يكون للقيط وما وجد مدفونا في الارض تحته فليس له ويعتبر المال لقطة إلا ان توجد ورقة مكتوب فيها ان المال المدفون تحت الطفل له فيكون له

٦١٠ - يسلم الملتقط اللقيط لتعلم العلم اولا فان لم يجد فيه قابلية سلمه لحرفة يتخذها وسيلة لتكسبه وله نفقه حيث شاء وشراء مالا بد له منه من طعام وكسوة وقبض ما يوهب له او يتصدق به عليه وليس له ختنه ولا تزويجه ولا اجارته لتكون الاجرة للملتقط ولا التصرف في ماله بغير شراء ما ذكر من حوائجه الضرورية .

المذهب الحنفي | المذهب المالكي

الباب السادس

في الحضانة

٦١١ ـ الحضانة قيام اقارب الصغير الاناث بتربيته حتى يبلغ سنا مخصوصا .

الحضانة حفظ الولد في مبيته وذهابه ومجيئه والقيام بمصالحه من طعامه ولباسه وتنظيف جسمه وموضعه .

٦١٢ ـ تنتهي مدة الحضانة باستغناء الغلام عن خدمة النساء وذلك اذا بلغ سبع سنين وتنتهي مدة حضانة الصبية ببلوغها تسع سنين وللاب حينئذ اخذهما من الحاضنة فان لم يطلبهما اجبر على اخذهما.

امد الحضانة في الذكر من الولادة الى البلوغ فتنتهي بالباوغ ولو بلغ زمنا اومجنونا وامدها في الانثى من الولادة الى دخول الزوج بها فلو طلقت قبل البناء ستمرت الحضانة .

٦١٣ ـ الام النسيبة احق بحضانة الولد وتربيته حال قيام الزوجية وبعد الفرقة ان اجتمعت فيها شرائط اهلية الحضانة والحاضنة الامينة اما كانت او غيرها احق بحضانة الولد كالمسلمة حتى يعقل دينا او يخشى عليه ان يالف غير دين الاسلام . وحق الحضانة يستفاد من قبل الام فيعتبر الاقرب فالاقرب من جهتها ويقدم المدلي بالام على المدلي بالاب عند اتحاد المرتبة قربا فاذا ماتت الام او تزوجت باجنبي او لم تكن اهلا للحضانة ينتقل حقها الى امها فان لم تكن او كانت ليست اهلا للحضانة تنتقل الى ام الاب وان علت عند عدم اهلية القريبي ثم

مستحق الحضانة اذا كانت الزوجية مستمرة بين الابوين الابوان واذا انفصمت الزوجية بطلاق او موت فالمستحق لها ام المحضون ولو كافرة ثم جدته من قبل الام ثم خالته ثم خالة الام ثم عمة الام ثم جدة المحضون من قبل الاب ثم ابوه ثم اخته ثم عمته ثم عمة ابيه ثم خالة ابيه ثم بنت اخي المحضون ثم بنت اخته ثم الوصي ثم اخو المحضون ثم جده من جهة الاب ثم جده من جهة امه ثم ابن اخي المحضون ثم عمه ثم ابن عمه ويقدم الشقيق على الذي للام والذي للام على الذي للاب في جميع المراتب التي يمكن فيها ذلك .

رات الصغير وتقدم الاخت الشقيقة
الاخت لام ثم الاخت لاب ثم لبنات
. وات بتقديم بنت الاخت لابوين ثم
، ثم لخالات الصغير وتقدم الخالة لابوين
م الخالة لام ثم لاب ثم لبنت الاخت
لاب ثم لبنات الاخ كذلك ثم لعمات
صغير بتقديم العمة لابوين ثم لام ثم لاب
ثم خالة الام كذلك ثم خالة الاب كذلك
ثم عمات الامهات والاباء بهذا الترتيب.

٦١٤ ـ اذا فقدت المحاوم من النساء
او وجدت ولم تكن اهلا للحضانة تنتقل
للعصبات بترتيب الارث فيقدم الاب ثم
الجد ثم الاخ الشقيق ثم الاخ لاب ثم
بنوا الاخ الشقيق ثم بنوا الاخ لاب ثم
العم الشقيق ثم العم لاب

٦١٥ ـ اذا لم توجد عصبة مستحقة
للحضانة او وجد من ليس اهلا لها فان
كان فاسقا او معتوها او غير مامون فلا
تسلم اليه المحضونة بل تدفع لذي رحم
محرم ويقدم الجد ... م الاخ لام ثم ابنه
ثم العم لام ثم الخ ... ابوين ثم لخال لاب
ثم الخال لام ولا حق لبنات العم والعمة
والخال والخالة في حضانة الذكور ولهن
الحق في حضانة ... ولا حق لبني العم
والعمة والخال ... لة في حضانة الاناث

المذهب الحنفي	المذهب المالكي
وانما لهم حضانة الذكور فان لم يكن للانثى المحضونة إلّا ابن عم فالاختيار للحاكم ان رآه صالحا ضمها اليه وإلّا سلمها لامراة ثقة امينة	
٦١٦ — اذا تساوى المستحقون للحضانة في درجة واحدة يقدم اصلحهم ثم اورعهم ثم اكبرهم سنا . ويشترط في العصبة اتحاد الدين فاذا كان للصبي الذمي اخوان احدهما مسلم والاخر ذمي يسلم للذمي لا للمسلم .	اذا تعدد المستحقون للحضانة وتساووا في القرابة قدم من هو اقوى شفقة واكثر صيانة فان امتاز احدهما بالشفقة والاخر بالصيانة قدم من هو اقوى شفقة فان تساووا في الجميع قدم الاسن فان تساووا فالقرعة .
٦١٧ — اذا انتهت مدة الحضانة ولم يكن للولد اب ولا جد يدفع للاقرب من العصبة او للوصي او غلاما ولا تسلم الصبية لغير محرم فان لم يكن عصبة ولا وصي بالنسبة للغلام يترك المحضون عند الحاضنة الى ان يرى القاضي غيرها اولى منها .	

المذهب الحنفي

الفصل الثاني في شروط استحقاق الحضانة

٦١٨ ـ يشترط ان تكون الحاضنة حرة بالغة عاقلة امينة لا يضيع الولد عندها باشتغالها عنه قادرة على تربيته وصيانته وان لا تكون مرتدة ولا متزوجة بغير محرم للصغير وان لا تمسكه في بيت المبغضين له. ولا فرق في ذلك بين الام وغيرها من الحاضنات

المذهب المالكي

يشترط لاستحقاق الحضانة شروط :

الاول ـ العقل

الثاني ـ القدرة على القيام بشؤون المحضون فلا حضانة لمن اقعده السن او به صمم او خرس او عمى او مرض إلا ان يكون عنده من يحضن ولو باجارة.

الثالث ـ حرز المكان بالنسبة لذات المحضون اذا بلغ المحضون سنا يخاف عليه فيه الفساد بان بلغ حد الوطء وبالنسبة للحال بان يكون في مكان عمارة مامون من سطوة الاشرار عليه وإلا سقطت حضانته مالم ينتقل لمكان مامون

الرابع ـ الامانة في الدين فلا حضانة لفاسق كشريب ومشتهر بزنا وهو محرم ولو كان ابا او اما

الخامس ـ السلامة من مرض معد

السادس ـ الصيانة للمال

ويزاد اذا كان المستحق للحضانة ذكرا شرط عام وهو ان يكون عنده من يحضن من النساء وشرط خاص بالانثى المطيقة وهو ان يكون محرما لها ولو في زمن الحضانة وإلا فلا حضانة له ولو كان مامونا ذا اهل ويزاد اذا كان المستحق للحضانة انثى ان تنفرد بالسكنى عمن سقطت حضانتها وان تكون خالية من زوج دخل بها فان كانت ذات زوج دخل بها سقطت حضانتها إلا ان يكون الزوج محرما للمحضون او وليا له او يسكت من له الحضانة بعدها عاما فاكثر بعد علمه بالدخول

المذهب الحنفي

٦١٩ – اذا تزوجت الحاضنة اما كانت اوغيرها بزوج غير محرم للصغير سقط حقها في الحضانة سواء دخل بها الزوج ام لا. ومن سقط حقها انتقل الى من يليها في الاستحقاق من الحاضنات فان لم توجد مستحقة اهل للحضانة فالولي الصغير اخذه

المذهب المالكي

اذا تزوجت الحاضنة باجنبي ودخل الزوج بها تسقط حضانتها إلا في الفروع التالية

احدها – اذا كانت الحاضنة مرضعا للمحضون ولم يقبل الولد غيرها وهو رضيع

الثاني اذا كان المحضون رضيعا وقبل غيرها وابت المرضعة ان ترضعه عند من انتقلت اليها الحضانة واصرت على ان لا ترضعه إلا في بيتها او بيت امه

الثالث – اذا لم يكن للمحضون حاضن غيرها

الرابع – اذا قام مانع بغيرها لكونه غير مامون او عاجزا او غائبا

الخامس – اذا كانت الحاضنة اما ووصية على المحضون. فالدخول في هذه الخمس لا يسقط الحضانة

٦١٠ – اذا كانت الصغيرة عند حاضنة فادعت حاضنة اخرى تليها في الرتبة انها خانت حقها في الحضانة فلهذه المنتجة اخذ المحضونة اذا اثبتت ما تدعي

اذا قام قائم على من هو اولى بالحضانة مدعيا انه غير محرز على شروط استحقاقها فعلى القائم اثبات ما ادعى

المذهب المالكي

المذهب الحنفي

٦٢١ ـ اذا ادعى الزوج ان الام تزوجت بزوج آخر وانكرت فالقول قولها وان اقرت انها تزوجت بزوج آخر ولكن ادعت انه طلقها وعاد حقها فان لم تعين الزوج فالقبول قولها وان عينت الزوج لا يقبل قولها في الطلاق حتى يقر به ذلك الزوج (١)

(١) هندية ص٥٤٢ ج١

٦٢٢ ـ يطلب من الوالد ان يعتني بتاديب ولده وتربيته وتعليمه ما هو ميسر له من علم او حرفة اذا بلغ سن التعليم ولا يقيم إلّا عند حاضنته

للاب وغيره من الاولياء النظر في شان المحضون وتاديبه وارساله الى المكتب ولا يبيت إلّا عند حاضنته

٦٢٣ ـ ليس للام المطلقة ان تسافر بالولد الحاضنة له من بلد ابيه قبل انقضاء العدة مطلقا ولا يجوز لها بعد انقضائها ان تسافر به من غير اذن ابيه من مصر الى مصر بينهما تفاوت ولا من قرية الى مصر كذلك ولا من قرية الى قرية بعيدة إلّا اذا كان ما تنتقل اليه وطنا لها وقد عقد عليها فيه فان كان كذلك فلها الانتقال بالولد من غير رضا أبيه ولو كان بعيدا عن محل اقامته فان كان وطنها ولم يعقد عليها فيه او عقد عليها فيه ولم يكن وطنها فليس لها ان تسافر اليه بالولد من غير اذن ابيه إلّا اذا كان قريبا من محل

اذا سافرت الحاضنة سفر نقلة مسافة ستة برد فاكثر عن بلد ولي المحضون سقطت حضانتها فان ادعت ان السفر لغير نقلة حافت وبقيت على حضانتها

المذهب الحنفي

اقامته بحيث يمكنه مطالعة ولده والرجوع الى منزله قبل الليل واما الانتقال بالولد من مصر الى قرية فلا تمكن منه الام بغير اذن الزوج ولو كانت القرية قريبة ما لم تكن وطنها وقد عقد عليها ثمة. اما غير الام من الحاضنات فلا يمكن لها بحال نقل الولد من محل حضانته إلّا باذن ابيه

المذهب المالكي

٦٢٤ ـ يمنع الاب من اخراج الولد من بلد امه إلّا برضاها ما دامت حضانتها قائمة فاذا اخذ الطلاق ولده منها لتزوجها باجنبي وعدم وجود من ينتقل اليها حق الحضانة جاز له ان يسافر به الى ان يعود حق امه او من تقوم مقامها في الحضانة

اذا اراد ولي المحضون السفر لاستيطان موضع مامون مسافة ستة برد فاكثر ولم يكن هناك ولي آخر في مرتبته وكان الطريق مامونا وحلف انه اراد الاستيطان فله ان ينزع الولد من الحاضنة اذا لم تسافر معه ولو كان رضيعا إلّا اذا لم يقبل غيرها اما اذا اختل قيد من القيود فليس له ان ينزع الولد منها

٦٢٥ ـ لا تسقط الحضانة بالاسقاط ولا تقدر الحاضنة على ابطال حق الصغير فيها (١)

للحاضنة الحق في اسقاط الحضانة لكن ينتقل الحق لمن يليها في الرتبة لا للمسقط له واذا اسقطت لا تعود لها

(١) التنوير والدر المختار ودر المحتار ص٦٣٦ ج١ بولاق

المذهب المالكي

اذا سقطت الحضانة لعذر لا اختيار فيه للحاضن كالمرض ونقلة ابيه به الى بلد ثم زال العذر ترجع اليها الحضانة ما لم تسكت عاما بعد زوال العذر عن طلب حضانته

المذهب الحنفي

٦٢٧ ـ اذا تزوجت الحاضنة بغير م من الصغير وسقط حقها في الحضانة يجب ذلك فمتى زال هذا المانع بموت زوج او الطلاق يعود حق الحضانة حاضنة وفي الطلاق الرجعي لا يعود لها الحق حتى تقضي العدة

اذا كان سقوط الحضانة لكونها عندما وجبت لها الحضانة متزوجة ثم طلق الزوج او مات فان الحضانة تعود لها اما اذا كان تزوجها ودخول الزوج بها المسقط للحضانة بعد وجوبها لها ثم طلق الزوج او مات فلا تعود اليها الحضانة

٦٢٨ ـ اذا امتنعت الحاضنة عن الحضانة فلا تجبر عليها إلّا اذا تعينت لها بان لم يوجد للطفل حاضنة غيرها من المحارم او وجدت من دونها وامتنعت فحينئذ تجبر اذا لم يكن لها زوج اجنبي

اذا ردت الحاضنة الحضون على ابيه استقلالا له ثم طلبته لم يكن لها ذلك لانها قد اسقطت حقها في حضانته فاذا مات الاب فليس لها ان تاخذه لان تركها اياه عند ابيه اسقاط منها لحقها في حضانته لا اسقاط للاب خاصة

المذهب الحنفي	المذهب المالكي
٦٢٩ -	على الحاضنة قبض نفقة المحضون وجميع ما يحتاج اليه. واذا طلب الاب ان ياكل الطفل على مائدته ثم يرجع اليها لا يجاب الى طلبه
٦٣٠ - اذا لم يكن للحاضنة مسكن تمسك فيه الصغير الفقير فعلى ابيه سكناهما جميعا	على ابي المحضون الكراء عن سكنى المحضون مع حاضنته بالاجتهاد
٦٣١ - اجرة الحضانة غير اجرة الرضاعة والنفقة وكلها تلزم ابا الصغير ان لم يكن له مال فان كان له مال فلا يلزم اباه بنها شيء إلّا ان يتبرع	لا اجرة للحاضنة على مجرد الحضانة
٦٣٢ - اذا كانت ام الطفل هي الحاضنة له وكانت منكوحة او معتدة لطلاق رجعي فلا اجر لها على الحضانة وان كانت مطلقة بائنا او متزوجة بمحرم للصغير او معتدة له فلها الاجرة. وان اجبرت عليها، وغير الام من الحاضنات لها الاجرة	

المذهب المالكي

المذهب الحنفي

٦٣٣ ـ اذا ابت ام الولد ذكرا كان
انثى حضانته مجانا ولم يكن له مال
كان ابوه معسرا ولم توجد متبرعة من
ارحامه تجبر الام على حضانته وتكون
اجرتها دينا على ابيه فاذا وجدت متبرعة
هل للحضانة من محارم الطفل فان كان
الاب موسرا ولا مال للصغير فالام وان
طلبت اجرة احق من المتبرعة وان كان
الاب معسرا وللصبي مال او لا تخير
الام بين امساكه مجانا ودفعه للمتبرعة
فان لم تختر امساكه مجانا ينتزع منها
ويسلم للمتبرعة ولا تمنعها من رؤيته
وتعهده وكذلك الحكم ان كان الاب
موسرا وللصبي مال فان كانت المتبرعة
اجنبية فلا يدفع اليها الصبي بل يسلم لامه
باجرة المثل ولو من مال الصغير

٦٣٤ ـ اذا احتاج المحضون الى
خادم وكان ابوه موسرا يلزم به

للحاضنة الاجرة على خدمة المحضون
من طبخ وغسل ثياب اذ يلزم الاب اخدام
ولده

٦٣٥ ـ

تمريض المحضون عند حاضنته وكفاف
الاثنى عندها ولو لم يرض الاب .

المذهب الحنفي	المذهب المالكي
٦٣٦ —	ختان المحضون يكون عند ابيه ويرد الى الام.

٦٣٧ — الولد متى كان عند احد الابوين لا يمنع الاخر من النظر اليه وعن تعاهده(١)

(١) هندية عن التتارخانية نقلا عن الحاوي ص ٥٤٣ ج١

٦٣٨ — اذا اختلف الزوجان في سن الولد فقالت الام هو ابن ست سنين وانا احق بامساكه وقال الوالد هو ابن سبع سنين وانا احق به لا يحلف احدهما ولكن ينظر القاضي الى الصبي ان رآه يستغني عن الوالدة بان كان ياكل وحده ويلبس وحده ويشرب وحده يدفعه الى الاب والا فلا لان القاضي لا يعجز عن الوقوف على ما يبطل حق الام وهو الاستغناء (١)

(١) خانية ص ٤٢٣ ج١

الباب السابع

في النفقة

الفصل الاول في نفقات الزوجات ومسقطاتها

٦٣٠ ـ تجب النفقة من حين العقد الصحيح على الزوج ولو فقيرا او مريضا او عنينا او صغيرا لا يقدر على المباشرة للزوجة غنية كانت او فقيرة مسلمة او غير مسلمة تطيق الوطء او تشتهي له: ولو كانت مقيمة ببيت ابيها ما لم يطالبها الزوج بالنقلة وتمتنع بغير حق. فاذا كانت مريضة مرضا يمنع من مباشرتها بعد الزفاف والنقلة الى منزل زوجها او قبلها ثم انتقلت اليه وهي مريضة او لم تنتقل ولم تمنع نفسها بغير حق فلها النفقة عليه فلو مرضت في بيت الزوج ثم انتقلت الى بيت اهلها فان طالبها الزوج بالنقلة ولم يمكنها إلّا بمحفة او نحوها فلها النفقة وان امتنعت بغير حق مع قدرتها على الانتقال بنحو ما ذكر فلا نفقة لها وكذلك المريضة التي لم تزف الى زوجها ولم يمكنها الانتقال اصلا لا نفقة لها. ومثل ذلك الزوجة الصغيرة التي لا تطيق الوطء ولا تشتهي الوقاع ولو فيما دون الفرج فلا نفقة على زوجها إلّا اذا امسكها في بيته للاستئناس بها.

يقضى على الزوج بنفقة الزوجة المدخول بها مطلقا ونفقة غير المدخول بها اذا دعاها الزوج او دعته هي للدخول وكان الزوج بالغا والزوجة مطيقة الوطء ولم يكن احدهما مريضا مرضا مشرفا على الموت ولم يكن بها عيب يمنع الوطء.

٦٤٠ ـ اذا كان الزوج محبوسا ولو بدين عليه لزوجته فلا تسقط نفقتها وان كان غير قادر على ادائه. واذا حبست الزوجة ولو في دين لا تقدر على ايفائه فلا يلزم زوجها نفقتها مدة حبسها إلّا اذا كان هو الذي حبسها في دين له

لا تسقط النفقة عن الزوج بحبسها ولا بسجنه

٦٤١ ـ الزوجة التي تسافر الى الحج ولو لاداء فريضة بدون ان يكون معها زوجها لا نفقة لها عليه مدة غيابها وان سافرت مع محرم لها: فان سافر زوجها واخذها معه فلها عليه نفقة الحضر ونفقة السفر ولوازمه وان سافرت هي واخذت زوجها معها فلها عليه نفقة الحضر لا نفقة السفر

لا تسقط نفقة الزوجة على زوجها بحجها الفرض ولو بغير اذنه، واما حج التطوع فان كان بغير اذنه اسقط النفقة وإلّا لم يسقطها.

٦٤٢ ـ المراة اذا كانت رتقاء او قرناء او صارت مجنونة او اصابها بلاء يمنع من الجماع او كبرت حتى لا يمكن وطؤها بحكم كبرها كان لها النفقة سواء اصابتها هذه العوارض بعد ما انتقلت الى بيت الزوج او قبل ذلك اذا لم تكن مانعة نفسها بغير حق(١)

اذا كان بالزوجة ما يمنع الوطء كالرتق والقرن وغيرهما من عيوب الفرج ودخل الزوج بها عالما بالعيب او رضي باستمتاعه بما هو غير الفرج لزمته النفقة

(١) هندية عن المحيط ص٥٤٦ ج١

يجب النفقة للزوجة لو ابت ان تسافر
مع زوجها فيما هو مسافة قصر او فوقها
سواء كان قبل الدخول بها او بعده

اذا سافر الزوج قبل الدخول فطالبت
زوجته النفقة كان لها النفقة (١)

(١) الخطاب ص ١٨٢ ج٤

٦٤٤ - لو كان الزوج مجبوبا او
عنينا او مريضا لا يقدر على الجماع
فعليه لزوجته النفقة (١)

(١) - هندية عن البدائع ص ٥٤٠ ج١

تستحق امراة المجذوم والمبروص
والمجنون والمعترض اذا احباوا للبزء
النفقة مدة الاجل سواء اوقع الدخول بها
ام لم يقع.

٦٤٥ - اذا منعت المراة زوجها من
الاستمتاع بها وهي في بيته فلا تكون
ناشزة نشوزا موجبا لسقوط النفقة

اذا منعت المراة زوجها الوطء او
الاستمتاع بها بغير عذر ولم تكن حاملا
تقسط نفقتها عنه في اليوم الذي منعته فيه
من ذلك والقول قولها في عدم المنع عند
التنازع

٦٤٦ - الناشزة - وهي التي خالفت
زوجها وخرجت من بيته بلا اذنه بغير
وجه شرعي - يسقط حقها في النفقة
مدة نشوزها وان كانت لها نفقة مفروضة
متجمدة تسقط ايضا بنشوزها وكذا
المستدانة بغير امر الحاكم وامر الزوج
وتكون ناشزة ايضا اذا كان البيت المقيمان
به ملكا لها ومنعته من الدخول عليها

اذا خرجت المراة من محل زوجها
بدون اذن ولم يقدر على منعها ابتداء ولم
يقدر على ردها بنفسه او رسوله او حاكم
تسقط نفقتها عنه ما لم تكن حاملا

المذهب الحنفي | المذهب المالكي

ما لم تكن سألته النقلة منه فلم ينقلها . فان عادت الناشزة الى بيت زوجها ولو بعد سفره او دعته يدخل عليها اذا كان المنزل لها عاد حقها في النفقة ولا يعود ما سقط منها بنشوزها .

٦٤٧ ـ اذا لم يوف الزوج للمرأة ما تعورف تعجيله من مهرها جاز لها الخروج من بيته بلا اذنه ولا تكون بذلك ناشزة ولا تسقط نفقتها .

٦٤٨ ـ الزوجة المحترفة التي تكون خارج البيت نهارا وعنده ليلا اذا منعها من الخروج وخاصمت فلا نفقة لها ما دامت خارجة .

٦٤٩ ـ اذا كان الزوج في بلدة اخرى بعيدة عن البلدة المقيمة بها زوجته مسافة القصر فبعث اليها الحمولة والزاد لتنتقل اليه ولم تجد محرما ولم تذهب فانها تستحق النفقة (١) .

(١) هندية عن الوجيز للكردري ص ـ ٥٤٦ ـ ج ـ ١ .

المذهب الحنفي	المذهب المالكي
٦٥٠ ـ المنكوحة نكاحا فاسدا والموطوأة بشبهة لا نفقة لها إلا المنكوحة بلا شهود فاذا فرض الحاكم لاحدهما نفقة قبل ظهور فساد النكاح وفرق بينهما فالزوج الرجوع عليها بما اخذته منه بامر الحاكم لا بما اخذته بغير امره .	
٦٥١ ـ لا يسقط دين النفقة بالطلاق إلا اذا تحقق انه وقع لسوء اخلاق المراة (١) .	اذا بانت المراة من زوجها ولم تكن حاملا تسقط نفقتها عنه .
٦٥٢ ـ اذا ثبت اعسار الزوج وعجزه عن القيام بنفقة زوجته فلا يحبسه الحاكم ولا يفرق بينهما بسبب عجزه بل يفرض لها النفقة ويامرها بالاستدانة عليه وتجب الادانة على من تجب عليه نفقتها من اقاربها عند عدم الزوج وان كان لها اولاد صغار تجب الادانة لاجلهم على من تجب عليه نفقتهم لولا وجود الاب ويحبس من تجب عليه الادانة لو امتنع .	اذا اعسر الزوج لا يلزم بنفقة الزوجة مدة عسره واذا انفقت في زمن اعساره على نفسها لا ترجع عليه بشيء ومتى عاد له الملاء الزم بالفاقها .

(١) الدر المختار ورد المحتار ص - ٦٥٩ - ج - ٢ طبع بولاق .

المذهب الحنفي	المذهب المالكي
٦٥٣ ـ للزوج ان يلي الانفاق بنفسه على زوجته حال قيام النكاح فان اشتكت مطله في الانفاق عليها وثبت ذلك عند الحاكم ولم يكن الزوج صاحب مائدة وطعام كثير بحيث يمكنها ان تتناول منه مقدار كفايتها يحضره الحاكم ويقدر النفقة بحضوره ويامره باعطائها اياها لتنفق على نفسها فاذا امتنع مع اليسر من اعطائها بعث امر الحاكم وطلبت المراة حبسه له ان يحبسه إلا انه ينبغي ان لا يحبسه في اول مرة بل يؤخر الحبس الى مجلس او مجلسين او ثلاثة ينصحه في كل مجلس فان لم يدفع حبسه حينئذ . وللحاكم ان يبيع عليه من امواله ما ليس من اصول حوائجه ويصرف ثمنه في نفقتها .	اذا امتنع الزوج من النفقة الحاضرة مع ادعائه الملاء يعجل الطلاق عليه اذا طلبته المراة واذا ادعى العجز فان اثبت عسره ببينة او تصديقها تلوم له بشهرين ثم طلق عليه بعد التلوم وان لم يثبت عسره امر بالطلاق او الانفاق فان امتنع من الانفاق والطلاق طلق عليه حالا .
٦٥٤ ـ لا يقع الطلاق بالاعسار بالنفقة الماضية مطلقا ولا بالحاضرة اذا عرفت فقره ورضيت به قبل العقد او عرفت انه من السؤال وهي محمولة في غير السائل على عدم العلم وفي السائل على العلم فلا يطلق على السائل إلا ان يترك السؤال ولا يطلق على الفقير اذا علمت بفقره قبل العقد إلا ان يشتهر بالعطاء ثم تعذر .	

المذهب المالكي	المذهب الحنفي
اذا طلق بالاعسار كان الطلاق رجعيا وللزوج اذا ايسر في العدة ارتجاعها بشرط ان يقوم بواجب مثلها عادة .	٦٥٥ —
اذا قدر الزوج على القوت كاملا ولو من خشن المأكول وقدر على ستر جميع بدنها ولو من الخيش او الصوف لا يطلق عليه ولو كانت غنية اما اذا قدر على ما يمسك الحياة خاصة دون القوت الكامل فتطلق عليه ان طلبت الطلاق .	٦٥٦ —

نفقة زوجة الغائب

٦٥٧ — تفرض النفقة لزوجة الغائب في ماله ان كان له مال حاضر في منزله من جنس النفقة كالغلال ونحوها من اصناف المأكولات والذهب والفضة المضروبين وغير المضروبين او كان له مال من ذلك مودع عند احد او دين عليه واقر المودع او المدين بالمال وبالزوجية او لم يقر وكان الحاكم يعلم بهما او اقامت المرأة البينة على الوديعة او الدين وعلى النكاح وان كان لا يقضى لها به على الغائب ويبدأ الحاكم في فرض النفقة بمال الوديعة ثم بالدين فلو كان للغائب مال حاضر في بيته من جنسها فرضها فيه ويأخذ الحاكم عليها كفيلا بالمال الذي تنفقه ويعلمها ان زوجها الغائب لم يترك لها نفقة وانها ان لم تكن بشرة او مطلقة مضت عدتها .	اذا غاب الزوج وطلبت الزوجة انفاقها من ماله يفرض لها الحاكم النفقة في ماله وفي وديعته وفي دينه الذي له قبل غيره بعد ان يستحلفها انه لم يترك لها نفقة ولا ارسل بها اليها ولا اسقطتها عنه . وتباع في النفقة عروضه وعقاراته ولا يؤخذ على المرأة كفيل في النفقة التي اخذتها من مال الغائب وهو على حجته اذا قدم .

المذهب الحنفي	المذهب المالكي
٦٥٨ - اذا لم يخلف الغائب مالا واقامت المراة بينة على النكاح يقضي لها الحاكم بالنفقة ويامرها بالاستدانة على زوجها ويكتفلها ويجعلها كما تقدم بالمادة السالفة وان طلبت فسخ النكاح فلا يفسخه .	اذا طلبت زوجة الغائب الذي لم يترك لها نفقة ولا ما يمكن الانفاق منه الطلاق لعدم الانفاق كلفها القاضي اقامة بينة على ثبوت الغيبة واتصال الزوجية ولا يعلمونه ترك لها نفقة ولا كسوة ولا مالا تنفق منه ولا آب اليها ولا بعث لها بشيء ورد عليها في علمهم الى تاريخ الشهادة ثم يضرب القاضي اجلا بشهر على الانفاق فاذا انقضى الشهر حلفت المراة ان ما شهدت به البينة حق. فاذا حلفت ياذن لها القاضي في الطلاق وتطلق نفسها ان شاءت
	٦٥٩ - يستحسن قبل الاذن باقامة البينة على الغيبة استقصاء البحث عن الغيبة بجميع الوسائل كالاعلان بالصحف عنها وسؤال جيرانه واهل صناعته احتياطا لامر الغائب
	٦٦٠ - اذا طلق على الغائب لعدم النفقة او فرضت النفقة في ماله فقدم من سفره واثبت انه ترك لها النفقة رجع عليها بما اخذته وارجعت الى عصمته ان طلقت ولو تزوجت بزوج ثان ودخل بها (عند ابي بكر بن عبد الرحمان) ولما لم يدخل بها الثاني (عند الشيخ ابن ابي زيد)

المذهب الحنفي | المذهب المالكي

نفقة المطلقات

٦٦١ ـ كل فرقة طلاقا او فسخا وقعت من قبل الزوج لا توجب سقوط النفقة سواء كانت بمعصية اولا فتجب عليه النفقة مدة العدة وان طالت :

اولا ـ لمعتدة الطلاق رجعيا كان او بائنا بينونة صغرى او كبرى حاملا كانت المراة او حائلا

ثانيا ـ للملاعنة او المبانة بالايلاء او الخلع ما لم تبرئه منها وقت وقوعه

ثالثا ـ للمبانة بابائه عن الاسلام

رابعا ـ لزوجة من اختار الفسخ بالبلوغ

خامسا ـ للمبانة بردته او بفعله باصلها او بفرعها ما يوجب حرمة المطاهرة

وكل فرقة وقعت من قبل الزوجة بلا معصية منها لا توجب سقوط النفقة فتجب للمعتدة بخيار البلوغ او عدم الكفاءة او نقصان المهر ولامراة العنين اذا اختارت نفسها .

وكل فرقة جاءت قبل المراة وكانت بمعصيتها توجب سقوط النفقة فلا تجب للمعتدة لفرقة ناشئة عن ردتها بعد الدخول او الخلوة بها او عن فعلها طائعة ما يوجب حرمة المصاهرة باصل زوجها او بفرعه وانما تكون لها السكنى ان لم تخرج من بيت العدة

كل مطلقة طلاقا رجعيا تجب لها النفقة مدة عدتها من طعام وكسوة واسكان والمطلقة طلاقا بائنا لها السكنى الى ان تنقضي عدتها وليس لها غير السكنى إلا اذا كانت حاملا فلها النفقة مدة الحمل والكسوة ان كانت في اول الحمل فان كانت في آخره ولم يبق من آخر مدة الحمل إلا ثلاثة اشهر او نحوها قوم ما كان يصير لتلك الشهور من الكسوة لو كسيت في اول مدة الحمل ثم اعطيت تلك القيمة دراهم

المذهب الحنفي	المذهب المالكي
٦٦٢ كل امراة بطلت نفقتها بالفرقة لا تعود لها في العدة وان زال سبب الفرقة فاذا اسلمت المبانة بالردة والعدة باقية فلا تعود لها نفقتها بخلاف المطلقة ناشزة اذا تركت النشوز وعادت الى بيت الزوج كان لها اخذ النفقة..	
٦٦٣ ـ النفقة المفروضة بالقضاء او الرضا والمستدانة بغير امر الحاكم يسقط دينهـا بموت احد الزوجين	النفقة والكسوة تسقطان اذا مـات الزوج او المفارق قبل انقضاء العدة ويستمر المسكن في البائن مطلقا وفي التي في العصمة والرجعية ان كان المسكن له او نقد كراءه
٦٦٤ ـ لا تسترد النفقة التي دفعت للزوجة معجلا لا بموت ولا طلاق سواء عجلها الزوج او ابوه ولو كانت قـائمة	اذا دفع الزوج لزوجته او المطلـق رجعيـا لمفارقته او المطاق طلاقا بائنـا لمفارقتها الحامل نفقة معينة ثم مات الزوج او الزوجة قبل انقضائها يرد من النفقة ما ينوب المدة الحاصلة من يوم الموت. واذا كسـا الزوج زوجته التي في عصمته ثم مـات او ماتت بعد اشهر او ابانها بعد اشهر لا ترد هي ولا ورثتها من الكسوة شيئا فان حصل الموت او البينونة بعد شهرين فاقل ردت الكسوة

المذهب الحنفي	المذهب المالكي
٦٦٥ ـ لو وجبت العدة على المراة فادعت انها حامل كان لها النفقة من وقت الطلاق الى مضى سنتين	لا يلزم المطلق طلاقا بائنا ان يدفع النفقة لحملها بمجرد دعواها الحبل بل بتحركه تحركا بينا وذلك لا يتحقق قبل اربعة اشهر فاذا ادعته بعد اربعة اشهر واكذبها الزوج يختبرها اثنان من اهل المعرفة من النساء فاذا اثبتناه لزم المفارق ان يدفع النفقة من حين الطلاق ويحاسب بما مضى قبل الظهور
٦٦٦ ـ لو مضت السنتان على الحامل ولم تلد وتبين انه لا حبل فلا رجوع عليها وان شرط لانه شرط باطل (١)	اذا دفع المطلق طلاقا بائنا النفقة للحمل ثم تبين انه لم يكن حمل بها بل كان علة وريحا يرد اليه ما دفعه من اول وقت الحمل
٦٦٦ ـ اذا قالت المراة ظننت الحبل ولم احض وانا ممتدة الطهر وقال الزوج قد ادعيت الحبل واكثره سنتان فلا يلتفت الى قوله وتلزمه النفقة حتى تحيض ثلاثا او تبلغ سن الاياس وتمضي بعده ثلاثة اشهر. اما اذا اقرت ان عدتها انقضت منذ كذا وانها لم تكن حاملا رجع عليها بما اخذت بعد انقضائها (١)	

(١) الدر المختار عن البحر ص٦٦٦ ج٢ بولاق

(١) الدر المختار ص ٦٦٩ ج٢ برلاق

سكنى المعتدات والمستبرآت

٦٦٨ ـ المعتدة من الطلاق تستحق النفقة والسكنى سواء كان الطلاق رجعيا او بائنا او ثلاثا حاملا كانت المراة او لم تكن (١)

للمعتدة المطلقة الحرة السكنى على الزوج وجوبا فان مات استقرت في البائن مطلقا وفي الرجعي ان كان المسكن ملكا له او نقد كراءه قبل الموت والا فلا سكنى لها

(١) هندية عن فتاوي قاضيخان ص ٥٥١ ج ١

٦٦٩ معتدة الوفاة ـ كمعتدة الطلاق ـ تعتدان بالبيت المضاف الى الزوجين بالسكنى قبل الفرقة او الموت .

للمتوفى عنها زوجها السكنى ان دخل بها وكان المسكن ملكا له او نقد كراء فان نقد البعض كان لها السكنى بقدره فقط .

٦٧٠ ـ لا تجب النفقة بانواعها ـ الطعام والمسكن والكسوة ـ للحرة المتوفى عنها زوجها سواء اكانت حاملا او حائلا .

لا سكنى لغير المدخول بها إلا اذا اسكنها الزوج المتوفى معه في حياته وكان المسكن له او نقد كراءه

٦٧١ ـ تجب السكنى للمفارقة في كل فرقة وقعت من قبل الزوج مطلقا وكذلك الفرقة التي تقع من قبلها سواء كانت بمعصية منها او لا بالطلاق وبالفسخ (١)

تثبت السكنى لكل امراة منعت بسببه من النكاح اذا كان السبب غير الطلاق كالمزني بها غير عالمة وكمن فسخ نكاحها لفساد او قرابة او صهر او رضاع او لعان ولو اطلع على موجب الفسخ بعد الموت فانه يجب لها السكنى على من منعت بسببه من النكاح .

(١) رد المحتار عن البحر ص ٦٦٩ ج ٢ بولاق .

المذهب الحنفي	المذهب المالكي
٦٧٢ ـ تسكن المعتدة في المحل المضاف إليها بالسكنى عند وجوب العدة فان طلقها الزوج او مات عنها وهي في غير مسكنها عادت اليه فورا .	تسكن المعتدة في المحل الذي كانت تسكنه في حياة زوجها فان نقلها منه وطلقها او مات رجعت له .
٦٧٣ ـ اذا سافر الزوج بامراته ثم طلقها بائنا او ثلاثا او مات عنها وبينها وبين مصرها ومقصدها اقل من السفر ان شاءت مضت وان شاءت رجعت سواء كانت في المصر او غيره معها محرم أو لا إلّا ان الرجوع اولى ليكون الاعتداد في منزل الزوج . وان كان احد الطرفين سفرا والاخر دونه اختارت ما دونه وان كان كل واحد منهما سفرا فان كانت في المفازة مضت ان شاءت او رجعت بمحرم او غير محرم ولكن الرجوع اولى فان كانت في مصر لم تخرج من غير محرم وان كان معها محرم لم تخرج عند الامام وتخرج عند الصاحبين . وان طلقها رجعيا تبعت زوجها سار او مضى ولم تفارقه ١)	اذا سافر الزوج بامراته سفر انتقال فمات عنها او طلقها تعتد حيث شاءت .

(١) هندية عن الكافي ص ٥٣٥ ج ١

المذهب الحنفي	المذهب المالكي
٦٧٤ - المطلقة بالبادية اذا طلقها زوجها وهي معه في خيمة والزوج ينتقل الى موضع آخر للماء والكلاء ان كان يدخل عليها ضرر بين في نفسها و مالها بتركها في ذلك الموضع فله ان يتحول بها وإلّا فلا (١)	

(١) هندية عن الظهيرية ص٥٣٥ ج ١

٦٧٥ - لا يجوز للمعتدة ان تنتقل من بيت سكناها فان اضطرت الى الانتقال بان خافت سقوط منزلها او خافت على مالها او كان المنزل باجرة ولا تجد ما تؤديه في اجرته في عدة الوفاة فلا باس عند ذلك ان تنتقل وان كانت تقدر على الاجرة لا تنتقل وان كان المنزل لزوجها وقد مات عنها فلها ان تسكن في نصيبها ان كان ما يصيبها من ذلك ما يكتفى به في السكنى وتستتر عن سائر الورثة ممن ليس محرما لها (١) وان كان نصيبها من دار الميت لا يكفيها فاخرجها الورثة من نصيبهم انتقلت (٢) ولو اسكنوها في نصيبهم باجرة وهي تقدر على ادائها لا تنتقل (٣) . واذا انتقلت لعذر يكون سكناها في البيت الذي انتقلت اليه بمنزله كونها في المنزل الذي انتقلت منه في حرمة الخروج عنه (٤) واذا انهدم بيت العدة فالتدبير في اختيار المنزل في الوفاة وفي الطلاق البائن اذا كان الزوج غائبا اليها وفي الطلاق الرجعي والطلاق البائن اذا كان الزوج حاضرا الى الزوج (٥)	لا يجوز للمعتدة ان تنتقل عن محل سكناها إلّا لعذر لا يمكن المقام معه كسقوطها او خوف من جار سوء على نفسها او من لصوص واذا انتقلت تلزم المحل الثاني الذي انتقلت اليه ولا تنتقل منه إلّا لعذر وهكذا كلما انتقلت . فان انتقلت لغير عذر ردها الحاكم بالقضاء الى بيتها ولا كراء لها فيما انتقلت اليه . واذا انهدم المحل فدعت الى سكنى موضع ودعا المفارق الى غيره اجيبت الى ما دعت اليه اليه إلّا ان تدعوه الى ما يضر به لكثرة كراء او سكنى موضع بعيد منه يخفى فيه عنه خبرها .

(١) هندية عن البدائع (٢) هندية عن الهداية (٣) هندية عن شرح مجمع البحرين لابن الملك (٤) هندية عن البدائع (٥) هندية عن المحيط ص - ٥٣٥ - ج - ١ .

المذهب الحنفي

٦٧٦ ـ المعتدة من نكاح صحيح وهي حرة مطلقة بالغة عاقلة مسلمة والحالة حالة الاختيار لا تخرج لا ليلا ولا نهارا سواء كان الطلاق ثلاثا او بائنا او رجعيا . والمتوفى عنها زوجها تخرج نهارا وبعض الليل ولا تبيت في غير منزلها . والمعتدة بالنكاح الفاسد لها ان تخرج الا ان منعها الزوج والمكاتبة يحل لها الخروج باذن الزوج ولا يحل لها الخروج بغير اذنه سواء كان الطلاق رجعيا اوبائنا او ثلاثا في العدة وكذلك في عدة الوفاة لها ان تبيت في غير منزلها فان اسلمت في العدة لزمها فيما بقي من مدتها ما يلزم الحرة المسلمة والحرة المسلمة لا تخرج لا باذن الزوج ولا بغير اذنه واما الصبية فان كان الطلاق رجعيا فلها ان تخرج باذن الزوج وليس لها ان تخرج بغير اذنه كما قبل الطلاق وان كان الطلاق بائنا فلها ان تخرج باذن الزوج وبغير اذنه إلا اذا كانت مراهقة فحينئذ لا تخرج بغير اذن الزوج (١)

(١) هندية عن البدائع والهداية والمبسوط والمحيط ص ٥٣٤ ج ١

٦٧٧ ـ المعتدة لا تسافر لا للحج ولا لغيره ولا يسافر بها زوجها وان سافر بها وهو لا يريد الرجعة لا يصير مراجعا (١)

(١) هندية عن فتاوي قاضيخان ص ٥٣٥ ج ١

المذهب المالكي

المعتدة من طلاق او وفاة يلزمها المبيت في مسكنها واذا انهي الى القاضي انها تبيت في غير بيتها ارسل اليها واعلمها بما بلغه وامرها بالكف فان ابت اجبرها عليه ولها الخروج في حوائجها نهارا ولا تبيت إلا في بيتها .

الفصل الثاني

في تقدير النفقة

٦٧٨ ـ تقدر نفقة الطعام بقدر حال الزوجين يسارا او اعسارا فان كانا موسرين فنفقة اليسار وان كان معسرين فنفقة الاعسار وان كانا مختلفين حالا فنفقه الوسط فلو كان الزوج هو الفقير لا يخاطب الا بقدر وسعه والباقي دين عليه الى الميسرة

تقدر للمراة نفقتها وكسوتها ومسكنها على الرجل بقدر وسعه وحالها وحال البلد وحال السعر . فاذا اختلف الزوجان فقرا وغنى فاللازم حالة وسطى بين الحالتين فنفقة الفقير على الغنية ازيد من نفقته على الفقيرة ونفقة الغني على الفقيرة اقل من نفقته على الغنية والنفقة على الحضرية المعتادة اكل الناعم ازيد من النفقة على البدوية المعتادة اكل الخشن . والنفقة في زمن الرخاء اوسع منها في زمن الغلاء

٦٧٩ ـ يفرض للمراة قدر الكفاية من الطعام والادام

اذا كانت المراة اكولة يازمه ما يكفيها من القوت واذا كانت مرضعا تزاد على النفقة المعتادة ما تقوى به على الرضاع واذا كانت مريضة قل اكلها لا يازمه الا ما تاكله الا اذا قدر لها قبل المرض نفقة معلومة فيازمه ما قرر لها

٦٨٠ ـ كسوة المراة واجبة على الزوج من حين العقد الصحيح عليها . ويعتبر لتقديرها حال الزوجين يسارا او اعسارا وعرف اهل البلد

لا يازم الزوج ان يكسو زوجته الحرير ولو كانت من اعتاد لبسه وجرت العادة بلبسه ولا يازمه ثياب الخروج الى الافراح والزيارة وان كان غنيا

المذهب الحنفي	المذهب المالكي
٦٨١ ـ تفرض الكسوة ثيابا وتقدر الثياب بدراهم ويقضى بقيمتها وتعطى لها معجلة .	
٦٨٢ ـ يفرض للمراة ما تنام عليه من فراش ولحاف وما تفترشه للقعود على قدر حالهما ولا يسقط ذلك عنه ولو كانت لها امتعة من فرش ونحوه وعليه ايضا ما يلزم من باقي ادوات البيت وما تتنظف وتتطيب به المراة على عادة اهل البلد..	يقدر الغطاء والوطاء للمرأة للشتاء بما يناسبه وللصيف بما يناسبه .
٦٨٣ ـ تجب السكنى للمراة على زوجها في دار على حدتها ان موسرين والّا فعليه اسكانها في بيت من دار على حدته بها المرافق الشرعية وله جيران بحسب حال الزوجين .	
٦٨٤ ـ اجرة القابلة على الزوج ان كان هو الذي استاجرها وعلى الزوجة ان كانت هي التي استاجرتها فان جامت وحدها فقيل على الزوج لانه مؤونة الوطء وقيل عليها كاجرة الطبيب (١) .	يلزم الزوج اجرة القابلة لولادتها وما جرت به العادة عند الولادة من غسل وسهن وفراريج .

(١) هندية عن الوجيز ص ـ ٥٤٩ ـ ج ـ ١

المذهب الحنفي	المذهب المالكي
٦٨٥ ـ لا يجب على الزوج الدواء للمرض ولا اجرة الطبيب ولا الفصد ولا الحجامة (١) .	لا يلزم الزوج مداواة المرأة .
(١) هندية عن السراج الوهاج ص ـ ٥٤٦ ـ ج ـ ١	
٦٨٦ ـ اذا كان الزوج موسرا وكان لامرأته خادمة تجب عليه نفقتها بقدر ما يكفيها على حسب العرف بشرط ان تكون الخادمة مملوكة لها ملكا تاما ومتفرغة لخدمتها لا شغل لها غيرها واذا زفت اليه بخدم كثير استحقت نفقة الجميع عليه ان كان ذا يسار واذا رزق اولادا لا يكفيهم خادم واحد يفرض عليه نفقة خادمين او اكثر على قدر حاجة اولاده .	يلزم الزوج اخدام زوجته ان كان الزوج ذا سعة وهي ذات قدر ليس شانها الخدمة او هو ذو قدر تزري خدمة زوجته به واذا لم تكف الواحدة الزم باكثر من واحدة ويقضى لها بخادمها إلا لريبة في خادمها تضر بالزوج دينا او دنيا فيقضى له ان يخدمها خادمه .
٦٨٧ ـ تفرض النفقة اصنافا او تقوم الاصناف بدراهم على حسب اختلاف اسعار المأكولات في البلدة غلاء ورخصا رعاية للجانبين فاذا غلا السعر تزاد النفقة المقدرة للمرأة واذا رخص تنقص على الزوج ولو بعد القضاء بها ولا تبقى النفقة المقدرة بحال واحدة بعد تقديرها بل تتغير تبعا لتغير احوال الزوجين بحيث لو قضي بنفقة الاعسار او بنفقة اليسار فايسر احدهما او اعسر تقدر نفقة الوسط وان ايسرا بعد اعسارهما تتم نفقة اليسار للمستقبل .	يفرض على الزوج إما اعيان ما وجب لها من الطعام والكسوة والامور اللازمة او اثمانها ان رضيت المرأة ؛ وتتغير النفقة المقدرة تبعا لتغير حال الزوجين من يسر او عسر ولتغير السعر اذا فرضت اثمان الاعيان فيزيدها ان غلا سعر الاعيان بعد ان قبضت ثمنها ولم تشتر الاعيان قبل ارتفاع سعرها ويرجع عليها ان نقص سعرها ولم تشتر الاعيان وقت ارتفاع سعرها ما لم يمكث مدة وألا حول على انه اراد التوسعة عليها .

المذهب الحنفي	المذهب المالكي
٦٨٨ ـ دين النفقة والدين الثابت في ذمة المرأة لزوجها لا يلتقيان قصاصا فاذا طلبت المرأة مقاصة دين نفقتها بما عليها لزوجها فلا تجاب الى مطلوبها إلّا اذا رضي بذلك وان طلب هو مقاصة دين نفقتها بما له عليها يجاب الى طلبه	يجوز للزوج المقاصة بدينه الذي له على المرأة عما وجب لها من النفقة ان فرض ثمنها او كانت النفقة من جنس الدين إلّا اذا حصل لها ضرر بالمقاصة بان كانت فقيرة يخشى ضيقتها من المقاصة
٦٨٩ ـ اذا طلبت المرأة من القاضي ان يفرض لها النفقة على الزوج فان كان حاضرا صاحب مائدة فالقاضي لا يفرض لها النفقة وان طلبت إلّا اذا ظهر للقاضي انه يضربها ولا ينفق عليها فحينئذ يفرض لها النفقة وان لم يكن صاحب مائدة فالقاضي يفرض لها النفقة في كل شهر ويامره ان يعطيها (١)	اذا اكلت الزوجة مع زوجها لا تفرض لها نفقة ولها الامتناع من الاكل معه وطلب فرضها
(١) هندية عن المحيط ص ٥٤٧ ج ١	
٦٩٠ ـ يعتبر في فرض النفقة واعطائها للمرأة الاصلح والايسر فان كان الزوج معترفا يكتسب قوت كل يوم تقدر النفقة عليه يوما بيوم ويعطيها نفقة كل يوم معجلا عند مساء اليوم الذي قبله وان كان من الصناع الذين لا ينقضي عملهم إلّا بمضي الاسبوع تقدر عليه كل اسبوع وان كان تاجرا او من ارباب الملاهيات تفرض عليه كل شهر وان كان مزارعا تفرض عليه كل سنة فان ما طلبها في دفع النفقة في مواعيدها المقررة فلها ان تطالب نفقة كل يوم	يعتبر في فرض النفقة واعطائها للمرأة الاصلح بحال الزوج والايسر من التقدير باليوم او الاسبوع او الشهر او العام

المذهب الحنفي	المذهب المالكي
٦٩١ ـ تفرض للمرأة في السنة كسوتان كسوة للشتاء وكسوة للصيف	تقدر الكسوة في السنة مرتين للشتاء ما يناسبه والصيف ما يناسبه
٦٩٢ ـ لا يقضى للمرأة بكسوة جديدة قبل تمام المدة إلّا اذا تخرقت كسوتها بالاستعمال المعتاد	لا تجدد الكسوة في العام الثاني إلّا اذا خلقت
٦٩٣ ـ اذا ضاعت الكسوة او النفقة او سرقت عند المرأة فهي المسؤلة عنها ولا تجب لها على الزوج غيرها قبل حلول المدة	اذا قبضت المرأة نفقتها من طعام وكسوة ضمنتها بالقبض ولو قامت بينة على ضياعها ولو لم تفرط في ضياعها
٦٩٤ ـ اذا فرض الحاكم النفقة او تراضى الزوجان على شيء معين فللمرأة اذا علمت او خافت غيبة زوجها ان تاخذ منه كفيلا جبرا يضمن لها النفقة شهرا او اكثر على قدر المدة التي يمكن ان يغيبها الزوج	للزوجة مطالبة زوجها عند قصده السفر بنفقة المستقبل الى قدومه ويلزمه ان يدفعها اليها معجلة او يقيم لها كفيلا بها

المذهب المالكي | المذهب الحنفي

الفصل الثالث

في النزاع في النفقة

٦٩٥ - اذا ادعى الزوج الانفاق وانكرت المراة فالقول قولها مع اليمين (١)

(١) هندية عن المحيط ص - ٥٥٢ - ج - ١

اذا تنازع الزوجان فادعى الزوج الحاضر انه كان ينفق وانكرت فالقول قوله بيمينه ما لم يدع دفعها جملة واحدة بعد تجمعها عليه لما مضى فلا يقبل قوله

٦٩٦ - اذا رجع الزوج وادعى انه عجل لها النفقة فان كانت له عليها بينة والا فله يمينها فان ثبت مدعاه بالبينة او النكول عن اليمين فللزوج ان يرجع عليها او على من كفلها بما اخذت فان اقرت بانها كانت عجلت النفقة من الزوج رجع عليها دون الكفيل (١)

(١) هندية عن البدائع ص ٥٥٠ ج ١

اذا قدم الزوج الغائب وادعى انه كان يرسل اليها النفقة او تركها لها عند السفر وانكرت الزوجة فالقول قولها بيمينها ان رفعت امرها في غيبته للقاضي او العدول من يوم الرفع والقول قوله بيمينه اذا لم ترفع وفيما سبق يوم الرفع واذا حلف يحلف لقد قبضتها .

٦٩٧ -

اذا كانت المراة مطلقة وكانت نفقتها واجبة على المفارق وادعى المفارق بعد قدومه انه ترك لها النفقة او كان يرسلها اليها فالقول قولها بيمينها .

المذهب المالكي	المذهب الحنفي
	٦٩٨ ـ اذا رجع الزوج الغائب وانكر النكاح فالقول قوله مع حلفه فاذا حلف وكان المال وديعة للزوج عند الغير فالزوج بالخيار ان شاء اخذه من المراة وان شاء اخذه من المودع. اما اذا كان المال دينا للزوج بذمة الغير فانه يرجع به على الغريم ثم يرجع الغريم على المراة (١)
	(١) هندية عن التتارخانيه ص ٥٥٠ ج ١

	٦٩٩ ـ اذا رجع الزوج الغائب واقام البينة على الطلاق وانقضاء العدة ضمن القابض ولا يضمن الدافع إلا اذا قالت بينة الزوج ان الدافع كان يعلم بالطلاق وانقضاء العدة وان قال الدافع كنت اعلم بالزوجية ولا اعلم بالطلاق لا يضمن ويحلف على عدم علمه بالطلاق (١)
	(١) هندية عن العناية وغاية السروجي ص ٥٥٠ ج ١

المذهب المالكي	المذهب الحنفي
٧٠٠ ـ اذا قال الزوج انا معسر وعلي نفقة المعسرين كان القول قوله الا ان تقيم المراة البينة على يساره فان اقامت المراة البينة انه موسر قضي عليه بنفقة الموسرين وان اقاما البينة كانت البينة بينة المراة وان لم تكن لها بينة وطلبت من القاضي ان يسأل عن حال الرجل لا يجب عليه السؤال وان سال كان	اذا تنازع الزوجان بعد قدومه من السفر في عسره ويسره حالة غيبته فيدعي هو العسر لسقوط النفقة عليه وتدعي يساره لالزومها له فان علم حال خروجه عمل عليه حتما يثبت خلافه وان جهل حال خروجه فان قدم معسرا فالقول قوله بيمينه وان قدم موسرا فالقول قولها بيمينها

حسنا فان اخبره عدل انه موسر لا يقبل القاضي ذلك وان اخبره عدلان انه موسر قضى القاضي بنفقة الموسرين وان لم يتلفظ بالشهادة يشترط العدد والعدالة في هذا الخبر ولا يشترط فيه لفظ الشهادة وان قالا سمعنا انه موسر او بلغنا ذلك لا يقبل القاضي ذلك (١).

(١) هندية عن فتاوى قاضيخان ص - ٥٤٨ - ج - ١

٧٠١ - اذا اختلف الزوجان فيما وقع الصلح عليه او الحكم به من النفقة في الجنس او القدر فالقول قول الزوج والبينة بينة المرأة (١).

(١) هندية عن المبسوط ص - ٥٥٢ - ج - ١

اذا اختلف الزوجان في مقدار ما فرضه الحاكم وتعذر الاطلاع على الحقيقة فالقول قوله بيمينه ان اشبه واحدا او اشبها معا وان انفردت بالشبه فالقول قولها بيمينها وان لم يشبها معا ابتدا الفرض لما يستقبل ولها نفقة المثل.

٧٠٢ - لا يجوز للمرأة اخذ اجرة من زوجها على ما تهيئه من الطعام لاكلهما وان كان لا يجب عليها ذلك قضاء وانما يجوز لها اخذ الاجرة على ما تسويه من الطعام بامره للبيع.

المذهب الحنفي	المذهب المالكي
٧٠٣ – اذا ادعى المودع او المديون الذي امره القاضي بالانفاق على زوجة الغائب انه دفع اليها المال للنفقة وانكرت المراة ذلك يقبل قول المودع بلا بينة ولا يقبل قول المديون إلّا ببينة	
٧٠٤ – اذا كانت الوديعة او المال الذي في بيت الزوج الغائب من غير جنس النفقة فليس للزوجة ان تبيع منه شيئا في نفقة نفسها ولا للقاضي بيع شيء منه وتوجر عقاراته ويصرف من اجرتها في نفقة المراة	
٧٠٥ – في كل موضع جاز للقاضي ان يقضي للمراة بالنفقة من مال زوجها الغائب جاز لها ان تاخذ منه ما يكفيها بالمعروف من غير قضاء	
٧٠٦ – المفقود بمنزلة الغائب فيما تقرر في حقه من الاحكام المتعلقة بنفقة زوجته وكسوتها (١)	

(١) الفتاوى عن فتاوى قاضيخان من ٥٥٥ ج ١

المذهب الحنفي	المذهب المالكي
٧٠٧ ـ تقدم النفقة الكافية للشخص وزوجته وعياله بقدر الضرورة على قضاء ديونه	
٧٠٨ ـ لا تصير النفقة دينا إلا بالقضاء او بتراضي الزوجين على شيء معين	
٧٠٩ ـ ليس للزوجة الرجوع على زوجها حاضرا كان او غائبا بما انفقته من مالها قبل فرض القاضي او التراضي على شيء معين بل يسقط ذلك بمضي شهر فاكثر لا اقل	
٧١٠ ـ النفقة المفروضة للزوجة بحكم القاضي او بالتراضي لا تسقط بمضي المدة فاذا لم تطالب بها المراة ولم تقبضها كلها او بعضها في مواعيدها المقررة فلها ما دامت حية مطيعة والزوج حي ان ترجع عليه بالمقدار المتجمد منها بعد القضاء او الرضا سواء كانت المدة الماضية قليلة او كثيرة	

المذهب الحنفي	المذهب المالكي
٧١١ ـ النفقة المفروضة للمعتدة بالتراضي او بحكم القاضي لا تسقط بمضي العدة مطلقا	
٧١٢ ـ النفقة المستدانة بامر الحاكم لا يسقط دينها باي حال بل تكون دينا ثابتا لها في تركة زوجها واجبا اداؤه ثم اذا كانت الاستدانة بامر الحاكم فللغريم الرجوع على ايهما شاء من الزوج او من المراة وان كانت بلا امر الحاكم فلا رجوع له إلّا على المراة وهي ترجع على زوجها ان ثبت لها عليه حق .	
٧١٣ ـ الابراء عن النفقة قبل فرضها قضاء او رضا باطل وبعدا صحيح عن نفقة المدة الماضية وعن نفقة يوم واحد مستقبل دخل اوله ان كانت مفروضة كل يوم وعن اسبوع واحد ان كانت مفروضة كل اسبوع وعن نفقة شهر واحد مستقبل استهل ان كانت مفروضة كل شهر وعن نفقة سنة واحدة مستقبلة ان كانت مفروضة سنويا .	
٧١٤ ـ اذا آل الرجل من زوجته او ظاهر منها فلها النفقة .	

المذهب الحنفي | المذهب المالكي

متعة الطلاق

٧١٥ ـ المتعة المنصوص عليها بالمواد ـ ١٢٥ ـ و ـ ١٢٦ ـ و ـ ١٣٢ ـ و ـ ١٦١ ـ و ـ ١٦٢ ـ و ـ ١٩٧ ـ و ـ ٤٣٩ ـ و ـ ٤٦٦ ـ هي اثواب يكسوها الرجل المراة عند الخروج . ويعتبر في تعيينها عرف كل بلد لاهلها . ويراعى فيها حال الزوجين رفعة وسفالة وتوسطا . ولو اعطاها قيمة الاثواب نقدا اجبرت على قبولها ولا تزيد على نصف مهر المثل ولا تنقص عن خمسة دراهم . وهي ثلاثة انواع :

١ واجبة وهي للمطلقة قبل الدخول ولم يسم لها مهرا .

٢ ومستحبة وهي للمطلقة بعد الدخول

٣ ولا واجبة ولا مستحبة وهي للمطلقة قبل الدخول ولها مهر مسمى ، المتوفى عنها زوجها .

المتعة ليس لها حد معلوم ولا يقضى بها لانها مستحبة وهي لكل مطلقة باختيار الزوج طلاقا لا اختيار لها فيه ما لم يكن قبل البناء وقد فرض لها فلو كان لها فيه اختيار كالمخيرة فلا متعة لها .

لا متعة للمردودة بعيب ولا لمن حكم بفسخ نكاحها لفساده ولا لمن كان نكاحها صحيحا فطرا عليه ما يوجب فسخه .

الفصـــــــل الرابع

في النفقة بالقرابة ـ نفقة الاباء على الابنـاء

٧١٧ ـ المستحق للنفقة بالقرابة صنفان اولاد الصلب والابوان ولا يتعدى الاستحقاق الى اولاد الاولاد ولا الى الجدود الجدات

٧١٨ ـ يجب على الولد الموسر كبيرا كان او صغيرا ذكرا او انثى نفقة والديه واجداده وجداته الفقراء مسلمين كانوا او ذميين قادرين على الكسب او عاجزين ولا يشارك الولد الموسر احد في نفقة اصوله المحتاجين

تجب النفقة للابوين المعسرين العاجزين عن التكسب على اغنياء اولادهما الذكور والاناث سواء كانوا صغارا ام كبارا وسواء اكان الابوان مسلمين ام كافرين فان كان للاب صنعة تكفيه وزوجته جبر عليها وان كفته بعض نفقته اكملها ولده

٧١٩ ـ اذا كان للاب مال فوهبه او تصدق به ثم طلب الابن بالنفقة فللولد ان يرد فعله ولو تصدق به على احد ولديه لكان للولد الاخر ان يرد فعله (١)

(١) الحطاب ص ٢٠٩ ج ٤

٧٢٠ ـ الاب مع الابن اذا اختلفا في اليسار فقال الابن هو غني وليس علي نفقته وقال الاب انا معسر فالقول قول الابن والبينة بينة الاب (١)

(١) هندية ص ٥٦٧ ج ١

اذا ادعى الابن ان اباه موسر فعلى الاب اثبات انه معسر ولا يمين عليه وان ادعى الابن انه معدم فعلى الاب اثبات انه موسر

المذهب الحنفي	المذهب المالكي
٧٢١ ـ اذا كان الاب زمنا او مريضا مرضا يحوجه الى زوجة تقوم بشانه او الى خادم يخدمه وجب عليه ان يزوجه او يجعل له خادما ووجبت نفقة الزوجة او الخادم على ولده الموسر . واذا كان للاب الفقير عدة زوجات فلا يجب على ولده الموسر إلا نفقة واحدة عند الحاجة .	اذا احتاج الاب المعسر لزوجة يجبر الابن على اعفافه بزوجة واذا كان للاب الفقير زوجتان وجب على ابنه الانفاق على واحدة فان كانت احداهما امه تعين الانفاق عليها ولو غنية .
٧٢٢ ـ الام اذا كانت فقيرة يلزم الابن بنفقتها وان كان معسرا وهي غير زمنة فاذا تزوجت فان نفقتها على زوجها لا على ولدها غير انه اذا كان زوجها معسرا او غائبا وولدها من غيره مؤسرا يؤمر بالانفاق ويكون دينا له يرجع به على زوجها إذا ايسر او حضر .	اذا كانت الام فقيرة يجب على الابن انفاقها ولا يسقط النفقة عنه تزوجها بفقير ولا يجب عليه ان ينفق على زوج امه الفقير .
٧٢٣ ـ اذا كان الابن يقدر على نفقة احد ابويه ولا يقدر عليهما جميعا فالام احق	اذا كان للابن ابوان ولم يفضل من نفقته ونفقة زوجته ما يسعهما قدمت الام على الاب .
٧٢٤ ـ اذا كان للرجل اب وابن صغير وهو لا يقدر إلا على نفقة احدهما فالابن احق	اذا كان للولد ابوان فقيران واولاد فقراء ولم يفضل عن نفقته ونفقة زوجته ما يسع الجميع قدم الاولاد الصغار فان كان الاولاد كبارا تساوى الابوان والاولاد

المذهب الحنفي	المذهب المالكي
٧٢٥ ـ الاب اذا كان فقيرا معسرا ولد اولاد صغار محاويج وابن كبير موسر يجبر الابن على نفقة ابيه ونفقة اولاده الصغار .	

٧٢٦ ـ لا يجب على الابن الفقير نفقة والده الفقير إلّا اذا كان الابن كسوبا والاب زمنا لا قدرة له على الكسب فحينئذ يشاركه الاب في القوت ديانة والام المحتاجة بمنزلة الاب الزمن ولو لم يكن بها زمانة وان كان للابن الفقير عيال يضم ابويه المحتاجين الى عياله وينفق على الكل ولا يجبر على اعطائهما شيئا على حدته

٧٢٧ ـ لا عبرة بالارث في النفقة الواجبة على الابناء للوالدين بل تعتبر الجزئية والقرابة بتقديم الاقرب فالاقرب فاذا كان للرجل الفقير ابن وبنت موسران فنفقته عليهما بالسوية وان كان له ولدان موسران احدهما مسلم والثاني نصراني او يهودي فالنفقة عليهما ايضا بالسوية وان كان له ابن وابن ابن موسران فنفقته على الابن فان كان الابن غائبا ولا مال له حاضر يؤمر ابن الابن بالانفاق ويرجع به على ابيه اذا حضر وان كان له ابن ابن وبنت بنت فالنفقة عليهما بالسوية

اذا تعدد الاولاد وزعت النفقة بينهم على اليسار لا على الرؤس ولا على الارث

المذهب الحنفي	المذهب المالكي
٧٢٨ ـ إذا فرض على الابن نفقة الاب وكسوته واعطى نفقة شهر وكسوة سنة وقال الاب ضاعت ان علم انه صادق يجبر الابن على نفقة وكسوة اخرى	
٧٢٩ ـ لا تجب النفقة مع اختلاف الدين إلّا للزوجة والابوين والاجداد والجدات والولد وولد الولد .	
٧٣٠ ـ النفقة المفروضة للابوين ولذوي الارحام تسقط بمضي شهر فاكثر ما لم تكن مستدانة فلا بامر القاضي فلا تسقط وتكون دينا على من وجبت عليه تؤخذ من تركته بعد موته .	تسقط نفقة الابوين عن ولدهما الموسر بمضي الزمن فاذا اكلا عند غير من وجب عليه الانفاق فلا رجوع على الولد إلّا اذا وقع حكم بازومها ممن لا يرى السقوط بمضي الزمن .
٧٣١ ـ اذا كان الابن غائبا وله مال مودع عند احد او دين عليه وهو من جنس النفقة فللقاضي ان يفرض منه النفقة لابويه الفقيرين ولو انفق المودع الوديعة او المديون الدين على ابوي الغائب بلا اذنه او بغير امر القاضي يضمن للغائب ما انفقه ولا رجوع له على ابويه ولو انفق المودع الوديعة على ابي الغائب بلا امره ثم مات الغائب ولا وارث له غير الاب فلا رجوع للاب على المودع .	تفرض نفقة الابوين في مال الابن الغائب وفي وديعته وفي دينه الذي له على الناس بعد حلفهما انهما عديمان فان لم يكن للابن الغائب إلّا العقار بيع لنفقتهما بعد حلفهما (١)

(١) فتوى ابن لبابة ومقتضى كلام ابن عرفه

٧٣٢ ـ اذا طلقت البنت بعد الدخول وقبل البلوغ فنفقتها واجبة على ابيها الى بلوغها المحيض فاذا بلغت سقطت نفقتها عنه

٧٣٣ ـ اذا دخل الزوج بالبنت وبها زمانة ثم طلقها تعود نفقتها على الاب

٧٣٤ ـ تجب نفقة الاب على الاولاد فيما يفضل عن نفقته ونفقة زوجته ان كانت له زوجة

٧٣٥ ـ اذا كان الرجل زوجة واولاد فقراء ولم يفضل عن نفقته ونفقة زوجته ما يسع انفاق الجميع قدم الصغير على الكبير والانثى على الذكر

٧٣٦ ـ لا يشارك الاب احد في نفقة ولده ما لم يكن معسرا زمنا عاجزا عن الكسب فيلحق بالميت وتسقط عنه النفقة وتجب على من تجب عليهم نفقته في حالة عدمه

المذهب الحنفي | المذهب المالكي

نفقة الاولاد

٧٣٧ ـ تجب النفقة بانواعها الثلاثة على الاب الحر ولو ذميا لولده الصغير الحر الفقير ذكرا كان او انثى ولولده الكبير العاجز عن الكسب كزمن وذي عاهة تمنعه عن الكسب، ومن كان من ابناء الاشراف ولا يستأجره الناس

يجب على الاب خاصة ان ينفق على ولده اذا لم يكن له مال ولا كسب بصنعة لا تلحقه فيها معرة فان كان له مال او صنعة لم يجب على الاب إلّا ان يمرض الولد او تكسد صنعته فتعود النفقة على الاب وان لم يكن فيها كفاية وجب على الاب التكميل

٧٣٨ ـ تستمر نفقة الابن الذكر الى ان يبلغ حد الكسب وتجب نفقة الانثى الى ان تتزوج اذا لم يكن لها مال ولو لم تكن بها زمانة

تستمر نفقة الابن الذكر حتى يبلغ قادرا على الكسب او يحدث له مال او صنعة والانثى كذلك الا انها تستمر نفقتها حتى تجب النفقة على الزوج

٧٣٩ ـ الذكور من الاولاد اذا بلغوا حد الكسب ولم يبلغوا في انفسهم يدفعهم الاب الى عمل ليكسبوا منه او يؤاجرهم لينفق عليهم من اجرتهم او من كسبهم وما فضل عن نفقتهم يحفظ لهم الى وقت بلوغهم كسائر اموالهم، واما الاناث فلا يؤاجرهن الاب في عمل او خدمة

اذا احتلم الغلام ولم تكن به زمانة ولا عمى ولا امر يمنعه من التكسب تسقط نفقته على ابيه، واذا حدث به ذلك بعد الاحتلام لا تعود النفقة على ابيه اما اذا احتلم وبه زمانة فنفقته تبقى على ابيه الى ذهابها منه وقدرته على التصرف في معاشه، والبكر المرشدة لا تسقط نفقتها عن ابيها

٧٤٠ ـ اذا كان الاب معسرا ولا زمانة به تمنعه عن الكسب فلا تسقط عنه بمجرد اعساره نفقة ولده بل يكتسب وينفق عليه بقدر الكفاية فان ابى مع قدرته على الاكتساب يجبر على ذلك ويحبس في نفقة ولده فان لم يف اكتسابه بحاجة الولد او لم يكتسب لعدم تيسر الكسب يؤمر القريب بالانفاق على الولد نيابة عن ابيه ليرجع عليه

٧٤١ ـ الام حال عسرة الاب اولى من سائر الاقارب بالانفاق على ولدها فاذا كان الاب معسرا وهي موسرة تؤمر بالانفاق على ولدها ولا يشاركها الجد

٧٤٢ ـ اذا كان الابوان معسرين ولهما اولاد يستحقون النفقة يؤمر بها القريب ويجبر عليها ان ابى مع يسره

٧٤٣ ـ اذا انفق القريب على اولاد المعسر فان ما انفقه يكون دينا على الاب المعسر يرجع به عليه اذا ايسر سواء كان المنفق اما او جدا او غيرها فان كان الاب معسرا وزمنا عاجزا عن الكسب فلا رجوع لاحد عليه بما انفقه على ولده

المذهب الحنفي	المذهب المالكي
٧٤٤ ـ اذا اقضي القاضي للزوجة على زوجها بنفقة ولدها الصغير منه فمضي في حكم نفقة الزوجة في عدم سقوطها بمضي شهر فاكثر بعد الفرض ولو بغير استدانة بامر القاضي (١)	تسقط نفقة الاولاد عن الاب الموسر بمضي الزمن إلّا ان يفرض الحاكم فلا تسقط بعد الفرض

(١) الدر المختار ورد المحتار ص( ) ج ٢ بولاق

٧٤٥ ـ اذا فرض القاضي النفقة للصغير على ابيه ولم تقبضها الام مدة حتى مات الاب فان كانت النفقة مستدانة بامر الحاكم يكون للام الرجوع بها في تركته كما ترجع بها عليه لو كان حيا: ولو لم تكن مستدانة بامر القاضي حتى مات سقطت النفقة بالاتفاق

٧٤٦ ـ اذا ضاعت نفقة الولد عند الام يفرض لها على ابيه غيرها

٧٤٧ ـ

اذا مات الابن المحضون وقد دفع ابوه لحاضنته نفقته وكسوته لمدة مستقبلة يرجع عليها الاب بما بقي من ذلك ولو كانت الكسوة بالية ولا تورث تلك الكسوة عن الولد

المذهب الحنفي	المذهب المالكي
٧٤٨ ـ اذا كان مال الصغير غائبا امر ابوه بالانفاق عليه والرجوع في ماله فان انفق عليه بغير امر لم يرجع إلّا ان يكون اشهد انه يرجع فان لم يشهد فلا رجوع له في القضاء ولو كانت نيته يوم دفع انه يرجع (١) .	من انفق على صغير بغير قصد التبرع فله الرجوع بما انفق في مال الصغير ان كان له مال وعلى ابيه الموسر ان لم يكن له مال بشرط : ١ ان يعلم المنفق ان للولد مالا او ابا موسرا . ٢ وان لا يكون مال الولد نقدا يتيسر للانفاق منه بان يكون عرضا او نقدا يعسر الوصول اليه . ٣ وان يبقى ذلك المال اوقت الرجوع فان ضاع وتجدد غيره لم يرجع . ٤ وان يحلف المنفق انه انفق ليرجع إلّا ان يكون اشهد حين الانفاق انه انفق ليرجع بما انفق فلا يمين عليه : فان لم ينو رجوعا ولا عدمه حلف انه لم ينو واحدا منهما ورجع بما انفق .
(١) هندية عن السراج الوهاج ص ـ ٥٦٢ ـ ج ـ ١ .	

٧٤٩ ـ لا يجب على الاب نفقة زوجة ابنه الفقير الصغير إلّا اذا ضمنها . وانما يؤمر بالانفاق عليها ويكون دينا له يرجع به على ابنه اذا ايسر .

٧٥٠ ـ اذا اشتكت الام من عدم انفاق الاب او من تقتيره على الابن يفرض الحاكم لها النفقة ويامره باعطائها لانه ينفق عليه فان ثبت خيانتها تدفع لها صباحا ومساءا ولا يدفع لها جملة او تسلم لغيرها ليتولى الانفاق على الولد .

اذا كان الولد عند حاضنة سواء كانت امه او غيرها يلزم الاب ان يعطيها نفقة الابن الراجحة عليه وليس له ان يقول انا اكل ابني اكل عندي ثم يعود لك وليس لها مواعدة الاب على ذلك لضرر الطفل اذا أكله غير منضبط .

المذهب الحنفي	المذهب المالكي
٧٥١ ـ اذا كان الاب غائبا وله اولاد ممن تجب عليه نفقتهم وله مال عندهم من جنس النفقة فللحاكم ان يامر بالانفاق عليهم منه ان كان نسبهم معروفا او معلوما لدى الحاكم. وكذلك الحكم اذا كان للغائب مال مودع عند احد او له دين على احد وهو من جنس النفقة واقر المودع او المدين بالمال وبالاولاد او لم يقر والحاكم يعلم ذلك . وان لم يكن مال الغائب من جنس النفقة بان كان عقارا او عروضا فلا يباع منه شيء للنفقة بل تؤمر الام بالاستدانة عليه لنفقة الاولاد .	
٧٥٢ ـ اذا صالحت المراة زوجها على نفقة الاولاد صح الصلح فان كان الذي اصطلحا عليه اكثر قدرا من النفقة وكانت الزيادة يسيرة تدخل تحت التقدير فهي عفو وان كانت لا تدخل تحت التقدير تطرح عن الاب وان كان المصالح عليه اقل من مقدار النفقة بحيث لا يكفيهم تزاد بقدر الكفاية .	

٧٥٣ ـ اذا كان ابو الصغير الفقير معدوما وله اقارب موسرون من اصوله فان كان بعضهم وارثا له وبعضهم غير وارث وتساووا في القرب والجزئية يرجح الوارث وتازمه نفقة الصغير فلو كان له جد لاب وجد لام فنفقته على الجد لاب فان لم يتساووا في القرب والجزئية يعتبر الاقرب جزئية ويلزم بالنفقة فلو كان له ام وجد لام فنفقته على الام : وان كانت اصوله وارثين كلهم فنفقته عليهم بقدر استحقاقهم في الارث فلو كان له ام وجد لاب فنفقته عليهما اثلاثا على الام الثلث وعلى الجد الثلثان

٧٥٤ ـ اذا كان اقارب الطفل الفقير المعدوم ابوه بعضهم اصول وبعضهم حواشي فان كان احد الصنفين وارثا والاخر غير وارث يعتبر الاصل لا الحاشية ويلزم بالنفقة سواء كان هو الوارث ام لا فلو كان للولد جد لاب واخ شقيق فنفقته على الجد ولو كان له جد لام وعم فنفقته على الجد لام : فان كان كل من الاصول والحواشي وارثا يعتبر الارث وتجب عليهم النفقة على قدر انصبائهم في الارث فلو كان للصغير ام واخ عمي او ام وابن اخ كذلك او ام وعم كذلك فنفقته عليهما اثلاثا على الام الثلث وعلى العصبة الثلثان

ارضاع الاولاد

٧٥٥ ـ تتعين الام لارضاع ولدها وتجبر عليه في ثلاث حالات

الاولى ـ اذا لم يكن للولد ولا لابيه ما يستاجر به مرضعة ولم توجد متبرعة

الثانية ـ اذا لم يجد الاب من ترضعه غيرها

الثالثة ـ اذا كان لا يقبل ثدي غيرها فاذا اوضعت الام ولدها من زوجها حال قيام الزوجية او في عدة الطلاق الرجعي فلا تستحق اجرة على ارضاعه اما اذا ارضعته بعد عدة الطلاق او في عدة البائن وطلبت الاجرة على ارضاعه فلها ذلك

ارضاع الولد على امه ان كانت في العصمة او في عدة الطلاق الرجعي بدون اجر إلا في الاحوال التالية

الاولى ـ ان تكون مريضة

الثانية ـ ان يقل لبنها

الثالثة ـ ان يكون مثلها لا يرضع لشرفها. فهولاء لا يلزمهن الرضاع. فان ارضعت الشريفة كان لها الاجر في مال الصبي فان لم يكن له مال فعلى الاب

اما البائن والمطلقة طلاقا رجعيا اذا خرجت من العدة والشريفة فلا يلزمهن رضاع إلا في الاحوال التالية

اولا ـ ان لا يقبل الولد غيرها فيجب عليها ارضاعه ولها الاجر من مال الولد فان لم يكن له مال ففي مال الاب فان لم يكن له مال ارضعته مجانا

ثانيا ـ ان يعدم الاب او يموت ولا مال للصبي فيلزمها رضاعه ويلزمها ان تستاجر من يرضعه ان لم يكن لها لبن يكفيه ولا رجوع لها على الاب او الولد اذا ايسر

٧٥٦ ـ اذا استاجر الرجل زوجته على ارضاع ولده من غيرها فلها الاجرة

المذهب الحنفي	المذهب المالكي
٧٥٧ ـ اذا ابت الام ان ترضع ولدها في الاحوال التي لا يتعين عليها ارضاعه فيها فعلى الاب ان يستاجر مرضعة ترضعه عندها	
٧٥٨ ـ الام احق بارضاع ولدها بعد العدة ومقدمة على الاجنبية ما لم تطالب اجرة اكثر منها ففي هذه الحالة لا يضار الاب وان رضيت الاجنبية بارضاعه مجانا او بدون اجرة المثل فالاجنبية احق منها بالارضاع وترضعه عندها وللام اخذ اجرة المثل على الحضانة ما لم تكن المتبرعة محرما للصغير وتتبرع بحضانته من غير ان تمنع الام عنه والاب معسرا فتتخير الام بين امساكه مجانا ودفعه للمتبرعة كما هو موضح بالمادة (٦٣٣) بباب الحضانة	اذا قال الاب للام التي لا يازمها الارضاع عندي من ترضعه مجانا او باجرة اقل مما تاخذ ينه وارادت الام ان ترضعه وتاخذ اجرة امثالها اجيبت الام الى مطلبها
٧٥٩ ـ	اذا قال الاب عندي من ترضعه مجانا عند امه وطلبت الام التي لا يازمها الارضاع ان ترضعه بنفسها وتاخذ اجرة امثالها تجاب الام الى مطلبها ولا يجاب الاب

المذهب الحنفي

٧٦٠ – في كل موضع جاز استئجار الام على ارضاع ولدها يكون لها الاجرة ولو بلا عقد اجارة مع ابيه او وصيه بمامرة الحاكم بدفع اجرة المثل لها مدة ارضاعه. ومدة الارضاع في حق الاجرة حولان لا اكثر.

٧٦١ – الاجرة المعدودة للام على ارضاع ولدها لا تسقط بموت ابيه بل تجب لها في تركته وتشارك غرماءه

٧٦٢ – حكم الصلح كالاستئجار فاذا صالحت ام الولد اباه عن اجرة الرضاع على شيء فان كان الصلح حال قيام الزوجية حقيقة او حكما فهو غير صحيح وان كان في عدة البائن بواحدة او ثلاث صح ما اصطلحا عليه

٧٦٣ – الضئر – اي المرضعة المستاجرة – اذا ابت ان ترضع الطفل بعد انقضاء مدة الاجارة وكان لا يقبل ثدي غيرها تجبر على ابقاء الاجارة ولا تلزم بالمكث عند ام الطفل ما لم يشترط ذلك في العقد

المذهب المالكي

اذا مات الاب وللصبي مال فللام ان لا ترضعه ويستاجر لها من ترضعه من ماله إلّا ان لا يقبل غيرها فتجبر الام على ان ترضعه ويكون اجر ارضاعها من ماله. واذا مات الاب ولم يكن للصبي مال لزمها رضاعه وان كان يقبل غيرها

المذهب الحنفي	المذهب المالكي

الباب الثامن

في

احكام المفقود

٧٦٤ - المفقود هو الذي غاب عن اهله اوبلده اواسره العدو ولا يدري احي هو او ميت ولا يعلم له مكان ومضى على ذلك زمان

المفقود من انقطع خبره ممكن الكشف عنه

٧٦٥ - المفقود يعتبر حيا في حق الاحكام التي تضره وهي التي تتوقف على ثبوت موته فلا تتزوج امراته ولا يقسم ماله على ورثته ولا تفسخ اجارته ولا يفرق بينه وبين امراته ولو بعد مضي اربعة سنين قبل ظهور الحال(١)

ويعتبر المفقود ميتا في حق الاحكام التي تنفعه وتضر غيره وهي المتوقفة على ثبوت حياته فلا يرث من غيره ولا يحكم استحقاقه الوصية اذا اوصي له بوصية بل يوقف نصيبه في الارث وقسطه في الوصية الى ظهور حياته او الحكم بوفاته

من فقد في ارض المسلمين في غير حرب يضرب له القاضي اجلا اربع سنين من يوم العجز عن خبره بعد الكشف عنه ثم تعتد زوجته عدة وفاة وبعد انقضاء العدة تحل للازواج واما ماله فلا يقسم إلّا بعد مضي مدة التعمير وخروج التسجيل من القاضي بموته.

ومدة التعمير ثمانون سنة فان فقد وهو ابن ثمانين زيد له عشرة اعوام وان فقد وهو ابن خمس وتسعين زيد له خمسة اعوام وان فقد وهو ابن مائة اجتهد فيما يزاد له

(١) انظر ما حرره العلامة ابن عابدين عند قول صاحب الدر المختار (خلافا لمالك) من انه يجوز الافتاء بمذهب مالك في زوجة المفقود للضرورة وايده بما نقله عن القهستاني وما نقله عن البزازية في جواز الافتاء بمذهب مالك للضرورة في عدة ممتدة الطهر ص٤٠٦ ج٣ طبع الاستانة

المذهب الحنفي	المذهب المالكي
٧٦٦ -	من غاب زمن المسغبة من الضعفاء او زمن الطاعون واحرى اذا اجتمعا تحول على الموت من غير احتياج الى اجل ولا حكم حاكم فاذا ذهب الطاعون والمسغبة تقسم امواله وتعتد زوجته وتحل الازواج بعد انقضاء عدة الوفاة
٧٦٧ -	من فقد في حرب بين المسلمين والكفار سواء كان القتال بارض المسلمين او الكفار يضرب له الحاكم اجل سنة من يوم اليأس بالمفقود لا من يوم قيام الزوجة فاذا انقضت السنة قسم ماله واعتدت زوجته عدة الوفاة
٧٦٨ -	من فقد في حرب بين المسلمين بعضهم مع بعض اذا شهدت البينة العادلة انها راته حضر الصف تعتد زوجته من يوم الانفصال لكن بعد ان تنتظر مدة يجتهد في قدرها بحسب بعد المعركة من البلد وقربها ويورث ماله من وقت الشروع في العدة. واما اذا لم تشهد البينة العادلة انه حضر الصف وانما اشتهر بخروجه مع الجيش فحكمه حكم المفقود في بلد الاسلام من غير حرب

المذهب الحنفي	المذهب المالكي
٧٦٩ -	اذا اختلف الشهود في سن الغائب فالحكم بشهادة الاقل وتجوز الشهادة على التخمين ويحلف الوارث على البت اذا وقعت الشهادة على التخمين بان ما شهدوا به حق وانما يحلف من يظن به العلم اما اذا ارخت البينة الولادة فلا يمين
٧٧٠ -	اذا مات احد الورثة قبل خروج الحكم بالتمويت لا يرثه انما يرث من كان حيا يوم نفوذ الحكم
٧٧١ -	المفقود بارض الكفر في غير حرب لا يقسم ماله ولا تتزوج زوجته إلّا بعد مضي مدة التعمير والحكم بموته بعد انقضائها وهذا ان دامت نفقتها ولم تخش الزنا وإلّا فلها التطليق في الحين
٧٧٢ -	من شك في فقدة هل بارض الاسلام او الكفر كان كالمفقود في بلد الكفر تحقيقا احتياطا في زوجته وماله

المذهب المالكي	المذهب الحنفي
ليس للحاكم ان يتعرض لدين الغائب بقبضه اذا سافر السفر المنقطع . واما اذا طالت غيبته وانقطع خبره فالقاضي ينظر له ويعوز ماله (١)	٧٧٩ -
(١) الخطاب ص ١٥٠ ج ٦	
اذا ثبت بالسماع انه مات في المعترك في قتال العدو وغيره يحكم له بحكم الميت في تاريخ ثبوت موته على السماع ويرثه ورثته الاحياء يومئذ ولا يحكم بموته الآن ولا يعمر كما يعمر المفقود (١)	٧٨٠ -
(١) ابن سلمون	
	٧٨١ - متى حكم بموت المفقود يقتسم ماله بين ورثته الموجودين وقت صدور الحكم بموته ومن مات قبل ذلك لم يرث منه ورد القسط الموقوف له الى بين يرث مورثه عند موته ويرد الموصى له به ان كانت له وصية الى ورثة الموصي وتعتد عند ذلك زوجته عدة الوفاة وتحل للازواج بعد انقضائها .

المذهب المالكي	المذهب الحنفي
	٧٨٢ ـ اذا علمت حياة المفقود او حضر حيا في وقت من الاوقات فانه يرث ممن مات قبل ذلك من اقاربه فان عاد حيا بعد الحكم بموته فالباقي من ماله في ايدي ورثته يكون له ولا يطالب احدا منهم بما ذهب .
اذا ضرب لزوجة المفقود اجل اربع سنين فقدم الزوج في خلال الاجل او علمت حياته قبل ان تتزوج وان كان ذلك بعد العدة فهي زوجته ويسقط حكم الاجل وغيره فان تزوجت وقدم قبل الدخول فهو احق بها وان دخل بها الثاني فاتت على الاول وكانت للثاني .	٧٨٣ ـ المفقود اذا عاد ترد اليه زوجته وان تزوجت غيره وبنى بها وولدت الاولاد لانه برجوع المفقود ظهر فساد نكاح الزوج الثاني ولكن الاولاد يلحقون بهذا الثاني (١)
	(١) حاشية ابي السعود على شرح ملا مسكين على الكنز ص ٤٨٧ ج ١
	٧٨٤ ـ
اذا ثبت موت المفقود في الاجل او بعده وقبل ان تتزوج فانها ترثه وتاخذ مهرها كله وان ثبت ذلك بعد تزويجها وقبل دخول الثاني بها فانها ترثه ويفسخ نكاح الثاني اما اذا ثبت بعد ان دخل الزوج بها فلا ترثه ولا يفسخ نكاح الثاني	

٧٨٥ ـ طريق اثبات موت المفقود القضاء به بحكم لانه امر محتمل فمـا لم ينضم اليه القضاء لا يكون حجة فاذا ادعت زوجة المفقود او ورثته او غيرهم من ارباب الحقوق موته فان كان للمفقود وكيل يحفظ ماله فهو الذي يكون خصما عنه في ذلك وان لم يكن له وكيل ينصب القاضي له مسخرا لاثبات دعوى موته.

الدعوى في حق الغائب بدون وكالة يمكن منها اذا كان مريد القيام دخل المدعى فيه في ضمانه وهو مطالب به كالمستعير ما يغاب عليه والمرتهن لما يغاب عليه فهذا له الدعوى واثبات ملك الغايب وتسلمه. واما اذا لم يدخل في ضمانه فليس له الدعوى ولا الاثبات إلا ان يريد ان يستوفي من المدعى فيه شيا له في ذمة المالك الغائب كالمرتهن يريد ان يثبت ملك الراهن ليبيعه ويستوفي منه حقه وزوجة الغائب وغرمائه يثبتون ماله ليستوفوا منه حقوقهم فهؤلاء لهم ان يخاصموا ويثبتوا ملك الغائب (١)

(١) الحطاب ص ١٤٦ ج ٦

الكتاب الثاني

في الميراث (١)

وفيه عشرة فصول

الفصل الاول في شروط الميراث واسبابه وموانعه

٧٨٧ ـ شروط الميراث

تحقق موت المورث ولو حكما كحكم القاضي بموت المفقود

وتحقق وجود الوارث حيا بعد موت المورث فلو ولدت امراة بعد موت ولدها لاقل من ستة اشهر ورث المولود اخاه الميت ولو ولدته لستة اشهر فاكثر لم يرث اخاه الميت

ولا ارث بين الغرقى والهدمى الذين يجهل توارث لحصول الشك في الاسبق موتا

٧٨٨ ـ اسباب الارث ثلاثة ـ ١ ـ الزوجية ـ ٢ ـ والقرابة ـ ٣ ـ والولاء

٧٨٩ ـ موانع الارث ثلاثة ١ : الرق ٢ : واختلاف الدين ٣ : والقتل العمد فالعبد لا يرث ولا يورث والمسلم لا يرث الكافر ولا يرثه الكافر. وقاتل العمد لا يرث من المال ولا من الدية ولو كان صبيا او مجنونا ولا فرق بين التسبب والمباشرة ولا بين وجوب القصاص كرمي الوالد ولده بحجر فمات منه بخلاف قاتل الخطا فانه يرث من المال دون الدية : ويلحق بالخطا ما لو قصد وارث قتل مورثه وكان لا يندفع إلا بالقتل فقتله المورث فانه يرث من المال لا من الدية

(١) احكام هذا الكتاب كلها مستمدة من خصوص اصول المذهب المالكي الزكي بناء على ما تقتضيه التراتيب وجرى به العمل بالبلاد التونسية من ان الارث لا يجري إلا طبق قواعد هذا المذهب رضي الله عن امامه وعن سائر الائمة هداة الامة

الفصل الثاني

في الحقوق المتعلقة بالتركة

٧٩٠ ـ الحقوق المتعلقة بالتركة خمسة مرتبة بعضها متقدم على بعض فيبدا بالاول ثم ينتقل الى الثاني وهكذا

اولها ـ الحق المتعلق بعين التركة كالزكاة والرهن

ثانيها ـ ما يحتاج اليه الميت من غسل وكفن وحمل وقبر

ثالثها ـ الديون الثابتة في الذمة

رابعها ـ الوصية الصحيحة النافذة

خامسها ـ الميراث

الفصل الثالث في الوارثين

٧٩١ ـ الوارثون نوعان ذووا فرض وذووا تعصيب

---

٧٩٢ ـ صاحب الفرض من فرض له سهم في القرآن الكريم او السنة النبوية او الاجماع والفروض ستة النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس

واصحاب الفروض من الرجال اربعة الاب والجد للاب وان علا والاخ للام والزوج ومن النساء ثمان (١) الام (٢) والجدة (٣) والبنت (٤) وبنت الابن وان سفلت (٥) والاخت الشقيقة (٦) والاخت للاب (٧) والاخت للام (٨) والزوجة

---

٧٩٣ ـ الوارثون من الرجال عشرة (١) الاب (٢) والجد وان علا بشرط ان لا ينفصل بانثى (٣) والابن (٤) وابن الابن وان سفل (٥) والاخ سواء كان شقيقا او لاب او لام (٦) وابن الاخ الشقيق اولاب (٧) والعم الشقيق او لاب (٨) وابن العم الشقيق او لاب (٩) والزوج (١٠) ومولى النعمة اي المعتق

---

٧٩٤ ـ الوارثات من النساء سبع ١ـ الام ٢ـ والجدة للام بشرط عدم الانفصال بذكر وللاب بشرط عدم الانفصال بذكر غير الاب دنيا (٣) والبنت (٤) وبنت الابن وان سفلت بشرط عدم الانفصال بانثى (٥) والاخت الشقيقة او لاب او لام (٦) والزوجة (٧) ومولاة النعمة اي المعتقة .

---

٧٩٥ ـ اصحاب النصف خمسة (١) الزوج بشرط عدم الفرع الوارث ذكرا كان او انثى (٢) والبنت بشرط انفرادها عن ولد الصلب ذكرا او انثى (٣) وبنت الابن بشرط انفرادها عن ولد الصلب ذكرا او انثى وولد الابن (٤) والاخت الشقيقة بشرط انتفاء الاب وولد الصلب ذكرا او انثى وولد الابن كذلك والشقيق كذلك (٥) والاخت للاب بشرط انفرادها عمن ذكر في الشقيقة وعن الاخ والاخت للاب .

٧٩٦ ـ اصحاب الربع اثنان (١) الزوج اذا لم يكن للزوج فرع وارث (٢) والزوجة اذا لم يكن للزوج فرع وارث .

---

٧٩٧ ـ الثمن فرض الزوجة اذا كان للزوج فرع وارث .

---

٧٩٨ ـ اصحاب الثلثين اربعة (١) البنتان فاكثر بشرط انفرادهما عن الابن (٢) وبنتا الابن بشرط انفرادهما عن ولد الصلب ذكرا او انثى (٣) والشقيقتان بشرط انفرادهما عن الاب وعن ولد الصلب ذكرا او انثى وعن الشقيق الذكر (٤) الاختان لاب بشرط انفرادهما عمن ذكر في الشقيقتين وعن الاخ للاب .

---

٧٩٩ ـ اصحاب الثلث ثلاثة (١) الام بشرط عدم الفرع الوارث وعدم اثنين فاكثر من الاخوة (٢) والاخوة للام بشرط التعدد وانفرادهم عن الاب وعن ولد الصلب ذكرا او انثى وعن ولد الابن كذلك (٣) والجد ان كان مع اخوة وكان الثلث اوفر له .

---

٨٠٠ ـ السدس فرض سبعة (١) الاب بشرط وجود الولد او ولد الابن ذكرا او انثى (٢) والام بشرط وجود الولد او ولد الابن او اثنين فاكثر من الاخوة وارثين او محجوبين (٣) وبنت الابن بشرط كونها مع بنت واحدة وان لا يكون معها ابن ابن (٤) والاخت للاب بشرط كونها مع شقيقة واحدة وانفرادها عن الاب وولده ذكرا او انثى والاخ للاب (٥) والاخ للام بشرط ان يكون واحدا ذكرا او انثى وبشرط انفراده عن الاب والجد والولد وولد الابن ذكرا او انثى (٦) والجدة اذا كانت منفردة سواء كانت لام او لاب فان اجتمعت جدتان قسما السدس بينهما ان كانا في رتبة واحدة والتي للام ابعد فان كانت التي للام اقرب اختصت بالسدس (٧) والجدة عند وجود الولد او ولد الابن وعدم الاب .

الفصل الرابع

في بيان احوال نصيب ذوي الفروض مع غيرهم من الورثة

٨٠١ ـ الاب له احوال ثلاثة

١ ـ الفرض الخالي عن التعصيب وهو السدس وذلك مع الابن وابن الابن وان سفل

٢ ـ والفرض والتعصيب مع البنت وبنت الابن وان سفلت .

٣ ـ والتعصيب المحض عند عدم الولد وولد الابن وان سفل .

---

٨٠٢ ـ الاخوة للام لهم احوال ثلاثة .

١ ـ السدس للواحد

٢ ـ والثلث للاثنين فصاعدا ذكورهم واناثهم في القسمة سواء .

٣ ـ والسقوط عند وجود ابن او ابن ابن وان سفل ووجود بنت وبنت ابن وان سفلت ووجود اب او جد

---

٨٠٣ ـ الزوج لها حالتان

١ ـ النصف عند عدم الولد وولد الابن وان سفل

٢ ـ والربع مع الولد او ولد الابن وان سفل .

---

٨٠٤ ـ الزوجة او الزوجات لهن حالتان

١ ـ الربع لواحدة او اكثر عند عدم الولد او ولد الابن وان سفل

٢ ـ والثمن مع الولد او ولد الابن وان سفل

---

٨٠٥ ـ بنات الصلب لهن احوال ثلاثة

١ ـ النصف للواحدة اذا انفردت

٢ ـ والثلثان للاثنين فصاعدا

٣ ـ والارث بتعصيب اخيهن لهن للذكر مثل حظ الانثيين

---

٨٠٦ ـ بنات الابن كبنات الصلب ولهن احوال ستة

١ ـ النصف للواحدة اذا انفردت

٢ ـ والثلثان للاثنتين فصاعدا عند عدم بنات الصلب

٣ ـ ولهن السدس مع الواحدة من بنات الصلب تكملة للثلثين

٤ ـ ولا يرثن مع اثنتين من بنات الصلب فصاعدا إلّا ان يكون معهن ابن ابن ذكر مساو لهن

٥ ـ او اسفل منهن فيعصبهن ويكون الباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين

٦ ـ والسقوط بابن الصلب

---

٨٠٧ ـ الاخوات الشقائق لهن خمس حالات:

١ ـ النصف للواحدة اذا انفردت

٢ ـ الثلثان للاثنتين فصاعدا

٣ ـ والتعصيب بالاخ الشقيق وبالجد للذكر مثل حظ الانثيين

٤ ـ وصيرورتهن عصبة فيكون لهن الباقي مع البنات او بنات الابن

٥ ـ والسقوط بالاب وبالابن وابن الابن وان سفل

---

٨٠٨ ـ الاخوات لاب لهن ستة احوال :

١ ـ النصف للواحدة اذا انفردت .

٢ - والثلثان فصاعدا للاثنتين عند عدم الاخوات الشقائق .
٣ - والسدس مع الاخت الواحدة الشقيقة .
٤ - والارث بالتعصيب مع الشقيقتين ان كان معهن اخ لاب فيكون الباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين .
٥ - والتعصيب مع بنات الصلب او مع بنات الابن .
٦ - والسقوط بالاب وبالابن وبابن الابن وان سفل وبالاخ الشقيق وبالاخت الشقيقة اذا صارت عصبة مع البنات او بنات الابن وبالاختين الشقيقتين ان لم يكن معها اخ لاب .

---

٨٠٩ - للام احوال ثلاثة .

١ - السدس ان كان للميت ولد او ولد ابن وان سفل او مع اثنين من الاخوة فصاعدا كيفما كانت جهتهما لابوين او لاب او لام .
٢ - ولها ثلث كل المال عند عدم المذكورين .
٣ - ولها ثلث ما بقي بعد فرض احد الزوجين وذلك في مسالتين :
احداهما زوج وابوان
والثانية زوجة وابوان
ولو كان مكان الاب جد فللام ثلث المال بعد فرض احد الزوجين

---

٨١٠ - الجد احواله مع وارث آخر اربع

الاولى - ان يكون معه ابن او ابن ابن وان سفل فيفرض له السدس من غير ان ينتظر شيئا

الثانية - ان يكون معه اصحاب فروض فقط فيفرض له معهم السدس فان بقي له شيء اخذه بالتعصيب

الثالثة - ان يكون معه اخوة فقط فيكون له الافضل من ثلث المال او المقاسمة فيتعين الثلث اذا زاد عدد الاخوة على اثنين من الذكور او اربع من الاناث وتتعين المقاسمة ويكون كاخ يقسم معهم للذكر مثل حظ الانثيين اذا كان عدد الاخوة واحدا من الذكور او ثلاثا من الاناث .

الرابعة - ان يكون معه اخوة واصحاب فروض فيكون له الافضل من ثلاث السدس كاملا : او ثلث الباقي بعد اخذ ذوي الفروض فروضهم . او مقاسمة للاخوة

---

٨١١ - للجدة السدس لام كانت او لاب واحدة كانت او اكثر اذا كن في درجة واحدة او كانت التي للاب اقرب كام الاب وام ام الام وام ابي الاب فتستقل به التي للام ولا ترث الجدة للاب مع وجود الاب ولا ترث الجدة للام ولا الجدة للاب مع وجود الام

الفصل الخامس

في العول

٨١٢ ـ العول الزيادة في عدد سهام ذوي الفروض والنقص من مقادير انصبائهم فاذا زادت سهام اصحاب الفروض على مخرج التركة يزاد مخرج التركة لتوفي سهامهم فيدخل النقص في مقادير انصباء الورثة بسبب زيادة عدد السهام .

---

٨١٣ ـ لا يكون العول إلّا اذا كان اصل الفريضة ستة او اثني عشر او اربعة وعشرين .

---

٨١٤ ـ اصل الفريضة اقل عدد يستخرج منه سهام ذوي الفروض .

---

٨١٥ ـ اذا كان اصل الفريضة ستة فلا يعول إلّا الى سبعة والى ثمانية والى تسعة والى عشرة كما اذا ماتت امراة عن زوج واخت شقيقة وجدة فللزوج النصف وللاخت النصف وللجدة السدس فاصلها من ستة وعالت الى سبعة : وكما اذا ماتت عن زوج وشقيقتين وام فللزوج النصف وللاختين الثلثان وللام السدس فاصلها من ستة وعالت الى ثمانية : وكما اذا ماتت عن زوج واختين لاب واختين لام فللزوج النصف وللاختين للاب الثلثان وللاختين لام الثلث فاصلها من ستة وعالت الى تسعة : وكما اذا ماتت عن زوج واختين لاب واختين لام وام فللزوج النصف وللاختين للاب الثلثان وللاختين لام الثلث وللام السدس فاصلها من ستة وعالت الى عشرة .

---

٨١٦ ـ اذا كان اصل الفريضة من اثني عشر فلا تعول الا الى ثلاثة عشر والى خمسة عشر والى سبعة عشر كما اذا مات عن زوجة وام واختين لاب فللزوجة الربع وللام السدس وللاختين لاب الثلثان فاصلها من اثني عشر وعالت الى ثلاثة عشر : وكما اذا ترك زوجة واما واختين لاب واختا لام فللزوجة الربع وللام السدس وللاختين للاب الثلثان وللاخت للام السدس فاصلها من اثني عشر وعالت الى خمسة عشر : وكما اذا ترك زوجة واما واختين لاب واختين لام فللزوجة الربع وللأم السدس وللاختين للاب الثلثان وللاختين للام الثلث فاصلها من اثني عشر وعالت الى سبعة عشر .

---

٨١٧ ـ اذا كان اصل الفريضة اربعة وعشرين فلا تعول إلّا الى سبعة وعشرين كما اذا ترك زوجة وابوين وبنتين فللزوجة الثمن ولكل من الابوين السدس وللبنتين الثلثان فاصلها من اربعة وعشرين وعالت الى سبعة وعشرين .

الفصل السادس

في العصبة

٨١٨ ـ العصبة نوعان عاصب بالنسب وعاصب بالولاء والعاصب ثلاثة اقسام عاصب بنفسه : وعاصب بغيره : وعاصب مع غيره .

---

٨١٩ ـ العاصب بنفسه يرث جميع المال عند انفراده والبقية عن اصحاب الفروض ان كانت والحرمان ان لم تكن . وهو احد عشر : ١ ـ الاب ٢ ـ والجد وان علا ٣ ـ والابن ٤ ـ وابنه وان سفل ٥ ـ والاخ الشقيق او لاب ٦ ـ وابن الاخ الشقيق او لاب وان سفل ٧ ـ والعم الشقيق او لاب ٨ ـ وابن العم سواء سفل العم او علا كهم الاب او الجد ٩ ـ والمعتق ذكرا كان او انثى ١٠ ـ وعصبة المعتق (بكسر التاء) العاصبون بانفسهم ١١ ـ وبيت المال .

---

٨٢٠ العصبة بانفسهم سبع مراتب وكل مرتبة مقدمة على ما يليها وهي : ١ ـ البنوة ثم ٢ ـ الابوة ثم ٣ ـ الجدودة والاخوة وهما مرتبة واحدة ثم ٤ ـ بنوا الاخوة ثم ٥ ـ العمومة وبنوهم مرتبة واحدة وانما الترتيب بينهم بالقرب ثم ٦ ـ الولاء ثم ٧ بيت المال.

فيقدم في التعصيب الابن على الاب والاب على الجد والاخوة والجد على بني الاخوة وبنوا الاخوة على الاعمام والاعمام على بنيهم وبنوهم على المعتق (بكسر التاء) او عاصبه والمعتق ان كان وإلا فعاصبه على بيت المال .

---

٨٢١ ـ من كانت مرتبته مقدمة فهو مقدم وان بعد على من كانت مرتبته متاخرة فابن ابن الاخ الشقيق او لاب مقدم على العم .

---

٨٢٢ ـ اذا اتحدت المرتبة واختلفت الدرجة قدم القريب درجة على البعيد درجة فيقدم ابن الاخ لاب على ابن ابن الاخ الشقيق ويقدم الابن على ابن الابن ويقدم ابن الاخ الشقيق على ابن ابن الاخ الشقيق او لاب والعم الشقيق او لاب على ابن العم الشقيق او لاب .

---

٨٢٣ ـ اذا اتحدت المرتبة والدرجة واختلفت القرابة قوة وضعفا يقدم القوي على الضعيف فيقدم الشقيق على الذي للاب وابن الشقيق على ابن الذي لاب من اخوة واعمام وبنيهم .

---

٨٢٤ ـ العاصب بغيره كل انثى عصبها ذكر وهو اربعة : ١ ـ البنت ٢ ـ وبنت الابن ٣ ـ والاخت الشقيقة ٤ ـ والاخت لاب

فالبنت يعصبها اخوها وترث معه كل المال او البقية للذكر مثل حظ الانثيين
وبنت الابن يعصبها اخوها وابن عمها المساوي لهـا في الدرجة من غير شرط
ويعصبها ابن الابن الاسفل منها بشرط ان لا يكون لها دخل في الثلثين
والاخت الشقيقة او لاب يعصبها اخوها وجدها ويكون معها كاخ لهـا

---

٨٢٥ ـ من لا فرض لها من الاناث واخوها عاصب لا تصير عصبة باخيها كالعم مع العمة وابن العم مـع بنت العم وابن الاخ مع بنت الاخ فالمـال للعاصب وليس لاخته منه شيء

---

٨٢٦ ـ العاصب مع الغير كل انثى تصير عاصبة باجتماعها مع اخرى وهو اثنان
١ ـ الشقيقة فاكثر مع بنت او بنات او بنت ابن او بنات ابن
٢ ـ والاخت للاب مع البنت او البنات او بنت الابن او بنات الابن

الفصـل السـابع
في الحجب

٨٢٧ ـ الحجب منع وارث معين من كل الميراث او بعضه بشخص آخر وهو نوعان
الاول حجب نقصان عن حصة من الارث الى اقل منهـا
الثاني حجب حرمان من الميراث

---

٨٢٨ ـ حجب الحرمان لا يدخل على ستة من الورثة وهم ١ ـ الاب ٢ ـ والام ٣ ـ والابن ٤ ـ والبنت ٥ ـ والزوج ٦ ـ والزوجة
وحجب النقصـان يدخل على الزوجين والابوين والجـد وبنت الابن والشقيقة والاخت لاب

ـــــ حجب النقص ـــــ

٨٢٩ ـ الحاجبون بـالنقص ستة ١ ـ الابن ٢ ـ وابنه ٣ ـ والبنت ٤ ـ وبنت الابن ٥ ـ والاخوة مطلقا ٦ ـ والاخت الشقيقة

---

٨٣٠ ـ الابن وابنه يحجب كل منهما الزوج بنقله من النصف الى الربع والزوجة بنقلها من الربع الى الثمن والام بنقلهـا من الثلث الى السدس

---

٨٣١ ـ بنت الصلب الواحدة تحجب بنت الابن بنقلهـا من النصف الى السدس : وبنتي الابن بنقلهما من الثلثين الى السدس : والاخت الشقيقة او لاب بنقلها من النصف الى التعصيب : والشقيقتين او لاب بنقلهما من الثلثين الى التعصيب : والزوج بنقله من

النصف الى الربع : والزوجة ينقلها من الربع الى الثمن : والام ينقلها من الثلث الى السدس والاب والجد ينقلهما من التعصيب الى السدس ولهما الباقي بالتعصيب ان كان

---

٨٣٢ - بنت الابن تحجب من تحتها من بنات الابن حيث لا معصب لهن من اخ او ابن عم مساولهن في الدرجة فتنقل لواحدة من النصف الى السدس : والاثنتين من الثلثين الى السدس : وتحجب الاخت الشقيقة او لاب بنقلها من النصف الى التعصيب : والشقيقتين او لاب بنقلهما من الثلثين الى التعصيب : والزوج ينقله من النصف الى الربع : والزوجة بنقلها من الربع الى الثمن : والام بنقلها من الثلث الى السدس : والاب والجد ينقلهما من التعصيب الى السدس ولهما الباقي بالتعصيب ان كان

---

٨٣٣ - الاخوة كيفما كانت جهتهم وسواء كانوا وارثين ام محجوبين يحجبون الام بنقلها من الثلث الى السدس

---

٨٣٤ - الاخت الشقيقة تحجب الاخت الاب بنقلها من النصف الى السدس اذا لم يكن معها اخ لاب تعصب به : والاختين لاب بنقلهما من الثلثين الى السدس اذا لم يكن معهما اخ لاب

حجب الحرمان او الاسقاط

٨٣٥ - الحاجبون بالحرمان ستة عشر : ١ - الابن ٢ - وابنه وان سفل ٣ - والبنت ٤ - وبنت الابن - ٥ - والاخ الشقيق ٦ - والاخ للاب ٧ - وابن الاخ الشقيق ٨ - وابن الاخ للاب ٩ - والعم الشقيق ١٠ - وابن العم الشقيق ١١ - والبنت او بنت الابن مع الشقيقة ١٢ - والاختان الشقيقتان ١٣ - والاب ١٤ - والجد ١٥ - والام ١٦ - والجدة للام .

---

٨٣٦ - لا يرث مع الابن ولا ابن الابن وان سفل من تحت كل من اولاد الابن ذكورا او اناثا ولا الاخوة اشقاء او لاب او لام ولا الاعمام اشقاء او لاب .

---

٨٣٧ - لا يرث مع البنت او بنت الابن الاخ للام واحدا كان او متعددا ذكرا او انثى ولا يرث مع البنتين بنت الابن واحدة او اكثر حيث لا معصب لهما من اخ او ابن عم مساو وترث معه البقية بالتعصيب للذكر مثل حظ الانثيين. ومثل البنتين بنتا الابن بالنسبة لمن تحتهما من بنات ابن الابن .

---

٨٣٨ - لا يرث مع الاخ الشقيق الاخ للاب واحدا او متعددا ولا العم شقيقا او لاب واما الاخ فلا يحجب بالشقيق .

٨٣٩ ـ لا يرث مع الاخ للاب العم شقيقا او لاب ولا ابناء الاخ ولو كان شقيقا .

---

٨٤٠ ـ لا يرث مع ابن الاخ الشقيق العم ولو كان شقيقا ولا ابن الاخ للاب ولا من تحته من ابناء ابناء الاخ .

---

٨٤١ ـ لا يرث مع ابن الاخ للاب العم ولو كان شقيقا ولا من تحته من ابناء ابناء الاخ ولو كان شقيقا .

---

٨٤٢ ـ لا يرث مع العم الشقيق العم للاب ولا من تحته من ابناء العم شقيقا كان او لاب .

---

٨٤٣ ـ لا يرث مع ابن العم الشقيق ابن العم للاب ولا من تحته من ابناء ابناء العم الشقيق او لاب

---

٨٤٤ ـ لا يرث مع البنت والشقيقة او بنت الابن والشقيقة الاخ للاب تعدد او اتحد

---

٨٤٥ ـ لا ترث مع الشقيقتين الاخت للاب اذا لم يكن معها اخ يعصبها

---

٨٤٦ ـ لا يرث مع الاب الجد ولا الجدة للاب ولا العم ولا الاخ

---

٨٤٧ ـ لا يرث مع الجد من كان اعلى منه من الجدود ولا الاخوة للام ولا العم ولا ابناء الاخ

---

٨٤٨ ـ لا ترث مع الام الجدة للام ولا الجدة للاب

---

٨٤٩ ـ لا ترث مع الجدة للام الجدة للاب اذا كانت ابعد منها درجة

الفصل الثامن

في احكام مسائل خاصة

٨٥٠ ـ اذا تركت المرأة زوجا واما او جدة واخوة للام وشقيقا فاكثر فان الاخوة للام والاشقاء يقتسمون ما فضل عن فرض الزوج والام او الجدة بينهم على السواء لا فرق في ذلك بين الذكر والانثى والشقيق والذي للام : فلو كان مع الاشقاء اخوة لاب سقطوا ـ وتعنون هذه المسألة بالمشتركة والحمارية

٨٥١ - اذا اتركت المرأة زوجا واما او جدة واخوة لام وشقيقا فاكثر وجدا فللزوج النصف وللام او الجدة السدس وللجد السدس وللاخ الشقيق او الذي للاب الباقي بالتعصيب وهو السدس ولا شيء للاخوة للام لحجبهم بالجد - وتعنون هاتان الفريضتان بالمالكية وشبه المالكية وقد درجنا فيهما على مختار ابن يونس وهو مذهب زيد -

---

٨٥٢ - اذا تركت زوجا واما واختا شقيقة او لاب وجدا فللزوج النصف وللام الثلث وللاخت النصف وللجد السدس لكن يجمع ما ينوب الاخت والجد ويقسم بينهما للذكر مثل حظ الانثيين - وتعنون هذه الفريضة بالاكدرية -

---

الفصل التاسع في مسائل متنوعة

٨٥٣ - يوقف قسم التركة بين الورثة اذا كان فيهم حمل من زوجة ولو اخا لام الى ان يوضع الحمل او ينتهي اجل الحمل ولا يعجل القسم للوارث المحقق ويوقف المشكوك فيه (لقصر مدة الحمل غالبا فيظن فيها عدم تغير التركة) لا فرق في ذلك بين ان يكون الحمل يشارك الورثة او يحجبهم حجب نقصان او يحجبهم حجب حرمان

---

٨٥٤ - اذا كان من ورثة الهالك مفقود يقدر المفقود حيا ويقدر ميتا ويعطى الوارث غير المفقود اقل نصيبه ويوقف المشكوك فيه وهو نصيب المفقود وما اختلف حاله من نصيب غيره الى ان تتبين حياته او موته فان لم تتبين ومضت مدة التعمير فلا يرث المفقود ويقسم المال الموقوف على مستحقيه من ورثة مورث المفقود كما تقرر بالمادة (٨٠٠) من باب احكام المفقود

---

٨٥٥ - الخنثى وهو من له آلتا رجل وامراة يعتبر ذكرا ان بال من الذكر ويعتبر انثى ان بال من الفرج فان بال منهما فالحكم للاسبق فان استويا بان خرج منهما معا فمشكل وهذا قبل البلوغ فان بلغ وخرجت له لحية او احتلم كما يحتلم الرجل او وصل الى امراة فرجل وان ظهر له ثدي او حاض او حمل او اتى كما يوتى النساء فامراة وان لم تظهر له علامة اصلا او تعارضت العلامات فمشكل وله حينئذ في الميراث نصف نصيبه باعتبار فرضه ذكرا ونصف نصيبه باعتبار فرضه انثى فاذا كان له على تقدير كونه ذكرا سهمان وعلى تقدير كونه انثى سهم يكون له سهم ونصف وهذا اذا كان يرث بجهتي الذكورة والانوثة وكان ارثه بهما مختلفا كابن وابن الابن اما لو ورث بالذكورة فقط كالعم وابن العم فله نصف نصيبه على تقدير الذكورة واذا ورث بالانوثة فقط اعطي نصف نصيبه على تقدير كونه انثى فلو اتحد نصيبه على تقدير كونه ذكرا او انثى كالاخ للام اعطي السدس ان اتحد والثلث مع غيره ان تعدد

---

٨٥٦ - ولد الزنا وولد الملاعنة يرثان امهما وترث منهما وتوأما الزانيه وتوأما

للعصبة اخوان لام اذا تواما الملاعنة فيتوارثان على انهما شقيقان وان لم يكونا توأما السببة والمستلحقة

---

٨٥٧ ـ اذا لم يوجد عاصب من النسب او الولاء فالباقي بعد اخذ ذوي الفروض فروضهم لبيت المال ولا يرد على ذوي السهام ولا يدفع لذوي الارحام

الفصل العاشر في الولاء

٨٥٨ ـ الولاء رابطة كرابطة النسب تنشأ عن الانعام بالعتق وتوجب ارث المنعم بالعتق على المنعم عليه بالعتق اذا لم يكن له عاصب من النسب وارث

---

٨٥٩ ـ الولاء للمعتق اذا كان كل من المعتق والمعتق مسلما فان اعتق الكافر المسلم فالولاء للمسلمين اي لبيت المال ولا يعود الولاء للكافر ان اسلم وان اعتق المسلم كافرا فمآله لبيت مال المسلمين ان لم يكن للمسلم قرابة على دينه فان اسلم العبد المعتق رجع ولاؤه لسيده المسلم

---

٨٦٠ ـ اذا اعتق العبد الكافر عبده الكافر فولاؤه له فان اسلم العبد المعتق فولاؤه للمسلمين ان لم يكن للمعتق (بالكسر) عصبة مسلمون وإلّا فالولاء لهم فان اسلم السيد عاد الولاء له سواء اسلم قبل اسلام العبد او اسلما معا .

---

٨٦١ ـ اولاد العبد المعتق (بالفتح) الذكور والاناث واولاد اولاده ولاؤهم لسيد ابيهم .

---

٨٦٢ ـ من اعتق عبدا ثم اعتق العبد المعتق عبدا فولاء الاسفل ينجر لمن اعتق الاعلى .

---

٨٦٣ ـ يثبت الولاء بشهادة عدلين وبالسماع الفاشي ولا يثبت بشهادة العدل لكن يستأنى بالمال ويحلف المشهود له ويأخذ المال بعد الاستيناء .

---

٨٦٤ ـ ولاية العتق لا توجب الميراث إلّا عند انقطاع النسب : فعاصب النسب مقدم على عاصب الولاء .

---

٨٦٥ ـ اذا مات المعتق (بالفتح) ورثه عاصبه من النسب بعد اخذ ذوي الفروض فروضهم فان لم يكن له عاصب من النسب ورثه معتقه (بالكسر) فان كان معتقه ميتا ورثه عصبة المعتق الاقرب فالاقرب فيقدم الابن فابنه فان فاخ فابنه فجد فعم فابنه فابو الجد ثم بنوه على هذا الترتيب فان لم يكن للمعتق عصبة فيكون الولاء لمولاة اي سيدة الذي اعتقه .

٨٦٦ — كالأنثى الو لا تستحق لاء إلّا من طريق مباشرتها للعتق وما جرة الولاء بولادة ان اعتقته او عتق ان اعتقته .

الكتاب الثالث

في احوال تصرفات الانسان

احكام الحجر

اسباب الحجر

المذهب الحنفي	المذهب المالكي
٨٦٧ ـ اسباب الحجر ستة (١) الجنون (٢) والصغر (٣) والعته (٤) والغفلة (٥) والسفه (٦) والدين .	اسباب الحجر سبعة (١) الجنون (٢) والصبا (٣) والتبذير (٤) والرق (٥) والفلس (٦) والمرض (٧) والنكاح في الزوجة .
٨٦٨ ـ لا يحجر على الفاسق بمجرد سبب فسقه ما لم يبذر ماله ويسرف فيه .	لا يحجر على الفاسق بمجرد سبب فسقه إلّا ان يبذر ماله واسرف فيه .

الحجر بالجنون والعته والغفلة والصغر

٨٦٩ ـ المجنون المطبق الذي لا يفيق بحال تصرفاته القولية كلها باطلة واما من يجن ويفيق فتصرفاته في حال افاقته حكمها حكم تصرفات العاقل .	المجنون محجور عليه حال جنونه ويزول الحجر عنه بافاقته ان كان الجنون طارئا بعد البلوغ والرشد فان كان قبل البلوغ او بلغ سفيها ثم جن فبعد اثبات الرشد

المذهب الحنفي	المذهب المالكي
٨٧٠ ـ يحجر على ذي الغفلة الذي لا يهتدي الى التصرفات الرائجة فيغبن في تصرفاته .	الذي يخدع في البيع يحجر عليه واذا علم منه دربة البيع ومعرفة وجوه الخديعة يدفع له ماله (١)
	(١) الحطاب ص ٥٨ ج ٥
٨٧١ ـ	يحجر القاضي على من فقد عقله بجنون وعلى الشيخ المسن اذا انكر عقله بعد ثبوت ذلك وتحققه ويلزم في ذلك الاختبار من ذوي العدالة ويحسن ان يعرض على الاطباء لاختبار درجة تعقله .
٨٧٢ ـ الصغير محجور في الاصل كالمجنون والمعتوه .	يحجر على الصبي الى ان يبلغ وعلى المعتوه
٨٧٣ ـ التصرفات القولية الصادرة من الصبي المميز او من المعتوه اذا كان فيهما ضرر محض لهما لا تنفذ اصلا وان اجازها الولي او الوصي واذا كانت نافعة لهما نفعا محضا تجوز ولو لم يجزها الولي او الوصي .	

المذهب الحنفي	المذهب المالكي
٨٧٤ ـ المحجور عليه صبيا مميزا كان او كبيرا معتوها اذا عقد عقدا من العقود القولية الدائرة بين النفع والضرر توقف نفاذه على اجازة الولي او الوصي فان اجازه وكان قابلا للاجازة نفذ وان لم يجزه او اجازه وكان غير قابل للاجازة فلا ينفذ اصلا	اذا تبرع الصبي المميز او السفيه تعين على وليه رد تبرعاته . واذا عقد معاوضة توقف نفوذها على نظر وليه ان كان له ولي فان رآه سدادا او غبطة اجازه وانفذه وإلّا ابطله ورده . وان لم يكن له ولي قدم الحاكم له وليا ينظر في حاله بوجه الاجتهاد . وان غفل عنه حتى رشد وولي امره كان النظر اليه في انفاذ ذلك او رده ولو كان فعله سدادا . ولا يلزم شراء المحجور إلّا ما لا بد له منه لعيشه كاللحم والخبز والبقل ونحوها .
٨٧٥ ـ اذا استقرض الصبي او المعتوه بلا اذن وليه او وصيه مالا واتلفه او اتلف ما اودع عنده او ما اعير اليه او ما بيع له بلا اذن الولي او الوصي فلا ضمان عليه ما لم تكن الوديعة نفسها فعليه ضمانها فان قبل الوديعة باذن وليه او وصيه فاتلفها فهو ضامن .	اذا رد المرشد بعد رشده ما باعه محال الحجر يتبع بالثمن اذا انفقه فيما لا بد له منه مما يلزمه فاذا انفقه في غير ما يلزمه لم يتبع بشيء وهو محمول على انه انفقه في غير مصلحة حتى يثبت انه انفقه فيما يلزمه .
٨٧٦ ـ	اذا علم المشتري من المولى عليه انه مولى عليه متعد في البيع بغير اذن وليه فانه يرد الغلة ولا يفوز بها واذا احدث في الارض بناء او غرسا فله قيمة ما احدثه منقوضا لا قائما (١)

(١) الخطاب ص ٦٣ .

المذهب الحنفي	المذهب المالكي
٨٧٧ ـ للولي ان يسلم للصغير المميز مقدارا من المال ويأذن له بالتجارة فيه على وجه التجربة للتحقق من رشده وكما يكون هذا الاذن صراحة يكون دلالة حتى لو راى الولي محجوره الصغير المميز يبيع ويشتري ولم ينهه وسكت كان ذلك اذنا له دلالة وللولي ان يحجر على الصغير بعد ما اذنه ويبطل ذلك الاذن كما يبطل الاذن بموت الولي الذي صدر منه	اذا باع الولي عليه بعلم الحاجر ورضاه وسكوته حمل على ان الحاجر هو الذي فعل ذلك ومضى ما فعله
٨٧٨ ـ للحاكم ان يأذن للصغير المميز بالتصرف في بعض اموالهاذا راى في تصرفه منفعة ولا يبطل هذا الاذن بوفاة الحاكم ولا بعزله . وللحاكم ان يحجر على الصبي الذي اذنه وخلفه ذلك ايضا	
٨٧٩ ـ الصبي مؤاخذ بافعاله فاذا جنى جناية مالية او نفسية ادى ضمانها من ماله بلا تاخير الى البلوغ . ومثله في ذلك المعتوه	ـ يلزم الصبي ضمان ما افسده مما لهم يؤتمن عليه
٨٨٠ ـ لا تصح وصية المجنون والصبي ولو كان مراهقا او ماذونا وانما تجوز وصية الصبي المميز في امر تجهيزه ودفنه	تصح وصية الصبي اذا عقل القربة كابن سبع سنين ، وتصح وصية المصاب بحال افاقته لاحال غيبته

المذهب الحنفي | المذهب المالكي

متى يبلغ الصغير

٨٨١ ـ بلوغ الغلام بالاحتلام او الاحبال او الانزال وبلوغ الجارية بالاحتلام او الحيض او الحبل فان لم تظهر هذه العلامات يحكم ببلوغهما اذا بلغا من السن خمس عشرة سنة (١) وادنى مدة البلوغ بالاحتلام ونحوه في حق الغلام اثنا عشرة سنة وفي الجارية تسع سنين ولا يحكم ببلوغهما في اقل من ذلك وان ادعياه ولم يكذبهما الظاهر قبل قولهما. واذا راهقا واشكل الامر في بلوغهما وقالا قد بلغنا قبل قولهما

علامة البلوغ الاحتلام في الرجال والحيض او الحبل في النساء وان يبلغ احدهما من السن ثمانية عشر او يحصل انبات خشن وهو مصدق في حصول هذه العلامات ان لم تكن ريبة ويصدق في السن ان ادعى ما يشبه حيث يجهل التاريخ

(١) ـ هذا مذهب الامامين وفي رواية عن ابي حنيفة لا يحكم ببلوغ الغلام حتى يبلغ ثمانية عشر عاما ولا الجارية حتى تبلغ سبعة عشر عاما

٨٨٢ ـ اذا بلغ الولد رشيدا ذكرا كان او انثى ولم يسبق الحجر عليه ومات والده وهو بهذه الحالة فان جميع تصرفاته في كسبه نافذة ولا يتعرض اليه باي نوع من انواع الحجر الا اذا طرا عليه ما يوجب التحجير كسفه او جنون.

اذا مات الاب ولم يوص بولده الى احد ولا قدم عليه القاضي ناظرا فانه الولد بعد البلوغ جائزة تافذة من غير نظر الى حالته الحقيقية من رشد او سفه.

المذهب الحنفي	المذهب المالكي
٨٨٣ - اذا اقر المراهق او المراهقة بالبلوغ وصدقه ظاهر الحال فان جميع عقوده وتصرفاته واقراره نافذة معتبرة حتى لو اراد نقضها بعد ذلك بادعائه انه لم يكن بالغا في وقت الاقرار لا يلتفت الى قوله ولا يعتبر.	لا يعتبر اقرار الصبي.

٨٨٤ -

ليس للقاضي ان يبيع على اليتيم إلّا بعد اثبات يتمه : وانه الاولى بالبيع والتسوق : وعدم الغاء زائد : والسداد في الثمن .

واذا باع قبل ثبوت موجبات البيع ينقض بيعه فان فات لزمه رد مثل المثلي وقيمة المقوم يوم تعدى بسكة ذلك اليوم واذا باع التركة وفرط في قبض الثمن ضمن (١) .

(١) الخطاب ص - ٧٣ - ج - ٥

الحجر بالسفه

٨٨٥ - يحجر الحاكم على السفيه اذا قام لديه موجب ذلك .	يحجر على السفيه .

المذهب الحنفي

٨٨٦ ـ اذا اقيمت البينة على حر مكلف وثبت لدى الحاكم الشرعي انه سفيه يحجر عليه ويمنعه من جميع التصرفات التي تحتمل الفسخ ويبطلها الهزل فيكون حكمه فيها كحكم الصغير ولا تنفذ عقوده بعد الحجر إلّا باذن الحاكم واما تصرفاته قبل الحجر فهي جائزة نافذة ومن كان محجورا ثم رشد وسلم اليه كسبه ففسد تصرفه فيه وتحقق سفهه يحجر من قبل الحاكم .

٨٨٧ ـ اذا تصرف البالغ العاقل في كسبه وباع واشترى واقر وتزوج فادعى ابوه او وصيه انه تحت الحجر وانه سفيه فلا يقبل منهما ذلك وتصح جميع تصرفاته وتلزمه احكامها إلّا اذا حجر عليه الحاكم .

٨٨٨ ـ لا يحجر على السفيه البالغ الحر في التصرفات التي لا تحتمل الفسخ ولا يبطلها الهزل فتجوز له هذه التصرفات كالنكاح والطلاق والانفاق على من تجب عليه نفقتهم ويصح اقراره على نفسه بوجوب القصاص في النفس او فيما دونها وتصح وصاياه في سبيل الخير من ثلث ماله ان كان له وارث

المذهب المالكي

يحجر القاضي على من ثبت سفهه بعد الاعذار اليه في البينة الشاهدة بسفهه وعجزه عن دفعها فيقدم عليه اباه او غيره ممن يراه . وكذلك من انطلق من الولاية ثم ظهر منه سفه فانه يقدم عليه ثانية بعد ثبوت الموجب .

تصح وصية السفيه . ويلزمه ما اقر به مما يوجب في بدنه حدا او قصاصا ولا يعتد باقراره في الامور المالية .

المذهب الحنفي	المذهب المالكي
٨٨٩ ـ حكم السفيه في الاقرار بالنسب كحكم البالغ غير المحجور. فاذا كان السفيه رجلا فانه يصدق في اقراره بالنسب في الولد والوالد والزوجة ومولى العتاقة. واذا كان امراة فانها تصدق في اقرارها بالاب والزوج ومولى العتاقة ولا تصدق بالابن.	لا حجر على السفيه في استلحاق النسب ونفيه.
٨٩٠ ـ اذا وقف المحجور عليه بالسفه عقارا لدفوقفه باطل إلّا ان ياذن له القاضي	
٨٩١ ـ الحجر للسفه يؤثر في مال المحجور الموجود وقت الحجر والحادث بعده.	
٨٩٢ ـ بيع المحجور لسفه لا ينفذ إلّا اذا اجازه الحاكم ان راى فيه منفعة.	

٨٩٣ ـ لا يلزم حضور من اريد الحجر عليه لدى الحاكم بل يصح حجره ولو كان غائبا غير انه يشترط وصول خبر الحجر الى ذلك المحجور ولا يكون محجورا ما لم يصل اليه خبر الحجر وتكون عقوده واقراراته معتبرة الى ذلك الوقت .

٨٩٤ ـ لو ان شخصا كان رشيدا فطرا عليه السفه وحجر عليه الحاكم وقد كان انسان اشتري منه شيئا فاختلف المحجور والمشتري فقال المشتري اشتريته منك في حال رشدك وقال المحجور لا بل اشتريته مني في حال حجري فالقول قول المحجور عليه وان اقاما البينة معا فالبينة بينة مدعي الصحة .

٨٩٥ ـ لو ان شخصا كان مولى عليه فاطلق من قيد الحجر وقد كان اشترى منه انسان شيئا فاختلفا فقال المشتري اشتريته منك بعد ما اطلق عليك وقال الاخر لا بل اشتريته مني في حال الحجر فالقول قول المشتري .

المذهب الحنفي	المذهب المالكي
٨٩٦ ـ او ان انسانا اقرض محجورا او اودعه مالا فرشد المحجور وقال لصاحب المال كنت اقرضتني او اودعتني حال حجري وقال صاحب المال لا بل في حال رشدك فالقول قول صاحب المال وعلى المحجور الضمان ـ فلو قال صاحب المال اقرضتك او اودعتك حال المحجر الا انك استهلكته بعد رشدك ولي عليك الضمان وقال المحجور لا بل استهلكته في حال المحجر ولا ضمان لك فالقول قول المحجور وعلى صاحب المال البينة ان كان المال قائما في يد المحجور بعد رشده .	

كيف يصير المحجور رشيدا ويرتفع عنه قيد الحجر

٨٩٧ ـ المحجور عليه لا يرتفع عنه الحجر بظهور الصلاح من السفيه او البلوغ من الصبي بل لا بد من قضاء القاضي	اذا كان السفيه او الصغير وصي او مقدم قاض فلا يرتفع الحجر عنه إلّا بالحكم برشده

٨٩٨ ـ الرشد الذي يستحق ان يخرج به المحجور من قيد الحجر هو كونه مصلحا في ماله ولو كان فاسقا فسقا اصليا او طارئا	الرشد الذي يستحق به المحجور الخروج من قيد الحجر هو كونه مصلحا في ماله ولو كان فاسقا فسقا اصليا او طارئا

المذهب الحنفي	المذهب المالكي

الحجر للمرض

٨٩٩ - جميع تصرفات المريض الانشائية من هبة ووقف وضمان ومحاباة في الاجارة والاستئجار والهبة والبيع والشراء وغير ذلك من المعاملات حكمها حكم الوصية في اعتبارها من الثلث واقراره لوارثه باطل إلا ان يجيزه الورثة والمرض الذي يبرأ منه يلحق بالصحة .

المريض مرضا مخوفا وهو ما حكم الطب بكثرة الموت به لا يمنع من المعاوضة المالية فيمضي ما اشتراه وما باعه ولا يحجر عليه فيما هو محتاج اليه من اكل وكسوة وتداو ويمضي تبرعه على غير وارث بالثلث فاقل من غير امهال اذا كان ماله مامونا وهو العقار فان كان ماله منقولا او حيوانا وقف حتى يقوم في ثلثه بعد موته . واذا تبرع على وارث او بازيد من الثلث على اجنبي غير وارث بطل ما تبرع به على الوارث وما زاد على الثلث إلّا ان يجيزه الوارث .

الحجر للفلس

٩٠٠ - اذا كان على الشخص ديون تستغرق اموالة او تزيد على اموالة فطلب غرماؤه الحجر عليه حتى لا يهب ماله ولا يتصدق به ولا يقر به لغريم آخر فالقاضي يحجر عليه ويعمل حجره حتى لا تصح هبته صدقته بعد ذلك . اما بيعه فان كان بمثل القيمة فهو جائز وان كان بالغبن فلا .

الغرماء منع من علم احاطة الدين بماله من التبرع قبل التفليس وردّه ويجوز بيعه وشراؤه بدون محاباة فلو علم ان ما عليه من دين لم يحط بماله نفذ تبرعه وان جهل الامر جاز تبرعه حتى يعلم ان ما عليه من الدين يستغرق ماله .

٩٠١ ـ الحجر للدين انما يؤثر في مال المحجور الذي كان موجودا في وقت الحجر فسقط ولا يؤثر في المال الذي اكتسبه بعد الحجر فلا تعتبر تبرعاته وسائر عقوده المضرة بحقوق الغرماء في حق اموالـه الموجودة وقت الحجر ولكن تعتبر في حق اموالـه التي اكتسبها بعد ذلك

الحجر للنكاح في الزوجة

٩٠٢ ـ علاقة الزوج بزوجتـه في تصرفها في مالها هي ما تقرر بالمادة ٢٤٠

المراة الرشيدة المتزوجة يجوز بيعها وشراؤها في مالها كله وان كره الزوج اذا لم تحاب فان حـابت او تبرعت او ضمنت مضى في ثلثها فان تبرعت باكثر من ثلثها فللزوج رد الجميع واذا تبرعت بالثلث فلا مقال لزوجها وليس لها بعد ذلك ان تتبرع إلّا ان يبعد مـا بين التبرعين .

٩٠٣ ـ

اذا تبرعت الزوجة باكثر من الثلث فتبرعها جائز حتى يرده الزوج فـان لم يعلم الزوج حتى تأيمت بموته او طلاقه مضى ويقضي بـه عليها وان لم يعلم الزوج بـه حتى ماتت مضى (١)

(١) هو رواية اصبغ عن ابن القاسم الموثق ص٧٩ج٥

المذهب الحنفي	المذهب المالكي
٩٠١ ـ الحجر للدين انما يؤثر في مال المحجور الذي كان موجودا في وقت الحجر فقط ولا يؤثر في المال الذي اكتسبه بعد الحجر فلا تعتبر تبرعاته وسائر عقوده المضرة بحقوق الغرماء في حق اموالهم الموجودة وقت الحجر ولكن تعتبر في حق اموالهم التي اكتسبها بعد ذلك	

الحجر للنكاح في الزوجة

٩٠٢ ـ علاقة الزوج بزوجته في تصرفها في مالها هي ما تقرر بالمادة ٢٤٠	المراة الرشيدة المتزوجة يجوز بيعها وشراؤها في مالها كله وان كره الزوج اذا لم تحاب فان حابت او تبرعت او ضمنت مضى في ثلثها فان تبرعت باكثر من ثلثها فللزوج رد الجميع واذا تبرعت بالثلث فلا مقال لزوجها وليس لها بعد ذلك ان تتبرع إلّا ان يبقى ما بين التبرعين .
٩٠٣ ـ	اذا تبرعت الزوجة باكثر من الثلث فتبرعها جائز حتى يرده الزوج فان لم يعلم الزوج حتى تأيمت بموته او طلاقه مضى ويقضي به عليها وان لم يعلم الزوج به حتى ماتت مضى (١)

(١) هو رواية اصبغ عن ابن القاسم الموافق ص٧٩ ج٥

تنبيه لاصلاح ما ظهر من الاخطاء المطبعية في بعض مواد
لائحة مجلة الاحكام الشرعية

قد رمزنا الى المذهب الحنفي بـ (ح) والى المذهب المالكي بـ (م)

رقم المادة	الصفحة	السطر	المذهب	الخطا	الصواب
٢	١	١	م	كل من الوعد في النكاح	كل من الوعد بالنكاح
٥	٨	٣	م	اشهاد يلزم فسخ النكاح	اشهاد متعاقدين يلزم فسخ النكاح
					انظر المادة ٥١
٧	١٢	٣	م	انظر المادة ٤٩	بمجرد العقد
١٥	٤٠	٨	م	لمجرد العقد	وفصولهن
١٦	٤٣	٢	م	وفصولهم	بمجرد
..	..	٤	.	لمجرد	لها محرمات على الرضيع
١٧	٤٥	٤	م	لها محرمات	منزل
١٩	٥٠	٢	م	نـزل	او المفتاة عليها
٢٣	٦٣	٣	م	او المفتاة عليها	وسكوت البكر من غير
..	..	٥	.	وسكوت البكر بعد اخبارها	المتقدمات بعد اخبارها
					العاقد للمراة الذي ليس له
..	٦٤	١	م	العاقد للمراة اذا اقر	الاجبار اذا اقر
٢٤	٦٥	١٣	م	واقل المدة ثلاث سنين	واقل الطول ثلاث سنين
٢٥	٦٦	٤	م	السفيهة	السفيه
٢٦	٧٠	١	م	المكلفة بلا رضا وليها	المكلفة ووكلت غير ولي
					على العقد لها بلا رضا
٢٧	٧٤	٢	م	السفينة	السفيه
٢٩	٧٨	١٠	م	الحل	المـال
..	..	٢	.	يحل	فحل
٣٠	٨٠	٤	م	فمن	ممن
٣٢	٨٤	٤	م	ظنت	ظننت
..	..	٦	.	منهم	منهمـا
٣٧	٩٩	١	م	من المهر فان حصل	من المهر الشرعي فان حصل
٣٨	١٠٢	٥	م	لبنـاء	البنـاء
..	١٠٤	١	م	اعطيت	اعطت
٤٠	١٠٨	٣	م	بينهـا	بينهما
٥٧	١٥٥	٢	م	ثبتت	تثبت
..	١٥٢	٣	م	ولا تزل	ولا تعزل
٥٩	١٦٠	١٠	م	بعد حلفها او نكولها	بعد حلفها اونكولها
٦٣	١٦٩	١	ح	فوات	تفويت
٦٤	١٧٠	٢	م	التجهز بـه	لتتجهز بـه
..	١٧١	٢	م	وجرى العرف بـه	او جرى العرف بـه
..	١٧٢	٣	م	ونفذ	ونفـذ

وقد رمزنا الى المذهب الحنفي بـ (ح) والى المذهب المالكي بـ (م)

عدد الصفحة	العدد	السطر	المذهب	الخطأ	الصواب
٢	١	١	م	كل من الوعد في النكاح	كل من الوعد بالنكاح
٥	٨	١٣	م	اشهاد يلزم فسخ النكاح	اشهاد العاقدين يلزم فسخ النكاح
٧	١٢	٣	م	انظر المادة ٤٩	انظر المادة ٥١
١٥	٤٠	٨	م	لمجرد العقد	بمجرد العقد
١٦	٤٣	٢	م	ورفصولهم	وفصولهن
..	..	٤	.	لمجرد	بمجرد
١٧	٤٥	٤	م	لها محرمات	لها محرمات على الرضيع
١٩	٥٠	٢	م	نـزل	منزل
٢٣	٦٣	٣	م	او المفتاة عليها	او المفتات عليها
..	..	٥	.	وسكوت البكر بعد اخبارها	وسكوت البكر من غير المتقدمات بعد اخبارها
..	٦٤	١	م	العاقد للمراة اذا اقر	العاقد للمراة الذي ليس له الاجبار اذا اقر
٢٤	٦٥	١٣	م	واقل المدة ثلاث سنين	واقل الطول ثلاث سنين
٢٥	٦٦	٤	م	السفية	السفيه
٢٦	٧٠	١	م	المكلفة بلا رضا وليها	المكلفة ووكلت غير ولي على العقد لها بلا رضا
٢٧	٧٤	٢	م	السفينة	السفيه
٢٩	٧٨	١٧	م	الحل	المـال
..	..	٢	.	يحل	فحل
٣٠	٨٠	٤	م	فمن	ممن
٣٢	٨٤	٤	م	ظنت	ظلنت
..	..	٦	.	منهم	منهما
٣٧	٩٩	١	م	من المهر فان حصل	من المهر الشرعي فان حصل
٣٨	١٠٢	٥	م	لبنـاء	البنـاء
..	١٠٤	١	م	اعطيت	اعطت
٤٠	١٠٨	٣	م	بينهـا	بينهما
٥٧	١٥٥	٢	م	ثبتت	تثبت
..	١٥٢	٣	م	ولا تزل	ولا تزل
٥٩	١٦٠	١٠	م	بعد حلفها او نكولها	بعد حلفها او نكولها
٦٣	١٦٩	١	ح	فوات	تفويت
٦٤	١٧٠	٢	م	التتجهز به	لتتجهز به
..	١٧١	٢	م	وجرى العرف به	او جرى العرف به
..	١٧٢	٣	م	ونفذ	ونفذ

عدد الصفحة	عدد السادة	عدد السطر	النوع	الخطأ	الصواب
..	...	٧		طال الزمان	طال الزمان
٦٩				١٩٢ (عدد السادة)	١٨٧
..				١٩٣	١٨٨
٧٠				١٩٤	١٨٩
..				١٩٥	١٩٠
..	١٩٠	٧	ح	معتدة	معتدة
..	...	٢	م	اسلافها	اسلافها!
..	...	٥	.	قبل انقضائها فان	قبل انقضائها فان
..				١٩٦ (عدد السادة)	١٩١
٧١				١٩٧	١٩٢
..				١٩٨	١٩٣
..				١٩٩	١٩٤
٧٢				٢٠٠	١٩٥
..				٢٠١	١٩٦
٠٧٥					ذات الولين ـ عنوان اغفل اثر المادة ٢٠٠ ـ
...	٢٠١	١	م	المرأة ذات الولين باذنها	المراة باذنها
...	...	٢	.	وكانت عين لها الزوج	وكانت حين عين لها الزوج
٠٧٧	٢٠٦	٢ـ٣	م	يضررها لترك الوطء	لتضررها بترك الوطء
٠٧٨	٢١٠	٤	م	يخل لها	دخل عليها
٠٨٠	٢١٧	١	ح	القسم	نوبتها
٠٨١	٢٢١	٣	م	رضي	رضين
٠٨٢	٢٢٢	١	م	نشرت	نشزت
...	٢٢٣	٤	ح	اذا اشتكت	واذا اشتكت
...	...	٦	ح	بعزر	يعزر
٠٨٤	٢٢٧	٧	ح	فليسر	فليس
...	٢٢٨	٣	م	من حكمهما ولو لم يرض	من حكمهما وينفذ رأي الحكم ولم يرض
٠٨٦	٢٣٢	٣	م	زيارة ابويها	زيارة ابويها
..	٢٣٣	٤	م	بامينة	بامينة
٠٨٩	٢٤١	٤	م	اجبرت على على بقائه	اجبرت على بقائه
...	٢٤٣	٢	م	ترضي	ترضى
٠٩٠	٢٤٤	٢٦	ح	فان استوفيا	فان استويا
..	...	١	م	تحريم النكاح مقيد	تحريم النكاح بالرضاع مقيد
...	...	١٠	.	او باحتفاق	او باحنقان
...	...	٢٣	.	ويستغني	ويستغن
٠٩٦	٢٥٧	٥	م	وينكر العلم	وينكر العلم
٠٩٧	٢٦٠	٤	م	ويندب التنزه	ويندب التنزه
٠٩٩	٢٤٢	٣	م	في حلقه	في حلقه

الخطا	السطر	الشهر	رقم الآية	رقم الصحيفة	الصواب
او معصيته	٣	م	٢٦٥	١٠٠	او معصية
وبالكتابات	١٠	م	٢٨٥	١٠٧	وبالكنايات
او ابنته	٢	م	٢٩٠	١٠٩	او انثه
الابنية	٨		...	...	الالنية
قبيحه	٩		...	...	قمحة
سمجه	١٠		...	...	سمجة
تلزمه	٦	م	٢٩٠	...	تلزمه
لبيوتها	٧		...	...	لبينونتها
وعلمها	٥	م	٢٩٢	١١١	وعلمها
ان حشتني	٥	م	٣٠٨	١١٥	ان حشتني
الحلوف عليه	٢	م	٣٢٣	١٢٠	المحلوف عليه
الحلوف عليه	٧	م	٣٢٤	...	المحلوف عليه
بنجر الطلاق	١	م	٣٢٧	١٢٢	ينجز الطلاق
ينجر عليه	٨	م	٣٣٠	١٢٣	ينجز عليه
وان البينة	١١	م	٣٣٨	١٢٦	وان البينة
واخر	٢	م	٣٤٢	١٢٨	وآخر
انشاء	٥	م	٣٤٩	١٣٠	انشاءه
دونهما	٦		...	...	دونها
تخيز	٥	م	٣٥٠	...	تخيير
بالاهمال	٧	م	٣٥١	١٣١	بالامهال
يرقفها	٥	م	٣٥٢	...	يوقفها
بقبل تفسيرها	٤	م	٣٥٤	١٣٢	يقبل تفسيرها
اذا اعلن التخيير	١	م	٣٥٥	...	اذا عاق التخيير
فارفعت	١	م	٣٦٧	١٣٦	فاوقعت
امر زوجته	١	م	٣٧٦	١٣٩	امر زوجته
اخترت	٣	م	٣٨٩	١٤٠	اخترت
اخترت	٥	م	...	...	اخترت
طلاقا	٦		...	...	طالقا
ويجب	٩	م	٤٠٦	١٤٩	ويجب
بانت	١١	م	..	...	بانت
فاذا انقضت فللمراة	٥	م	...	..	فاذا انقضت ولم يطأ فللمراة
يجمع	١١	م	٤٠٩	١٥٠	يجمع
نهارا وليلا	٤	م	...	...	نهارا او ليلا
ينحل الايلال	١	م	٤١٨	١٥٤	ينحل الايلاء
واذا لم يمكن	٨	م	...	...	واذا لم يمكن
تكون	٩		...	...	تكون
الفصل الاول فمن تجب عليها العدة				١٧٩	فيمن تجب عليها العدة

عدد الصحيفة	عدد المادة	عدد السطر	النقص	الخطـــا	الصـــواب
٢١٦				الباب السادس في الحضـانة	الباب السادس في الحضانة ـ الفصل الاول في الحضانة واستحقاقها
...					
٢٣٢	٦٥٧	٥	م	ولا ارل بهـا	ولا ارسل بها
٢٣٤	٦٠٨	٨	م	على الاتفـاق	على الانفـاق
٢٣٧	٦٦٥	٦	م	فاذا ابتنـاه	فاذا ابتـاه
٢٤٥	٦٨٨	٥	م	يخشى ضيقتها	يخشى ضيعتها
٢٤٨	٧٠٠	٨	م	بمينها	بيمينها
٢٧٢				٠٨٧ (عـدد المادة)	٧٨٠
...	٧٨٠	٢	م	وغيره	او غيره
٢٧٦	٧٨٨	١	م	والـولاد	والولاه
...	٧٨٩	٤	م	بين وجوب القصاص كرمي الوالد	بين وجوب القصاص وعدم كرمي الوالـد
٢٧٧	٨٩٢	٤	م	والجد للاب	والجد للاب

فهرس قسم الاحوال الشخصية من لائحة مجلة الاحكام الشرعية

الموضوع	الصحيفة
الكتاب الاول	٢
في الاحوال المختصة بالانسان	
الباب الاول في النكاح	
الفصل الاول في المراكنة	
الفصل الثاني في شروط النكاح واركانه واحكامه	٤
خيار الشرط وخيار العيب في النكاح خيار الشرط	١
خيار العيب	١١
الفصل الثالث في موانع النكاح والمحللات والمحرمات من النساء	١٥
اسباب التحريم	١٥
المحرمات بالقرابة — المحرمات بالمصاهرة	١٦
المحرمات بالرضاع — الجمع بين محرمين	١٧
تعلق حق الغير بزواج او عدة	١٨
المطلقة ثلاثا — الزيادة على اربع	١٨
عدم الدين السماوي	١٩
الفصل الرابع في الولاية في النكاح	١٩
تزويج الصغار والمحجورين لصغر او سفه او جنون	٢٤
الفصل الخامس في الوكالة بالنكاح	٣٠
الفصل السادس في الكفاءة	٣٣
الفصل السابع في المهر	٣٦
مقدار المهر وما يصلح تسميته مهرا	٣٦
وجوب المهر	٣٩
الاسباب الموجبة لاستحقاق جميع المهر والموجبة لنصفه والموجبة لسقوطه	٤٢
تشطير الصداق	٤٥
سقوط الصداق	٤٩

الموضوع	الصحيفة
قبض المهر وما للمراة من التصرف فيه	٥٠
ضمان المهر وهلاكه واستحقاقه	٥٢
الشرط في المهر — تعجيل المؤجل من المهر	٥٥
الفصل الثامن في التنازع بين الزوجين التنازع في اصل الزوجية	٥٦
الجهاز ومتاع البيت والمنازعة في شانهما	٦٢
التنازع فيما يرسله الزوج لمخطوبته	٦٧
الفصل التاسع في نكاح الكتابيات وحكم الزوجية بعد اسلام الزوجين او احدهما	٦٨
حكم الزوجية بعد اسلام الزوجين او احدهما	٦٩
الفصل العاشر في النكاح الفاسد	٧١
ذات الولدين	٧٥
الفصل الحادي عشر فيما يجب لكل من الزوجين على صاحبه	٧٦
الباب الثاني في الرضاع	٩٠
الفصل الاول في اركانه وهي المرضعة واللبن والمحل	٩٠
الفصل الثاني فيمن يحرم من الرضاع	٩٢
الفصل الثالث في النزاع في الرضاع والدعوى والشهادة به	٩٦
الباب الثالث في الطلاق	٩٩
الفصل الاول في شروط الطلاق والفاظه	
الفصل الثاني في الطلاق البائن والرجعي	١٠٧
الطلاق البائن	١٠٧
الطلاق الرجعي	١١٣
الفصل الثالث في الرجعة	١١٤

الصفحة	الموضوع
١٢٠	تعليق الطلاق
١٣	النيابة في الطلاق
١٤	طلاق المريض
١٤٥	الفرقة بالايلاء
١٥	الفرقة بالظهار
١٦١	الفرقة بالردة
١٠	الفرقة باللعنة ونحوها
١٦٠	طلاق الخلع
١	الباب الرابع في العدة والاستبراء
	فيمن تجب عليها العدة ويجب عليها الاستبراء
١٩	الباب الخامس في ثبوت النسب
	الفصل الاول في نسب الولد حال ثبوت النكاح
١٠	احكام اللعان
٢	الفصل الثاني في الاستلحاق
١	الفصل الثالث في احكام اللقيط
١	الباب السادس في الحضانة
	الفصل الاول في الحضانة وامدها ومستحقها
	الفصل الثاني في شروط استحقاق الحضانة
	سفر الحاضنة بالمحضون
٢٠	سقوط الحضانة
	مسكن الحضانة
١	اجرة الحضانة
	الباب السابع في النفقة
	الفصل الاول في نفقات الزوجات ومسقطاتها
	نفقة زوجة الغائب
٢	نفقة المطلقات
	مسكنى المعتدات والمستبرآت
٢	الفصل الثاني في تقدير النفقة
	الفصل الثالث في النزاع في النفقة
	متعة الطلاق

الصفحة	الموضوع
٢٥٤	الفصل الرابع في النفقة بالقرابة نفقة الاباء على الابناء
٢٥٩	نفقة الاولاد
٢٦٥	ارضاع الاولاد
٢٦٨	الباب الثامن في احكام المفقود
٢٧٦	الكتاب الثاني في الميراث
	الفصل الاول في شروط الميراث واسبابه وموانعه
٢٧٧	الفصل الثاني في الحقوق المتعلقة بالتركة
٢٧٧	الفصل الثالث في الوارثين
٢٧٨	الفصل الرابع في بيان احوال نصيب ذوي الفروض مع غيرهم من الورثة
٢٨١	الفصل الخامس في العول
٢٨٢	الفصل السادس في العصبة
٢٨٣	الفصل السابع في الحجب
٢٨٣	حجب النقص
٢٨٤	حجب الحرمان او الاسقاط
٢٨٥	الفصل الثامن في احكام مسائل خاصة
٢٨٦	الفصل التاسع في مسائل متنوعة
٢٨٧	الفصل العاشر في الولاء
٢٨٩	الكتاب الثالث في احوال تصرفات الانسان
	احكام الحجر ـ اسباب الحجر
	الحجر بالجنون والعتة والغفلة والصغر
٢٩٣	متى يبلغ الصغير
٢٩٤	الحجر بالسفه
٢٩٨	كيف يصير المحجور رشيدا ويرتفع عنه قيد الحجر ٢٩٩ الحجر للمرض
٢٩٩	الحجر للفلس
٣٠٠	الحجر للنكاح في الزوجة